NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القـرارات
الـتي
إتخذتها الجمعيـة العامـة
فـي
دورتها الثامنة والعشرين
المجلد الأول

---

١٨ أيلول / سبتمبر ـ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والعشرون

الملحق رقـم ٣٠ (A/9030)

الأمـــم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧٥

يحتوى هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة الممتدة من ١٨ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . وفي جلستها العامة ٢٢٠٦ ، والمنعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قررت الجمعية ابقاء البند ٢٢ مدرجا في جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة الممتدة من ١٨ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ودليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية خلال هذه الفترة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال . وفي آخره أيضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعلانات التي وردت أيضا نصوصها في مجلدات القرارات .

المحتويـــات

الصفحـــة

توزيع بنود جدول الأعمال ..... هـ
تعيين لجنة وثائق التفويض ..... ر
تكوين المكتب ..... ر
انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ..... ش
انتخاب أعضاء للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ..... ت
انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الاقتصادى ..... خ
انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .. ذ
انتخاب أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة ..... ض
انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ..... ظ

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامـــــة
في الفـترة الممتـــــــدة
من ١٨ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
[٣٠٥٠ (د-٢٨) - ٣١٩٩ (د-٢٨)]

القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة رئيسية ١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٣١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ٦٥
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٩٩
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ١٩٧
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة ٢٦٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٣١٩
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٣٩١

تكوين الهيئات ٤٢٦
الاتفاقيات والاعلانات ٤٣٠
دليل القرارات المختلفة ٤٣٢
ثبت القرارات المختلفـة ٤٤٨

توزيع بنود جدول الأعمال (١)

الجلسات العامة

١ــ افتتاح رئيس وفد بولندا للدورة (البند ١) .

٢ــ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ــ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .

٥ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .

٦ــ انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .

٧ــ الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ــ اقرار جدول الأعمال (البند ٨) .

٩ــ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ــ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ــ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثلاثون (الفرع الأول) والحادي والثلاثون (الفرع الأول الى الثالث) (البند ١٢) .

---

(١) تؤلف جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءا من جدول الاعمال الذي أوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الأول (A/9200) . وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ . وفي الجلسة ذاتها ، أقرت الجمعية أيضا توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الأعمال . وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الأعمال ، أنظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص ٤٣٢ .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٤) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .

١٥ ـ انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين (البند ١٦) .

١٦ ـ انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ١٧) .

١٧ ـ انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٨) .

١٨ ـ انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (البند ١٩) .

١٩ ـ انتخاب خمسة عشر من أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٠)

٢٠ ـ انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٢١) .

٢١ ـ الحالة في الشرق الأوسط (البند ٢٢) .

٢٢ ـ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣)[٢] :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٢٣ ـ أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام (البند ٢٤) .

٢٤ ـ تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .

٢٥ ـ التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .

---

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (الفقرة ٢٣ (أ) ، A/9200) ، أن تقرير الأمين العام عن مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي (A/9061) ، الذى صدر في اطار البند ٢٣ ، يهم اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في وقت معا . أنظر أيضا " اللجنة الرابعة " ، البند ١١ .

٢٦ــ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٧) .

٢٧ــ تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ٢٨) .

٢٨ــ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٥١) (٣) :

(ب) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

٢٩ــ مسألة ناميبيا (البند ٧٠) (٤) :

(هـ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

٣٠ــ تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية (البند ١٠٠) (٥)

٣١ــ اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا (البند ١٠٦) (٦) .

٣٢ــ احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا ــ بيساو ، والأعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية (البند ١٠٧) (٧) .

---

(٣) للاطلاع على البند الفرعي (أ) ، أنظر أدناه " اللجنة الثانية " ، البند ٨ .

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (د) ، أنظر أدناه " اللجنة الرابعة " ، البند ٣

(٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/9200/Add.1 ، الفقرة ٣) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة ، على أن يكون من المفهوم أن لا تتفق مناقشة هذا البند مع نظر اللجنة الأولى في المسائل المتعلقة بنزع السلاح .

(٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٥٥ المعقودة في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الخامس (A/9200/Add.4 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

(٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره السادس (A/9200/Add.5 ، الفقرة ١) ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تعمد ، على سبيل الأولوية ، الى النظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

٣٣ـ اعادة الأعمال الفنيـة الى البلدان ضحايا مصادرة الملكية (البند ١١٠) (٨) .

اللجنة الأولـى

(مسائل السياسة والأمن ، بما في ذلك مسألة تنظيم سباق التسلح)

١ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنـه (البنـد ٢٦) .

٢ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٣٠) .

٣ـ اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعيـة فـي البـث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميـة (البنـد ٣١) .

٤ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السـلاح (البنـد ٣٢) .

٥ـ نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٣٣) (٩) .

٦ـ النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام (البنـد ٣٤) .

٧ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السـلاح (البنـد ٣٥) .

---

(٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصيـة مكتبها الواردة في تقريره التاسع (A/9200/Add.8) ، أن تـدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

(٩) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبـر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/9200، الفقرة ٢٣ (ب)) ، ان توجه نظر اللجنة الأولى ، لدى نظر اللجنة في البند ٣٣ ، الى الفقرات المتصلة بالموضوع مـن التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/9125) .

٨ــ مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٣٦) :
(أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

٩ــ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (د ــ ٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (البند ٣٧) .

١٠ــ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى (البند ٣٨) .

١١ــ تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (البند ٣٩) .

١٢ــ تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (البند ٤٠) (١٠) .

١٣ــ مسألة كوريا (البند ٤) :
(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛
(ب) ايجاد الظروف المواتية للاسراع باعادة توحيد كوريا توحيدا مستقلا سلميا .

اللجنة السياسية الخاصة

١ــ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (البند ٤٢) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

---

(١٠) قررت الجمعية في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/9200 ، الفقرة ٢٥ (أ)) ، أن على اللجنة الأولى النظر في هذا البند على سبيل الأولوية .

٢ــ وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٤٣) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ؛

(د) تقارير الأمين العام .

٣ــ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم في جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٤٤) .

٤ــ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة (البند ٤٥) .

٥ــ آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ١٠٣) (١١) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (من الفصل الثاني الى الفصل الرابع ، والفصل الخامس (الفروع الأول والثالث والرابع) ، ومن الفصل السادس الى الفصل العشرين ، والفصل

---

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٤٤ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/9200/Add.1 ، الفقرة ٤) ، ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .

الحادى والعشرون (الفرع الثاني) ، والفصل الخامس والعشرون ، ومن الفصل السابع والعشرين الى الفصل التاسع والعشرين (البند ١٢) (١٢) .

٢ــ النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة " الساحل " الافريقية المنكوبة بالجفاف، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة (البند ١٠١) .

٣ــ دراسة وتقييم اهداف وسياسة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (البند ٤٦) .

٤ــ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى (البند ٤٧) .

٥ــ منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٨) (١٣) :

---

(١٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٢٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/9200 ، الفقرة ٢٣ (ج) (١)) ، مايلي : (أ) الفصل الثاني (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) يمكن أن يهم اللجنتين الأولى والثالثة ؛ (ب) والفصل الثالث (عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني) يمكن أن يهم اللجنة الثالثة والفرع السابع من الفصل الثالث (نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام حيال مشاكل الانماء) يمكن أن يهم اللجنة الخامسة أيضا ؛ (ج) والفصل الرابع (الضمان الاقتصادى الاجتماعي) يمكن أن يهم اللجنة الأولى ؛ (د) والفرع الرابع من الفصل الخامس (دراسة الهياكل الاقليمية) يمكن أن يهم اللجنة الثالثة ؛ (هـ) والفصل التاسع (احتمالات العجز الغذائي والاحتياجات المتوقعة في ميدان المعونة الغذائية) يمكن أن يهم اللجنة الثالثة ؛ (و) والفصل الرابع عشر (السكان) يمكن أن يهم اللجنة الثالثة ؛ (ز) والفصل السابع عشر (البحار) يمكن أن يهم اللجنة الأولى ؛ (ح) والفرع الثاني من الفصل الحادى والعشرين (تشجيع الحركة التعاونية أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني) يمكن أن يهم اللجنة الثالثة . وفيما يتعلق بالفرع الأول من الفصول الخامس والخامس والعشرين والتاسع والعشرين ، أنظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، " واللجنة الخامسة " ، البند ١٣ ؛ وفيما يتعلق بالفصل الثامن والعشرين ، أنظر أيضا " اللجنة الخامسة " ، البند ١٣ .

(١٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/9200 ، الفقرة ٢٣ (ج) (٢)) ، ان تحال من التقارير التي قدمت في اطار البنود ٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٢ الأجزاء المتعلقة بمسائل شؤون الادارة والميزانية الى اللجنة الخامسة . وفي الجلسة العامة ٢١٦١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، قامت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره السابع (A/9200/Add.6 ، الفقرة ٢) ، بتحديد الأجزاء التي ينبغي احالتها الى اللجنة الخامسة .

(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي ؛
(ب) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير المدير التنفيذي .

٦ـ النشاطات التنفيذية من أجل الانماء (البند ٤٩) (١٣) .
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(ج) نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديمغرافية ؛
(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ز) البرنامج الغذائي العالمي .

٧ـ برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (البند ٥٠) (١٣) :
(أ) تقرير مجلس الادارة ؛
(ب) معايير التمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .

٨ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٥١) (١٤) :
(أ) تقرير مجلس التجارة والانماء .

٩ـ جامعة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٥٢) (١٣) .

١٠ـ عقد مؤتمر غذائي عالمي برعاية الأمم المتحدة (البند ١٠٥) (١٥) .

١١ـ تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (البند ١٠٨) (١٦) .

---

(١٤) للاطلاع على البند الفرعي (ب) ، أنظر أعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٢٨ .

(١٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٥٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/9200/Add.2 ، الفقرة ٣) ، ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال وأن تحيله الى اللجنة الثانية .

(١٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٥٦ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره السادس (A/9200/Add.5 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وان تحيله الى اللجنة الثانية ، وهذا على أساس أن اللجنة الثانية قد تنظر في هذا البند لدى نظرها في البند ٤٦ .

اللجنة الثالثـــة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصول الخامس (الفرع الأول) ، والحـــادى والعشرون (الفرعان الأول والثالث) ، ومن الثاني والعشرين الى الخامس والعشرين ، والتاســـع والعشرون والثلاثون (الفرع الثاني) (البند ١٢) (١٧) .

٢ــ القضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (البند ٥٣) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ب) مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى 'ابرتهايد' ومعاقبة مرتكبيها ؛

(ج) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(د) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام .

٣ــ حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطـرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (البند ٥٤) .

٤ــ القضاء على التعصب الديني بكـافة أشكاله (البند ٥٥) :

(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين علـى أســاس الدين والمعتقد .

٥ــ الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (البنـــد ٥٦) (١٨) .

---

(١٧) للاطلاع على الفصول الخامس (الفرع الأول) ، والخامس والعشرين والتاسع والعشرين ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ١٣ .

(١٨) أعلنت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٥٧ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٩ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، ان اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقـــوق الانسان قد قررت منح الجائزة للأشخاص التالية أسماؤهم : السيد طه حسين ، والسيد ولفريد جينكس ، والسيدة ماريا لافال ــ أوربينا ، والأسقف آبل موزوربوا ، والسير سويسافور رامفولام ، وأوثانت . وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، عقدت الجمعية العامة جلسة تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامســـة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . هذا وقد تم تقديم جوائز الأمم المتحدة لحقوق الانسان أثناء هذه الجلسة (انظر A/PV.2195) .

٦ــ انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٥٧) .

٧ــ مسألة الشيوخ والمسنين : تقرير الأمين العام (البند ٥٨) .

٨ــ ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (البند ٥٩) .

٩ــ مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية (البند ٦٠) .

١٠ــ منع الجريمة ومكافحة الاجرام (البند ٦١) .

١١ــ حالة الشباب الاجتماعية في العالم : (تقرير الأمين العام) (البند ٦٢) .

١٢ــ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (البند ٦٣) .

١٣ــ حرية الاعلام (البند ٦٤) :
(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛
(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .

١٤ــ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (البند ٦٥) .

١٥ــ التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو على التحريض على التفرقة العنصرية ، وأى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية (البند ٦٦) .

١٦ــ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٦٧) .

١٧ــ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى : تقرير الأمين العام (البند ٦٨) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ــ المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٦٩) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ــ مسألة ناميبيا (البند ٧٠) (١٩) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقرير الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣١ (د ــ ٢٧) ؛

(د) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقرير الأمين العام .

٤ــ مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٧١) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٥ــ مسألة رود يسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٧٢) .

٦ــ نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في رود يسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٧٣) .

٧ــ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٧٤) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

---

(١٩) للاطلاع على البند الفرعي (هـ) ، انظر " الجلسات العامة " أعلاه ، البند ٢٩ .

٨ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل السادس والعشرون) (البند ١٢) .

٩ــ برنامج الأمم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ٧٥) .

١٠ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ٧٦) .

١١ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم محددة) (البند ٢٣) (٢٠) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ــ التقارير المالية والحسابات عن السنة ١٩٧٢ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٧) :
(أ) الأمم المتحدة ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني ؛
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٣ (البند ٧٨) .

٣ــ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٤ ــ ١٩٧٧ (البند ٧٩) .

٤ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٨٠) .

---

(٢٠) أنظر أيضا " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

٥ــ وحدة التفتيش المشتركة (البند ٨١) :
(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

٦ــ نظام المؤتمرات : تقرير الأمين العام (البند ٨٢) .

٧ــ منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام (البند ٨٣) .

٨ــ الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٨٤) .

٩ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٨٥) :
(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ؛
(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
(ز) لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة .

١٠ــ مسائل الموظفين (البند ٨٦) :
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .

١١ــ نظام مرتبات الأمم المتحدة (البند ٨٧) :
(أ) تقرير الأمين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٢ــ تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ٨٨) (٢١) .

---

(٢١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/9200 ، الفقرة ٢٥ (ب)) ، أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في هذا البند .

١٣ – تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصول الخامس (الفروع الأول والثاني والخامس) ، والخامس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والحادى والثلاثون (الفروع من الرابع الى السادس) (البند ١٢) (٢٢) .

١٤ – ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ومجلس الأمن (البند ١٠٠) .

١٥ – ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية (البند ١٠٤) (٢٣) .

١٦ – تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والمنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) تقرير الأمين العام (البند ١٠٩) (٢٤) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (البند ٨٩) .

---

(٢٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/9200 ، الفقرة ٢٣ (د)) ، ان الفصل الخامس ، الفرع الثاني (انشاء لجنة اقتصادية لغربي آسيا) والفرع الخامس (مسألة قبول بنغلاديش في عضوية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى) ، يمكن أن يهم اللجنتين الثانية والثالثة . وللاطلاع على الفصول الخامس (الفرع الأول) ، والخامس عشر والتاسع والعشرين ، أنظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ وفيما يتعلق بالفصل الثامن والعشرين ، أنظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ .

(٢٣) قررت الجمعية العامة في جلستها ٢١٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٧٣ ١، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/9200/Add.1 ، الفقرة ٥) ، ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال وتحيله الى اللجنة الخامسة .

(٢٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٦١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثامن (A/9200/Add.7) ، ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال وتحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ــ مشروع اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية (البند ٩٠) .

٣ــ مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (البند ٩١) .

٤ــ تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة (البند ٩٢) .

٥ــ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع (البند ٩٣) .

٦ــ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس ، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (البند ٩٤) .

٧ــ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (البند ٩٥) .

٨ــ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (البند ٩٦) .

٩ــ اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (البند ٩٧) .

١٠ــ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع : تقرير الأمين العام (البند ٩٨) .

١١ــ تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (البند ٩٩) .

تعيين لجنة وثائق التفويض
(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة وثائق التفويض .

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الجلسة العامة ٢١١٧
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

تكوين المكتب
(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة:

السيد ليوبولدو بنيتس (اكوادور) .

الجلسة العامة ٢١١٧
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

نواب رئيس الجمعية العامة :

مثلو الدول الأعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سرى لانكا ، الصين ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فيجي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ٢١٢١
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد أوتو بورتش (الدانمرك) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد كارولي زاركا (هنغاريا) ؛

اللجنة الثانية : السيد زودى غبّرو - سيلاسلاسي (أثيوبيا) ؛

اللجنة الثالثة: السيد يحيى المحمصاني (لبنان) ؛

اللجنة الرابعة : السيد ليونارد و غونسالس (فنزويلا) ؛

اللجنة الخامسة: السيد كونراد س.م.سيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛

اللجنة السادسة: السيد سيرجيو غونسالس غالفيس (المكسيك) .

الجلسة العامة ٢١٢١ (٢٥)
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

انتخاب خمسة من أعضاء مجلس
الأمن غير الدائمين
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : بنما ، والسودان ، وغينيا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

وفازت في الانتخاب الدولي الأعضاء التالية اسماؤها : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والعراق ، وكوستاريكا ، وموريتانيا .

الجلسة العامة ٢١٥٣
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

*
* *

(٢٥) أعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي أجرتها اللجان .

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الأمن في عام ١٩٧٤ ، من الأعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا* ، واندونيسيا* ، وبيـــرو* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، وجمهورية الكاميرون المتحدة** ، والصـــين ، والعراق** ، وفرنسا ، وكوستاريكا** ، وكينيا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشمالية ، وموريتانيا** ، والنمسا* ، والولايات المتحدة الامريكية .

انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة تسعة من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : زائير ، ولبنان ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والنيجر ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية .

وفازت في الانتخاب الدول الأعضاء التالية اسماؤها : استراليا ، وتايلند ، ورومانيا ، وزامبيا ، والكونغو ، وليبريا ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليمن الديمقراطية .

كذلك انتخبت الجمعية العامة سبعة وعشرين عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد الاضافية المنشأة نتيجة للتعديل الذي ادخل على المادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة (٢٦) بموجب قرار الجمعية ٢٨٤٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

وقد فازت في الانتخاب الدول الأعضاء التالية اسماؤها : اثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ،

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

(٢٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٥٢ المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، وذلك كتدبير مؤقت ، ان يكون للسبعة والعشرين عضوا الاضافيين التالية اسماؤهم والاعضاء في لجان المجلس التي تؤلف في كل دورة حق التمتع ، في الفترة من ١٢ تشرين الاول/أكتوبر الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بعضوية المجلس نفسه : الارجنتين ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وبيرو ، وتركيا ، وتونس ، وجمهورية أوكرانيـــــا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر ، والهند ، واليمـــن ، ويوغوسلافيا .

والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكـــــا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزائير ، وساحل العاج ، والسنغال ، والسويد ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيـــا ، ومصر ، والهند ، ويوغوسلافيا .

ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة ، قررت الجمعية العامة فيمـــا بعد عن طريق سحب القرعة ، انتخاب كل من اثيوبيا ، والارجنتين ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيـــا ، وزائير ، والسويد ، وكندا ، وكينيا ، والهند لمدة سنة واحدة ، وكل من المانيا (جمهوريـــــة ـ الاتحادية) ، واندونيسيا ، وتركيا ، والسنغال ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفنزويلا ، وفيجـــــي ، ويوغوسلافيا لمدة سنتين ، وكلا من الاردن ، وايران ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وساحل العاج ، وكولومبيا ، ومصر لمدة ثلاث سنوات .

الجلســـــة العامـة ٢١٧٧
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٤ من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، واثيوبيا* ، والارجنتين* ، والاردن*** ، واسبانيا** ، واستراليا*** ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، واندونيســـيا** ، واوغندا** ، وايران*** ، وايطاليا*** ، وباكستان* ، والبرازيل** ، وبلجيكا*** ، وبوروندي* ، وبولندا* ، وبوليفيا* ، وتايلاند*** ، وتركيا** ، وترينيداد وتوباغو** ، وتشيكوسلوفاكيـــــا* ، وجامايكا*** ، والجزائر** ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية*** ، ورومانيا*** ، وزائيـــــر* ، وزامبيا*** ، وساحل العاج*** ، والسنغال** ، والسويد* ، وشيلي* ، والصين* ، وغواتيمالا** ، وغينيا** ، وفرنسا** ، وفنزويلا** ، وفنلندا* ، وفيجي** ، وكندا* ، وكولومبيا*** ، والكونغو*** وكينيا* ، وليبيريا*** ، ومالي** ، ومصر*** ، والمكسيك*** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، والهند* ، وهولندا** ، والولايات المتحدة الأمريكية*** ، واليابان* ، واليمن الديمقراطية*** ، ويوغسلافيا** .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي
(البند ١٨)

قامت الجمعية العامة عملا بالفقرات من ٣ الى ٥ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢١٥٢ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ وقرارها ٣٠٨٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بانتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، والجزائر ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والنمسا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وسويسرا ، وغابون ، والفلبين ، ومدغشقر ، والنرويج ، والنمسا .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الانماء الصناعي في عام ١٩٧٤ من الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، والارجنتين *** ، واسبانيا ** ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، واوروغواى ** ، وايران ** ، وايطاليا *** ، والبرازيل * ، وبلجيكا *** ، وبولندا *** ، وبيرو * ، وتايلند * ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وتونس *** ، وجامايكا *** ، وجمهورية تنزانيا المتحدة *** ، والجمهورية العربية الليبية * ، والدانمرك * ، ورواندا * ، ورومانيا * ، وزامبيا *** ، وسرى لانكا ** ، وسويسرا *** ، والصين ** ، [illegible] ، وفرنسا + ، والفلبين [illegible] ، وفنزويلا ** ، وفنلندا ** ، وفولتا العليا * ، وكوبا * ، [illegible] ، ومدغشقر [illegible] .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

والمكسيك **، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، والنرويج ***، والنمسا ***، ونيجيريا **، والهند *، وهولندا *، والولايات المتحدة الامريكية*، واليابان* ، واليونان** .

انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة
برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة
(البند ١٩)

قامت الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بانتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لملء المناصب التي شغرت بانتهاء ولاية الارجنتين ، واسبانيا ، واندونيسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، وغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، ولبنان ، والمغرب ، ويوغوسلافيا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : الارجنتين ، واسبانيا ، واندونيسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، وساحل العاج ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، وغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، ولبنان ، والمغرب ، ويوغوسلافيا .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

ونتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، سيتألف مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة من الدول التالية اسماؤها . اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، الارجنتين *** ، والاردن** ، واسبانيا *** ، واستراليا ** ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، واندونيسيا *** ، وايران* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، وباكستان** ، والبرازيل* ، وبنما** ، وبوروندى** ، وبولندا** ، وبيرو* ، وتركيا** ، وتشيكوسلوفاكيا *** ، وتونس* ، وجامايكا *** ، وجمهورية افريقيا الوسطى** ، وجمهورية تنزانيا المتحدة** ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية*** ، وجمهورية الكاميرون المتحدة* ، ورومانيا* ، وساحل العاج ***وسري لانكا*:

والسنغال ** ، والسويد *** ، وسيراليون *** ، وشيلي ** ، والصومال* ، والصين *** ، والعراق ** ، وغابون *** ، وغانا *** ، وغواتيمالا *** ، وفرنسا *** ، والفلبيين *** ، وكندا *** ، والكويت* ، وكينيا * ، ولبنان *** ، ومدغشقر** ، والمغرب*** ، والمكسيك** ، وملاوى* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ** ، والنمسا* ، ونيجيريا** ، ونيكاراغوا** ، والهند * وهولندا** ، والولايات المتحدة الأمريكية * ، واليابان * ، ويوغوسلافيا *** .

انتخاب أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحـــــــدة (البنـد ٢٠)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرات من ١ الى ٣ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بانتخاب خمسة عشر من أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لملء المقاعد التي شغرت بانتهاء ولاية الأرجنتين ، وأسبانيا ، وايران ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وتونس ، والجمهورية العربية السورية ، ورومانيا ، وزائير ، وكينيـــا ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية — الاتحاديـــة) ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، وزائـير ، وســـيراليون ، والفلبيين ، وكينيا ، والمكسيك ، والهنـد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان .

وقامت الجمعية العامة أيضا بانتخاب تسعة أعضاء لملء المقاعد الاضافية المنشأة بموجـــب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : استراليا ، وبربادوس ، والصومال ، وغابون ، وقبرص ، ونيبال ، وهنغاريا .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ .

وبعد ذلك ، قررت الجمعية العامة بالقرعة ، انتخاب كل من استراليا والصومال ونيبال لمدة ثلاث سنوات وكل من بربادوس وغابون وقبرص وهنغاريا لمدة ست سنوات .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*

* *

ونتيجة للانتخاب المذكور أعلاه ، ستتألف لجنة القانون التجارى الدولي ، التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، والأرجنتين** ، واستراليا* ، وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، البرازيل**، وبربادوس** ، وبلجيكا** ، وبلغاريا** ، وبولندا* ، وتشيكوسلوفاكيا** ، وجمهورية تنزانيا المتحدة * ، والجمهورية العربية السورية** ، وزائير** ، وسنغافورة * ، وسيراليون** ، وشيلي*، والصومال* ، وغابون** ، وغانا* ، وغيانا* ، وفرنسا * ، والفلبيين** ، وقبرص** ، وكينيا**، ومصر* ، والمكسيك** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، والنرويج * ، والنمسا* ، ونيبال* ، ونيجيريا* ، والهند * ، وهنغاريا** ، والولايات المتحدة الأمريكية** ، واليابان*، واليونان** .

انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين
(البند ٢١)

قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية الأنين العام (٢٧) ، تمديد ولاية الأمير صدر الدين أغاخان بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لمدة خمس سنوات ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9346

القرارات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٥٠ (د-٢٨)	قبول جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية المانيا الديموقراطية في عضوية الأمم المتحدة (A/L.698/Rev.1)	٢٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٤
٣٠٥١ (د-٢٨)	قبول رابطة جزر الباهاما في عضوية الأمم المتحدة (A/L.699 و Add 1)	٢٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٤
٣٠٥٦ (د-٢٨)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.703)	١٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٥
٣٠٦١ (د-٢٨)	احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا - بيساو والأعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية (A/L.702 و Add.1-7)	١٠٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٦
٣٠٦٥ (د-٢٨)	أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم (A/L.704 و Add.1 و Add 2)	٢٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٧
٣٠٦٦ (د-٢٨)	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/L.706 و Add.1)	٢٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٨
٣٠٧٣ (د-٢٨)	تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول (A/L.713 و Add.1)	٢٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٠

رقم القرار	العنوان البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٩٣ (د-٢٨)	تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية (A/L.701/Rev.1 وA/L.715)		
	القرار (أ)	١٠٢ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٢
	القرار (ب)	١٠٢ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	
٣١٦٣ (د-٢٨)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.707 وAdd.1 وAdd.2)	٢٣ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٤
٣١٦٤ (د-٢٨)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/L.708 وAdd.1 وAdd.2)	٢٣ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٨
٣١٦٥ (د-٢٨)	مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي (A/L.709 وAdd.1 وAdd.3)	٢٣ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٠
٣١٨١ (د-٢٨)	تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة (A/9179/Add.2 و A/L.720/Rev.1)	٣ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢١
٣١٨٦ (د-٢٨)	تقرير مجلس الأمن (A/L.718/Rev.1)	١١ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٢
٣١٨٧ (د-٢٨)	اعادة الاعمال الفنية الى البلدان ضحايا مصادرة الملكية (A/L.717/Rev.1 وRev.1/Add.1 و A/L.721/Rev.1)	١١ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣
	القرارات الأخرى		
	تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة	٣ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٤

القرارات الأخرى (تابع)

	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٥
اقرار جدول الأعمال	٨	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٥
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
تقرير محكمة العدل الدولية	١٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
الحالة في الشرق الأوسط	٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٧
تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	٢٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٧
اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	٥١ (ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	٧٠ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
منشورات الأمم المتحدة ووثائقها	٨٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
تعيينان لملء منصبين شاغرين في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٩٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
اعادة الحقوق المشروعة للحكومة الملكية للاتحاد القومي لكامبوديا في الأمم المتحدة	١٠٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٩
احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا - بيساو والأعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية	١٠٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٩

٣٠٥٠ (د—٢٨) . قبول جمهورية المانيا الديموقراطية وجمهورية المانيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بقبول جمهورية المانيا الديموقراطية وجمهورية المانيا الاتحادية في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت على حده في كل من طلب العضوية الذى قدمته جمهورية المانيا الديموقراطية (٢) ، وطلب العضوية الذى قدمته جمهورية المانيا الاتحادية (٣) ،

١ — تقرر قبول جمهورية المانيا الديموقراطية في عضوية الأمم المتحدة ؛

٢ — وتقرر قبول جمهورية المانيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٧
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

٣٠٥١ (د—٢٨) . قبول رابطة جزر الباهاما في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٣ بقبول رابطة جزر الباهاما في عضوية الامم المتحدة (٤) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته رابطة جزر الباهاما (٥) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9080 .

(٢) S/10945 A/9069 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والعشرون ، ملحق نيسان/ابريل ، وآيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٧٣ .

(٣) S/10949 - A/9070 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والعشرون ، ملحق نيسان/ابريل ، وآيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٧٣ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9097 .

(٥) S/10966 - A/9088 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والعشرون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٣ .

تقرر قبول رابطة جزر الباهاما في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٧
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

٣٠٥٦ (د—٢٨) . تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧٢ — ١٩٧٣ (٦) ،

واذ تدرك ان البيان الذي ادلى به المدير العام للوكالة الدورية للطاقة الذرية في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (٧) ، يتضمن معلومات اضافية عن التطورات الرئيسية في نشاطات الوكالة ،

١ — تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ — وتسجل أنها احيطت علما بالاجراء المتخذ لزيادة عدد أعضاء مجلس المحافظين على وجه يزيد نسبة ممثلي البلدان النامية فيه ؛

٣ — وتلاحظ مع التقدير حدوث زيادة جديدة في نشاطات التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي عدد المشاريع الواسعة التي تنفذها الوكالة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ — وتسجل بالتقدير ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عمل في استقصاء متطلبات البلدان النامية من الطاقة النووية في الحاضر وفي المستقبل وبما تهدف اليه الوكالة من جعل هذا الضرب من الاستقصاء واحدا من نشاطاتها المستمرة ؛

٥ — وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقدم الذي احرزته في مواجهة مسؤولياتها المتعلقة بالضمانات وفي التفاوض من اجل عقد اتفاقات لتطبيق الضمانات مع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، ولا سيما الاتفاقات التي توصلت اليها مع الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية ومع دول الاتحاد غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

---

(٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، " التقرير السنوي ، ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ — ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣ " (فيينا ، تموز/يوليه ١٩٧٣) ، وتصويبه ، المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة الامين العام (A/9125/Corr.1).

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢١٥٠ ، (الفقرات ٢—٢٨) .

٦ - وترجو الامين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بنشاطات الوكالة.

الجلسة العامة ٢١٥٤
٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣

٣٠٦١ (د-٢٨) . احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا- بيساو والاعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية (٨)

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها ، وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من جميع الشعوب ،غير القابل للتصرف ،في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ يساورها قلق عميق للحالة المتفجرة الناجمة عن استمرار احتلال القوات المسلحة البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا- بيساو وعن مضاعفة الاعمال العدوانية التي ترتكبها هذه القوات ضد شعب غينيا - بيساو ،

واذ تذكر أن على جميع الدول ،وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ،أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد او بالقوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال الوطني لأية دولة من الدول وعن القيام باى عمل لا يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان دولة غينيا- بيساو تأخذ على عاتقها الواجب المقدس ،واجب طرد قوى الاستعمار البرتغالي العدوانية من ذلك الجزء الذى لا تزال تحتله من اقليم غينيا- بيساو ، ومضاعفة النضال في جزر الرأس الأخضر ،التي تشكل جزءا لا يتجزأ ولا يقبل التصرف من التراب الوطني لشعب غينيا- بيساو والرأس الاخضر ،

واذ تدرك ان شعب دولة غينيا- بيساو المنشأة حديثا في حاجة ملحة الى كل مساعدة دولية ممكنة لمساندته في تنفيذ برامجه الانمائية القومية ،

١ - ترحب بنيل شعب غينيا- بيساو حديثا لاستقلاله ،وايجاده بذلك دولة ذات سيادة هي جمهورية غينيا- بيساو ؛

---

(٨) انظر ايضا " القرارات الاخرى" ، ص ٢٩ .

٢ — وتشجب بشدة السياسات التي تنهجها حكومة البرتغال بادامة احتلالها غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا — بيساو والاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد شعب غينيا — بيساو والرأس الاخضر ؛

٣ — وتطالب بأن تكف حكومة البرتغال فورا عن اى انتهاك جديد لسيادة جمهورية غينيا — بيساو وسلامتها الاقليمية وعن كل الاعمال العدوانية التي ترتكبها ضد شعب غينيا — بيساو والرأس الاخضر وذلك بسحب قواتها المسلحة على الفور من هذين الاقليمين ؛

٤ — وتسترعي نظر مجلس الامن ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة ، الى الحالة الحرجة الناجمة عن وجود البرتغال غير المشروع في غينيا — بيساو والى مساس الحاجة الى القيام ، على سبيل الاولوية ، باتخاذ كل الخطوات الفعالة لرد السلامة الاقليمية للجمهورية ؛

٥ — وتدعو جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات أسرة الامم المتحدة ، الى تقديم كل المساعدات اللازمة الى حكومة غينيا — بيساو في تنفيذ برامجها القومية لاعادة التعمير والانماء ؛

٦ — وتقرر ابقاء الحالة قيد البحث المستمر .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٧ تشرين الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٦٥ (د — ٢٨) . اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم (٩)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨١٧ (د — ٢٦) الصادر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ بشأن اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم ،

وقد نظرت باهتمام وتقدير في التقرير الاعلامي الاول الذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ١ من القرار المشار اليه اعلاه ، وهو التقرير الذي يتناول الاعمال التي انتجتها المؤسسات القومية والدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، والعامة منها والخاصة في ميدان بحوث السلم (٩) ،

---

(٩) A/9130 و Add.1.

ولما كانت على بينة من ان هذه البحوث الجديدة الدقيقة لا تزال بعيدة كل البعد عن بلوغ حدود المعارف في مجالها ، وان من الضروري ، في مثل هذا الميدان الواسع الهام ، مواصلة البحث بالرغم مما يكتنفه من صعاب ونواقص ، بغية فتح سبيل التقدم ،

واذ ترى ان البحوث الاساسية المتصلة بقواعد اقامة السلم وشروطه ، وبمصادر المنازعات والدوافع اليها وانتشارها ، يمكن ان تسهم اسهاما كبيرا في اضطلاع الامم المتحدة بمهمتها السلمية ،

واذ ترى فائدة الاستمرار ، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٨١٧ (د—٢٦) ، في تشجيع تسجيل الدراسات المخصصة لهذا الموضوع ،

١ — تحيط علما بالتقرير الاعلامي الاول الذي قدمه الامين العام ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يوجه نظر الدول الاعضاء مرة اخرى الى الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها رقم ٢٨١٧ (د—٢٦) ، وان يقدم الى الجمعية ، في دورتها الثلاثين ، تقريرا اعلاميا ثانيا يشتمل ، بالاضافة الى عناوين الدراسات المضطلع بها ، على ملخص وجيز لمضامين تلك الدراسات ؛

٣ — وتقرر ادراج البند المعنون " اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢١٦٤
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٦ (د—٢٨) . التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠١١ (د—٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٠٣ (د—٢١) المتخذ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٥٠٥ (د—٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٨٦٣ (د—٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦٢ (د—٢٧) المتخذ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، هذه القرارات المتعلقة بالتعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة ، بغية تقديم المساعدة على ايجاد حل للمشاكل الخطيرة التي تمس الجنوب الافريقي بصورة رئيسية ،

واذ تذكر بصورة خاصة مساس الحاجة الى تقديم مساعدة فعلية لأولئك الذين كانوا ضحايا للاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري نتيجة لاعمال القمع السياسية الاجرامية التي تقوم بها حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (١٠) وتثني على جهود الامين العام لتعزيز هذا التعاون ؛

٢ - وتؤكد من جديد عزم الامم المتحدة الراسخ على ان تضاعف ،بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة الراهنة في الجنوب الافريقي ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يتخذ اى اجراء آخر ضرورى لتوثيق التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ،وتوجه النظار ،في هذا الصدد ،الى " صندوق مساعدة النضال ضد الاستعمار والفصل العنصرى" الذى أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

٤ - توجه نظار مجلس الامن الى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لاشراك منظمة الوحدة الافريقية بانتظام في كل اعمال المجلس التي لها علاقة بافريقيا ،بما في ذلك نشاطات لجنته المعنية بالجزاءات (١١) ؛

٥ - وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الاخرى في اسرة الامم المتحدة الى مواصلة وزيادة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٦ - وترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن انماء التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات المعنية داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١٦٧
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

---

(١٠) A/9162.

(١١) لجنة مجلس الامن التي انشئت بموجب قراره ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية .

٣٠٧٣ (د—٢٨) . تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول

ان الجمعية العامة ،

وقد تابعت النظر في البند المعنون " تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩٢٥ (د—٢٧) الصادر في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام الذي اعده في ضوء ذلك القرار (١٢) ، فضلا عن المقترحات والآراء المعرب عنها اثناء مناقشة هذا البند ،

واذ ترى ان الخطوات التي تم اتخاذها حديثا نحو تحقيق صفة العالمية للامم المتحدة يمكن لها ان تسهم في زيادة قدرة المنظمة على اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز السلم والامن الدوليين وفي انماء التعاون الدولي ،

واذ تدرك ان اقرار نهج جديد في الحياة الدولية يرمي الى خلق جو من الثقة والتفاهم بين الدول والى حل المشاكل الدولية ذات الاهمية العامة عن طريق اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول فيه ، يتطلب تعزيز دور الامم المتحدة تعزيزا كافيا بوصفها مركزا لتنسيق اعمال الامم ،

واذ يساورها القلق لكون الاطار الذي تتيحه الامم المتحدة لحل المشاكل التي تمس جميع الدول الاعضاء لا يستخدم الاستخدام الكافي ،

١ — تؤكد من جديد ان الضرورة تحتم ان تصبح الامم المتحدة اداة أفعل لحماية وتعزيز استقلال جميع الدول وتساويها في السيادة فضلا عن حق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيرها بنفسها دون اى تدخل خارجي ، وان تتخذ تدابير حازمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لمناهضة السيطرة الاجنبية ولمنع ووقف الاعمال العدوانية واية اعمال اخرى يمكن ، بخرقها للميثاق ، ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

---

(١٢) A/9126 و Add.1.

٢ - وتكرر مناشدتها جميع الدول الاعضاء ان تفيد افادة تامة مما تتيحه الامم المتحدة من اطار ووسائل لمنع ادامة حالات التوتر والازمات والمنازعات ،وتفادي ايجاد حالات جديدة مماثلة تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ،والاقتصاد في حل المشاكل الدولية على الوسائل السلمية ؛

٣ - وتعتقد ان الامم المتحدة تستطيع تقديم مساهمة اكبر في تعزيز السلم والامن العامين باتخاذ اجراءات ترمي الى اقامة العلاقات بين جميع الدول على اساس مبادئ الميثاق ،والى استخدام الاجهزة والامكانيات التي يتيحها الميثاق استخداما انشط بغية تفادي الخلافات بين الدول وتشجيع حل المنازعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية ؛

٤ - وترى ان تعزيز دور الامم المتحدة يتطلب تحسينات مستمرة في اداء وفعالية هيئاتها الرئيسية في ممارسة المسؤوليات المترتبة عليها بموجب الميثاق ؛

٥ - وترى كذلك ان من المهم ،في اطار المساعي المبذولة لتعزيز دور الامم المتحدة ، ان تتم دراسة واقرار طرق ووسائل تستهدف ،وفقا للميثاق ،زيادة فعالية قرارات الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى ،وذلك على الاخص عن طريق القيام بالتشجيع الفعال لطريقة التشاور بين جميع الدول الاعضاء التي ترغب في صياغة القرارات واقرارها ،وعن طريق القيام ،عند الاقتضاء ، بتقييم آثارها العملية ؛

٦ - وتؤكد على ان اشتراك جميع الدول الاعضاء اشتراكا ايجابيا في الجهود الرامية الى تعزيز الامم المتحدة وزيادة دورها والعلاقات الدولية المعاصرة أمر جوهري لنجاح تلك الجهود ؛

٧ - وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تعمد ،تعزيزا لتلك الجهود ،الى الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق والى القيام ،وفقا لاحكامه ،بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٨ - وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام ،في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، بارسال آرائها ومقترحاتها واقتراحاتها بشأن تعزيز دور الامم المتحدة ،او بزيادة هذه الآراء والمقترحات والاقتراحات تفصيلا ؛

٩ - وتعتقد انه سيكون دعما كبيرا للجهود الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة أن يتم تصنيف آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها واقتراحاتها المتعلقة بهذا الموضوع وذلك ليسهل على هيئات الامم المتحدة القائمة المناسبة النظر فيها ؛

١٠ - وترجو الامين العام ان يضع تقريرا يعرض ،بصورة منهجية ،الآراء والمقترحات والاقتراحات التي أوردت في دورتي الجمعية العامة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ،وكذلك في الرسائل الواردة من الدول الاعضاء حول الموضوع ،وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

١١- وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " .

الجلسة العامة ٢١٨٦
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٩٣ (د-٢٨) . تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدات للبلدان النامية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الارتياح انه قد اظهر بوضوح ، نتيجة للجهود التي بذلت على مستوى ثنائي واقليمي، اتجاه نحو تعزيز السلم وتخفيف حدة التوتر وحل المسائل المتنازع عليها بالوسائل السلمية ،

واذ ترى انه ينبغي على جميع الدول ان تتخذ خطوات فعالة تستهدف القضاء على بؤر النزاع العسكرى التي لا تزال قائمة في عديد من انحاء العالم ،

واذ تدرك ان الانفراج السياسي في العالم يجب أن يستكمل بانفراج عسكرى ،

واذ تلاحظ ان من شأن تخفيض المصروفات العسكرية ، وهو يساعد على الحد من سباق التسلح وعلى احداث مزيد من التحسين في الحالة الدولية ، ان يفسح المجال كذلك لاستخدام موارد كبيرة في تلبية متطلبات الانماء السلمي لجميع الدول ، بما في ذلك تقديم المساعدة للبلدان النامية ،

١- توصي جميع الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ان تجعل ميزانياتها العسكرية للسنة المالية القادمة أدنى بنسبة ١٠ في المائة منها في عام ١٩٧٣ ؛

٢- وتناشد الدول المشار اليها آنفا تخصيص ١٠ في المائة من الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية بغية السماح بتنفيذ اكثر المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الحاحا في تلك البلدان ؛

٣- وتعرب عن رغبتها في أن ترى دولا اخرى ، ولا سيما تلك الدول ذات الامكانيات الاقتصادية والعسكرية الكبيرة ، تعمد هي ايضا الى اتخاذ خطوات لتخفيض ميزانياتها العسكرية وتخصيص جزء من الاموال المفرج عنها بفضل هذا التخفيض لتقديم المساعدة للبلدان النامية ؛

٤- وتشكل لجنة تسمى " اللجنة الخاصة لتوزيع الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" ، بغية تقديم المساعدة للبلدان النامية باعتبارها مساعدة اضافية لما تحصل عليه بالفعل بالطرق الحالية ، وتتألف هذه اللجنة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك من ثلاثة بلدان من كل من المجموعات الاقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، ومن بلدين من كل من المجموعتين الاقليميتين في أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية والدول الاخرى ، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيينها بعد اجراء مشاورات مع تلك المجموعات الاقليمية ، وتوعز الى اللجنة الخاصة بتوزيع الاموال المشار اليها توزيعا عادلا مع مراعاة أمس احتياجات البلدان المستفيدة ومتطلباتها ، ودون تمييز من أي نوع ، وبتقرير المبلغ الذي ينبغي تخصيصه من هذه الاموال للبلدان المختلفة ووضع الجدول اللازم لمواعيد تقديمها ؛

٥- وترجو الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة ممكنة في اضطلاعها بأعمالها ؛

٦- وترجو اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٤
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية " ،

واقتناعا منها بالضرورة الماسة لموافقة الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن على القيام بتخفيض ميزانياتها العسكرية ، وبفائدة حذو الدول الاخرى ذات الامكانيات الاقتصادية والعسكرية الكبيرة حذوها ،

واقتناعا منها كذلك بوجوب تخصيص جزء من الاموال المفرج عنها نتيجة لهذا التخفيض لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

واذ تدرك ان الامم المتحدة لم تستطع حتى الان ان تدرس هذه المسألة المهمة بالعمق والعناية اللازمين ،

١ - ترجو الامين العام ان يضع ،بمساعدة خبراء مستشارين مؤهلين يقوم بتعيينهم تقريرا عن تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ،ينبغي ان يشمل ايضا الدول الاخرى ذات القدرة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة ،وعن استخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة الدولية للبلدان النامية ؛

٢ - وتطلب الى جميع الحكومات ان تتعاون تعاونا تاما مع الامين العام من اجل ضمان اجراء الدراسة بأكثر الطرق فعالية ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى احالة التقرير الى الجمعية العامة في موعد يسمح بدراسته في الدورة التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٤
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٣ (د-٢٨) . تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،والى قرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ،الذى يتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،ولا سيما قرارها ٢٩٠٨ (د-٢٧) المتخذ في ٢ تسرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

واذ تذكر برنامج العمل الذى اقره مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ،المعقود في أوسلو في الفترة من ٩ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٣) ،

واذ تدين استمرار اعمال القمع الاستعمارى العنصرى للملايين من الافارقة ،التي تقوم بها حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية ،وكذلك تقاعس حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اتخاذ الاجراءات الفعالة لوضع نهاية لنظام الاقلية العنصرى غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ،

واذ تدين سياسات تلك الدول التي تواصل التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية

---

(١٣) A/9061 ،المرفق ،الفرع الرابع .

ومع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ،فتديم بذلك سيطرتها على شعوب الاقاليم المعنية هذه ، متحدية بذلك القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن مجلس الامن ، والجمعية العامة ،واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأسف عميق الاسف لمواصلة بعض الدول القائمة بالادارة الامتناع عن تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى التي لها علاقة بموضوع انهاء الاستعمار في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج البنّاءة التي تم احرازها نتيجة للمشاركة الفعلية لممثلي حكومتي استراليا ونيوزيلندا في اعمال اللجنة الخاصة بوصفهما دولتين قائمتين بالادارة ،فضلا عما أظهرته هاتان الحكومتان من استعداد دائم لاستقبال بعثات الامم المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما ،بينما تأسف عميق الاسف لسلبية موقف الدول القائمة بالادارة التي تمعن ،رغم النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة واللجنة الخاصة في اصرارها على رفض مؤازرة اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة ،

واذ تؤكد من جديد رأيها القائل بامكان القضاء على التمييز العنصرى والفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان الاساسية لشعوب الاقاليم المستعمرة قضاء تاما وعلى اسرع نحو بتنفيذ الاعلان تنفيذا أمينا كاملا ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المتعلقة بتمثيل حركات التحرير القومي المعنية في اعمال كل من اللجنة الخاصة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا واللجنة الرابعة ،وتعرب عن تقديرها لايجابية مشاركة هذه الحركات في ما يمسها من مداولات تلك الهيئات ،

واذ تلاحظ مع التقدير ما انجزته اللجنة الخاصة من أعمال على هدف تأمين تنفيذ هذا الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالموضوع تنفيذا فعالا كاملا ،

١ــ تؤكد من جديد قراريها ١٥١٤ (د ــ ١٥) و ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) وجميع القرارات الاخرى بشأن انهاء الاستعمار ،وتدعو الدول القائمة بالادارة ،وفقا لتلك القرارات ،الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الاقاليم المعنية من ممارسة حقها ،غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، ممارسة تامة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ــ وتقرّ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها خلال عام ١٩٧٣ (١٤) ،بما في ذلك برنامج العمل المرسوم لعام ١٩٧٤ (١٥) ؛

٣ــ وتطالب جميع الدول ،ولا سيما الدول القائمة بالادارة ،والوكالات المتخصصة وغيرها من

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الثامنة والعشرون ،الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1).

(١٥) المرجع نفسه ،الفصل الاول ،الفقرات ١٩٣ــ٢٠٥ .

منظمات اسرة الامم المتحدة ،بأعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٤- وتؤكد مرة اخرى ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره ،بما فيها العنصرية والفصل العنصرى ونشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التى تستغل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لاخماد حركات التحرير القومي في الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، أمور تنافي ميثاق الامم المتحدة ،والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،وتمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٥- وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الاجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ،وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذى احرزته حركات التحرير القومي في الاقاليم المستعمرة ،ولاسيما في افريقيا ، سواء خلال كفاحها أو عن طريق برامجها التعميرية ،على طريق الاستقلال القومي لبلدانها ؛

٦- وتدين السياسات التي تنتهجها بعض الدول القائمة بالادارة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ،والتي تتمثل في فرض نظام للحكم غير تمثيلية ودساتير تعسفية ،وتوطيد مركز المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية ،وتضليل الرأى العام العالمي ،وتشجيع التدفق المنظم للمهاجرين الوافدين من الاجانب مع طرد السكان الاصليين وتشريدهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطالب تلك الدول بالكف فورا عن مثل هذه السياسات ؛

٧- وتحث جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية لجميع الشعوب المكافحة من اجل حريتها واستقلالها في الاقاليم المستعمرة وللشعوب التي تعيش تحت السيطرة الاجنبية ،ولاسيما لحركات التحرير القومي في الاقاليم الافريقية ،بالتشاور عند الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٨- وترجو جميع الدول ان تعمد ،مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الامم المتحدة ،الى حجب أو مواصلة حجب أى نوع من انواع المساعدات عن حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ،وعن نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، الى ان تنبذ جميعا سياسة السيطرة الاجنبية والتمييز العنصرى التي تتبعها ؛

٩- وتطلب الى الدول الاستعمارية القيام ،فورا ودون قيد أو شرط ،بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة اخرى جديدة ؛

١٠- وترجو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة ، ان تعمد ،بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،الى ضمان تمثيل حركات التحرير القومي المعنية في الاقاليم المستعمرة في افريقيا بالصفة المناسبة ،عندما تتناول مسائل لها علاقة بتلك الاقاليم ؛

١١- وترجو اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و٢٦٢١ (د-٢٥) تنفيذا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام، خاصة، بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

١٢- وترجو اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن ان تساعد مجلس الامن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق بشأن التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين، وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه المقترحات ؛

١٣- وترجو اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان ولغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية، وناميبيا، وروديسيا الجنوبية ؛

١٤- وترجو اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق التي يمكن اتباعها لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون مزيد من التأخير، وكذلك بالخطوات التي يحسن اتخاذها في هذا السبيل ؛

١٥- وتطلب الى تلك الدول القائمة بالادارة التي لم تبد تعاونا بعد، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وان تعمد بصفة خاصة الى الاشتراك في اعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارتها، وان تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة، والتحقق من رغبات وأماني سكانها ؛

١٦- وترجو اللجنة الخاصة ان تواصل السعي الى كسب مؤازرة المنظمات القومية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار، لتحقيق اهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع، وان تعمد، بصفة خاصة، الى مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى نظره بنود جدول اعماله المتصلة بهذا الشأن ؛

١٧- وترجو الامين العام، بالنظر الى ازدياد مستوى نشاطات اللجنة الخاصة، ان يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٤ (د—٢٨) . نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين المتصلين بمسألة التعريف باعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (١٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د—١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د—٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٩٠٩ (د—٢٧) المتخذ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ،

واذ تذكر برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، المعقود في أوسلو في الفترة من ٩ الى ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (١٧) ،

واذ تؤكد على الحاجة الملحّة لاثارة الرأي العام العالمي بصورة مستمرة بغية مساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة مساعدة فعالة على بلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وبصورة خاصة لمضاعفة نشر المعلومات المتعلقة بالكفاح الذي تخوضه شعوب الاقاليم المستعمرة في افريقيا من اجل التحرر بقيادة حركات التحرير القومي فيها ، نشرا مستمرا وواسع النطاق ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ماأبدته اللجنة من اقتراحات متصلة بالموضوع ، وكذلك ماعبّر عنه ، في هذا الصدد ، ممثلو حركات التحرير القومي الذين اشتركوا بوصفهم مراقبين في اعمال اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة ،

واذ تكرر تأكيد أهمية النشر كأداة لتعزيز أهداف الاعلان ومقاصده ، واذ تذكر الحاجة الملحّة الى أن تضاعف ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة جهودها الرامية الى تعريف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مشاكل انهاء الاستعمار ،

واذ تضع نصب عينيها تزايد أهمية الدور الذي يضطلع به ، في النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الامر ، عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ،

---

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الاول (الفقرات ١٣٧ — ١٥٥) ، والفصل الثاني .

(١٧) A/9061 ، المرفق ، الفرع الرابع .

واذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بغية مساعدة ادارة شؤون الاعلام في تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، المتصلة بنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ،

١ - تقر فصلي تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتصلين بمسالة التعريف بأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن من الامور ذات الاهمية الحيوية أن يتم على وجه الاستعجال وعلى أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره ، ولاسيما عن النفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب في الاقاليم المستعمرة في افريقيا من أجل التحرر ، وكذلك عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة على ازالة ماتبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة عن طريق جميع الوسائل المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف المستمر والواسع النطاق بأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وبالحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة ، وبالنفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل التحرر ، قائما ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

(أ) مضاعفة نشاطات جميع مراكز الاعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية ، وكذلك انشاء مراكز اعلام جديدة في الاماكن المناسبة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ؛

(ب) الاحتفاظ بعلاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع مع تلك المنظمة ؛

(ج) العمل على كسب مؤازرة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات غير الحكومية الاخرى ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، للجهود الرامية الى نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(د) القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بنشر مجلة " الهدف" : " العدالة " ونشرة " الامم المتحدة والجنوب الافريقي" ، باللغات المناسبة بالاضافة الى اللغتين الانجليزية والفرنسية ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام أن يعمد ، مراعاة لما يتصل بالموضوع من أحكام برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي (١٨) ، الى انشاء وحدة معنية بموضوع انهاء الاستعمار داخل اطار ادارة الشؤون

---

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩ (٨٦) .

السياسية والرعاية وانهاء الاستعمار ، وتقوم ، بصورة منتظمة وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وادارة شؤون الاعلام ، بجمع واعداد ونشر المواد الاساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انهاء الاستعمار ، والى القيام ، في سبيل تحقيق ذلك ، بتزويدها بالموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة ؛

٥ — وترجو من الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في القيام بالمهام الموكولة اليه بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ؛

٦ — وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى في اسرة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا المنظمات غير الحكومية الاخرى ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، الى العمل ، بالتعاون مع الامين العام وفي مجالات اختصاص كل منها ، على نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو الى مضاعفة ماتقوم به من نشر في هذا السبيل ؛

٧ — وترحب بما قررته المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوعي انهاء الاستعمار والفصل العنصري ، من عقد مؤتمر في جنيف عام ١٩٧٤ عن الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، ومن دعوة هيئات الامم المتحدة المعنية بالامر الى الاشتراك في هذا المؤتمر ، وترجو الامين العام ان يزودها بالاماكن الاجتماع اللازمة لهذا الغرض؛

٨ — وترجو الامين العام اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن طرق ملائمة تؤمن النشر الفعال للمعلومات عن انهاء الاستعمار ، والقيام ، خاصة ، بعقد المشاورات المناسبة مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير القومي المعنية ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار؛

١٠ — وترجو كذلك من اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٥ (د—٢٨) . مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩١٠ (د —٢٧) المتخذ في ٢ تشرين الثاني /ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تدرك الحاجة الى بذل جهود دولية متضافرة من أجل تعجيل القضاء على غائلة الاستعمار والفصل العنصرى مما يعزز السلم والامن الدوليين ،

١ - تكرر مرة أخرى تصميم الامم المتحدة الراسخ على مضاعفة جهودها لايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة حاليا في الجنوب الافريقي ، متعاونة في ذلك مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢ - وتحيط علما بتقرير الامين العام (١٩) عن مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، الذى عقد في أوسلو في الفترة من ٩ الى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣ عملا بالقرار ٢٩١٠ (د-٢٧) ؛

٣ - وتوصي بالمقترحات التي وضعها المؤتمر من أجل برنامج عمل كل من هيئات الأمم المتحدة ، ومنظمات أسرة الامم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، وعامة الجمهور .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨١ (د-٢٨) . تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة (٢٠)

ان الجمعية العامة ،

أولا

توافق على تفويضات ممثلي البرتغال ، على اعتبار أن الاساس الواضح لذلك هو أنهم يمثلون البرتغال في نطاق حدودها الاوروبية ولا يمثلون اقليمي انغولا وموزامبيق الواقعين تحت السيطرة البرتغالية كما لا يمكنهم أن يمثلوا غينيا - بيساو ، التي هي دولة مستقلة ؛

---

(١٩) A/9061 .

(٢٠) انظر ايضا : " القرارات الاخرى " ، ص ٢٤ .

ثانيـــا

توافق على تقرير لجنة التفويضات الثاني (٢١) .

الجلســـــة العامـــــة ٢٢٠٤
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٦ (د-٢٨) . تقريـــر مجلـــس الأمـــــن

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ الـــى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (٢٢) ، الذي قدّم وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩٩١ (د-٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد تلقت تقرير الامين العام (٢٣) المقدم وفقا للقرار ٢٩٩١ (د-٢٧) ،

واذ تسجل الآراء والمقترحات التي قدمتها الدول الاعضاء والواردة في المرفق الثاني من تقرير الامين العام ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ؛

٢ - وتحيط علما بتقرير الامين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩١ (د-٢٧) ؛

٣ - وتوجه نظر مجلس الامن ، لدى نظره في الخطوات التي يجب اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ واحكام ميثاق الامم المتحدة ، الى الآراء والمقترحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة منها لقراري الجمعية العامة ٢٨٦٤ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٩١ (د-٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٧٢ ، والواردة في مرفقات تقارير الامين العام المقدمة وفقا للقرارين المذكورين (٢٤) ؛

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9179/Add.1 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢(A/9002).

(٢٣) A/9143.

(٢٤) المرفق ، A/8847، المرفق الثاني ، A/9143 و A/8847/Add.1

٤ - وترجو الامين العام ان يحيل، الى مجلس الامن أية آراء واقتراحات اخرى قد تقدمها الدول الاعضاء استجابة منها للقرارين ٣٠١٤ (د-٢٦) و ٣٠٩١ (د-٢٧) .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٧ (د-٢٨) . اعادة الاعمال الفنية الى البلدان ضحايا مصادرة الملكية

ان الجمعية العامة ،

وعيا منها لأسمى مقاصد الامم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص لايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المعقود في الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، ولاسيما الفقرة ١٨ (٢٦) من الاعلان السياسي ،

واذ تسجل مع الاهتمام اعمال "المؤتمر الثالث للجمعية الدولية للنقاد الفنيين" ، المعقود في كينشاسا - انسيلي (زائير) في الفترة من ١٢ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير الى الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، خلال دورته السادسة عشرة ، بشأن وسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها ،

واذ تؤكد على ماللتراث الثقافي لشعب ما من الشعوب من أثر في تكييف حاضر ومستقبل ازدهار قيمه الفنيه ومجمل نموه ،

---

(٢٥) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .

(٢٦) A/9330 و Corr.1 ، ص ٩ .

واقتناعا منها بأن في وسع انهاض الثقافة القومية أن يزيد الشعب قدرة على تفهم ثقافة الشعوب الاخرى وحضارتها ، فيكون بذلك ذا أثر حميد على التعاون الدولي ،

واذ تستنكر نقل الآثار الفنية بالجملة من بلد الى آخر ، دون دفع ثمن يذكر ، وذلك نتيجة للاحتلال أو الاستعمار الاجنبي على الأكثر ،

وتسليما منها بأن من شأن اعادة هذه الأعمال الى أصحابها أن تعوض الخسارة الفادحة التي لحقت بهم نتيجة لهذا النقل ،

١ — تؤكد أن اعادة الاثار الفنية والانصبة التذكارية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل الى بلدها من قبل بلد آخر ، من شأنها توطيد التعاون الدولي من حيث أنها تشكل تعويضا عادلا للخسارة التي لحقت بذلك البلد ؛

٢ — وتدرك في هذا الصدد الالتزامات الخاصة المترتبة على الدول التي لم يصبح في استطاعتها الوصول الى هذه الآثار القيمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي ؛

٣ — تطلب الى جميع الدول المعنية أن تحرم مصادرة الأعمال الفنية الاتية من الاقاليم التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ؛

٤ — وتدعو الامين العام ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع الدول الأعضاء ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة (٢٧)

(البند ٣)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٤١ المعقودة في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، التعديل الذى اقترحت الجمهورية العربية السورية (٢٨) ادخاله على التقرير الاول للجنة التفويضات (٢٩) .

---

(٢٧) انظر أيضا : القرار ٣١٨١ (د — ٢٨) .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة (A/L.700) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9179 .

الاخطار الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢١٢٣ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، بالرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ الموجهة من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (٣٠) .

اقرار جدول الاعمال (البند ٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٢١٢٣ و ٢١٤٤ و ٢١٥٢ و ٢١٥٥ و ٢١٥٦ و ٢١٦١ و ٢١٦٤ المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر و ٨ و ١٢ و ١٧ و ٢٢ و ٢١ تشرين الاول / اكتوبر و ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية مكتبها (٣١) ، باقرار جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٥٢ المعقودة في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية مكتبها (٣٢) ، ادراج البنود التالية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين :

- اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .
- مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة او غير الاعضاء في أية من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او غير الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، لتصبح اطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة .
- تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ .

---

(٣٠) المرجع نفسه ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9158 .

(٣١) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الاعمال ، والوثائق A/9200 و Add.1 و Add.2 و Add.4-8 وفيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الاعمال ، انظر اعلاه الصفحات : من هـ ظ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الوثيقة ، الفقرة ٢ ، A/9200/Add.2 .

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
(البند ١٠)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٣٣) .

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بالفصل الأول ، والفرع الأول من الفصل الثلاثين ، والفروع الأول والثاني والثالث من الفصل الحادى والثلاثين ، من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣٤) .

تقرير محكمة العدل الدولية
(البند ١٤)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (٣٥) .

الحالة في الشرق الاوسط
(البند ٢٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، استبقاء البند ٢٢ على جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/9001) والملحق رقم ألف (A/9001/Add.1) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/9003 و Corr.1) .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/9005) .

تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، تسمية رئيسها للدنمارك عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لملء المنصب الذى شغر بانسحاب السويد (٣٦) .

وتتألف اللجنة ، نتيجة لذلك ، من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وايران ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وساحل العاج ، وسيراليون ، والشيلي ، والصين ، والعراق ، وفيجي ، وفنزويلا ، والكونغو ، ومالي ، والهند ، ويوغوسلافيا .

تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم
(البند ٢٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على اقتراح رئيسها ، أن تجدد لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم المنتهية مدة عضويتهم .

وستكون اللجنة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواى ، واسرائيل ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلاندا ، والهند ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

---

(٣٦) A/9449 .

اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
(البند ٥١ (ب))

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩٢ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، قيام الامين العام (٣٧) ، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية ١٩٩٥ (د—١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، بتعيين السيد غاماني كوريا امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١ نيسان / ابريل ١٩٧٤ وتنتهي في ٣١ اذار / مارس ١٩٧٧ .

تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا
(البند ٧٠ (هـ))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على اقتراح الامين العام (٣٨) ، بتعيين السيد سين ماكبرايد مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .

منشورات الامم المتحدة ووثائقها
(البند ٨٣)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بمذكرة الامين العام المتعلقة بتعميم الرسائل التي ترد من الدول الاعضاء (٣٩) .

تعيينان لملء منصبين شاغرين في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف
(البند ٩٩)

اعلن رئيس الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول /

---

(٣٧) A/9347 .
(٣٨) A/9465 .
(٣٩) A/9210 .

ديسمبر ١٩٧٣ ، انه قد عيّن كلا من كوستاريكا وهندوراس عضوين في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف لملء المنصبين اللذين شغرا بانسحاب الارجنتين (٤٠) وغيانا (٤١) .

وستكون اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وساحل العاج ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

اعادة الحقوق المشروعة للحكومة الملكية
للاتحاد القومي لكامبوديا في الامم المتحدة
(البند ١٠٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩١ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ان ترجيء الى دورتها التاسعة والعشرين مناقشة البند المعنون " اعادة الحقوق المشروعة للحكومة الملكية للاتحاد القومي لكمبوديا في الامم المتحدة " .

احتلال القوات العسكرية البرتغالية
غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا — بيساو
والاعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات
ضد شعب تلك الجمهورية (٤٢)
(البند ١٠٧)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا — بيساو والاعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية " .

---

(٤٠) A/9436 .
(٤١) A/9437 .
(٤٢) انظر ايضا : القرار ٣٠٦١ (د — ٢٨) .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويـــــــات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٦٧ (د-٢٨)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأقاليم السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/9278)	٤٠	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ .	٣٤
٣٠٧٥ (د-٢٨)	**النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه** (A/9359)	٣٩	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .	٣٧
٣٠٧٦ (د-٢٨)	النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتصلة باحتمال استعمالها (A/9362)	٣٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .	٣٩
٣٠٧٧ (د-٢٨)	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/9363)	٣٥	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .	٤١
٣٠٧٨ (د-٢٨)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/9364) . القرار ألف	٣٦	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .	٤٣
	القرار باء	٣٦	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .	٤٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٧٩ (د-٢٨)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (د-٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/9365)	٣٧	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٦
٣٠٨٠ (د-٢٨)	اعلان المحيط الهندى منطقة سلم (A/9366)	٣٨	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٨
٣١٨٢ (د-٢٨)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/9446)	٣٠و٣١	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٩
٣١٨٣ (د-٢٨)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/9360)	٣٢	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٥
٣١٨٤ (د-٢٨)	نزع السلاح العام الكامل (A/9361) القرار ألف	٣٣	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٧
	القرار باء	٣٣	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٨
	القرار جيم	٣٣	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٩
٣١٨٥ (د-٢٨)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/9448)	٣٤	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٦٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
القرارات الأخرى				
	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٣٩	١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٦٢
	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار	٤٠	١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٦٣
	قضية كوريا	٤١	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٦٣

٣٠٦٧ (د—٢٨) . تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٧٦ (د—٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٧٥٠ (د—٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٨١ (د—٢٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٢٩ (د—٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتيها المعقودتين في عام ١٩٧٣ (٢) ،

واذ تشير خاصة الى الفقرة ٢ من القرار ٢٧٥٠ جيم (د—٢٥) ،

واذ تضع في اعتبارها أن اللجنة قد أنجزت ، بقدر المستطاع ، داخل حدود ولايتها ، الأعمال التي أوكلتها اليها الجمعية العامة من أجل الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وأن من الضروري العمل على افتتاح المؤتمر فورا في عام ١٩٧٣ ، والقيام في عام ١٩٧٤ بعقد دورة تخصص لبحث نواحي المضمون ، وذلك بغية اجراء المفاوضات والأعمال الأخرى اللازمة لاتمام صياغة واعتماد مواد اتفاقية شاملة عن قانون البحار ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٤٨٠ (د—٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٩ (د—٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٣٦ (د—٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٠٩ (د—٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن تكوين الأمانة العامة ، وكذلك الى الترتيبات العامة المتعلقة بالموضوع نفسه التي أوصت بها اللجنة الخاسة واعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ،

---

(١) انظر أيضا " القرارات الأخرى " ، ص ٦٢

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/9021 و Corr.1 و Corr.3) .

١— تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية على سبيل التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

٢— وتؤكد ما نصت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٣٠٢٩ ألف (د—٢٧) ، وتقرر أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك من ٣ الى غاية ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وذلك لبحث المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر ، بما فيها انتخاب مكتب المؤتمر ، واعتماد جدول أعماله ونظامه الداخلي ، وانشاء هيئات فرعية ، وتوزيع الأعمال على هذه الهيئات ، وأية أغراض أخرى تدخل في نطاق الفقرة ٣ أدناه ؛

٣— وتقرر أن تشمل ولاية المؤتمر اقرار اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مع مراعاة المادة المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٧٥٠ جيم (د—٢٥) ، وقائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بقانون البحار التي وافقت عليها رسميا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (٣) ، ومع مراعاة أن مشاكل المجال البحرى ترتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل ؛

٤— وتقرر أن تعقد الدورة الثانية للمؤتمر في كاراكاس لبحث النواحي المتصلة بمضمون عمل المؤتمر ، وذلك لمدة عشرة أسابيع تبدأ في ٢٠ حزيران/يونيه وتنتهي في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وأن تعقد ، ان اقتضت الضرورة ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٧٥ ، اية دورة أو دورات أخرى قد يقرر المؤتمر عقدها وتوافق على عقدها بالجمعية العامة ، على أن لا يغرب عن البال أن حكومة النمسا قد عرضت فيينا مكانا لعقد المؤتمر في عام ١٩٧٥ ؛

٥— وتدعو المؤتمر الى اتخاذ الترتيبات التي قد يراها لازمة لتيسير أعماله ؛

٦— وتحيل الى المؤتمر تقارير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية عن أعمالها وسائر وثائق الجمعية العامة ووثائق اللجنة المتصلة بالموضوع ؛

٧— وتقرر ، آخذة بعين الاعتبار فائدة تحقيق عالمية الاشتراك في المؤتمر ، أن تطلب الى الأمين العام أن يعمد ، مع التقيد التام بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د—٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، الى توجيه الدعوة الى الاشتراك في المؤتمر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والدول الأطراف في النظام

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ ، الفقرة ٣ (A/8721 و Corr.1) ، الفقرة ٢٣ .

الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك الدولتين التاليتين : جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية فيتنام الديمقراطية ؛

٨- وتطلب من الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يدعو لحضور المؤتمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣٠٢٩ ألف (د-٢٧) ؛

(ب) أن يدعو الى الاشتراك في المؤتمر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) أن يرتب أمر تدوين محاضر موجزة للجلسات وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٣٠٢٩ ألف (د-٢٧) ؛

٩- وتقرر أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة أمينا عاما للمؤتمر ، وتأذن له في أن يعين ممثلا خاصا له ينوب عنه ويقوم باتخاذ ماقد يلزم من الترتيبات بما في ذلك تعيين الموظفين اللازمين، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، وبتقديم ما قد يلزم من التسهيلات لتأمين خدمة المؤتمر بصورة فعالة مستمرة، مستخدما في ذلك ، الى أقصى حد ممكن ، الموارد المتاحة له ؛

١٠- وتطلب من الأمين العام أن يعمد ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية وفي الجمعية العامة، الى اعداد مشروع نظام داخلي مناسب للمؤتمر والى تعميمه في وقت يسمح بالنظر فيه والموافقة عليه في الدورة التنظيمية للمؤتمر ؛

١١- وتدعو الدول المشتركة في المؤتمر الى أن تقدم الى الأمين العام ، قبل أول شباط / فبراير ١٩٧٤ ، اقتراحاتها المتعلقة بموضوع المؤتمر ، بما في ذلك مشاريع المواد ، وتطلب من الأمين العام أن يعمم قبل انعقاد الدورة الثانية مايصل اليه من ردود ، وذلك بغية تعجيل أعمال المؤتمر ؛

١٢- وتقرر أن أحكام الفقرة ١١ أعلاه لن تحول دون قيام أية دولة مشتركة في المؤتمر ، في أية مرحلة من مراحل المؤتمر ، بتقديم الاقتراحات ، بما في ذلك مشاريع المواد ، وفقا للاجراء الذى أقره المؤتمر ، على أنه لا داعي لقيام الدول التي سبق أن قدمت أية مقترحات أو مشاريع مواد بتقديمها ثانية ؛

١٣- وتحل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٦٩
١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٧٥ (د-٢٨) . النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه " ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٦٧ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣١ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بالتقرير المعنون " نزع السلاح والانماء " الذى قدّمه فريق الخبراء المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (٤) ،

واذ تذكر أن النفقات العسكرية ، ولا سيما في الميدان النووى ، قد استمرت في التزايد بسرعة مزعجة على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة الداعية الى اتخاذ تدابير فعالة لانهاء سباق التسلح ،

واذ يساورها عميق القلق للتسارع المستمر لسباق التسلح ، ولا سيما للتسلح النووى ، ولما يشكله ذلك من عبء ثقيل على كاهل جميع الشعوب ،

واذ تؤيد النتيجة التي خلص اليها تقرير الأمين العام المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " ، وهي أنه يجب احداث خفض كبير في أقرب وقت ممكن في النفقات العسكرية لجميع البلدان ، ولا سيما منها البلدان التي تكون النفقات العسكرية فيها على أعلاها (٥) ،

واذ ترى أن العمل المتواصل ضرورى لوقف وتخفيض سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، ويشمل ذلك الجهود المستمرة الرامية الى خفض الميزانيات العسكرية ، بدءا بالبلدان الكبيرة التسلح ،

واذ ترى أيضا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور فعال في المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح وخفض النفقات العسكرية ،

---

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.IX.1 .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.IX.16 الفقرة ١٢٠ .

١— تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي اتخذها لنسخ التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" وللتعريف به ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٣١ (د—٢٦) ؛

٢— وتعرب عن اقتناعها بأن تقرير الأمين العام سوف يسهم في زيادة تفهم الحكومات والرأى العام لجسامة مايشكله استمرار تصاعد سباق التسلح ، وخاصة تكديس المخزونات من الأسلحة النووية ، من خطر على سلم العالم وأمنه ، وعلى الانماء الاقتصادى والاجتماعي لجميع البلدان ؛

٣— وترى أن الادراك الدائم والاستعراض المتواصل لآثار سباق التسلح والنفقات العسكرية ولاسيما في الميدان النووى ، من شأنهما أن ييسرا أمر المفاوضات المقبلة من أجل نزع السلاح ؛

٤— وتدعو جميع الدول الى تجديد الجهود الرامية الى اتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووى ، ويشمل ذلك خفض الميزانيات العسكرية ولاسيما للبلدان الكبيرة التسلح ، بغية احراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام ؛

٥— تهيب بالهيئات المعنية بمسائل نزع السلاح أن توجه أكبر الاهتمام الى المشاكل المتعلقة بوقف سباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووى بما في ذلك تعيين أنسب الطرق والوسائل لمعالجة المسائل المتعلقة بخفض الميزانيات العسكرية ؛

٦— وتطلب الى الأمين العام مواصلة دراسة نتائج سباق التسلح ، مع ايلاء اهتمام خاص لآثاره على الانماء الاقتصادى والاجتماعي للأمم وكذلك على سلم العالم وأمنه ، وذلك لكي يتمكن من القيام ، بناء على طلب من الجمعية العامة ، بتقديم تقرير مستكمل عن هذه المسألة في ضوء المعلومات الصادرة عن الحكومات ؛

٧— وتدعو جميع الحكومات الى مد يد التعاون التام الى الأمين العام في تنفيذه للطلب الوارد أعلاه ؛

٨— وتكرر قرارها ابقاء البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه " قيد النظر المستمر ، وتقرر ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٦ (د—٢٨) . النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها في قرارها ٢٩٣٢ ألف (د—٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ وجّهت نظر جميع الحكومات والشعوب الى تقرير الأمين العام المعنوّن " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (٦) " ، ورجت من الأمين العام أن يعمم ذلك التقرير على حكومات الدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها عليه ،

واذ تحيط علما بالملاحظات التي قدمتها الحكومات (٧) وبالرغبة الواسعة الانتشار في اتخاذ تدابير حكومية دولية من أجل الوصول الى اتفاق بشأن حظر استعمال هذه الأسلحة أو تقييد هذا الاستعمال ،

واذ تؤكد على ضرورة النظر في وضع قواعد جديدة من شأنها أن تتيح حماية أفضل للمدنيين وللممتلكات المدنية أثناء المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها بأن انتشار استعمال أسلحة عديدة وظهور أساليب حربية جديدة قد تسبب آلاما لا داعي لها أو تؤذى بلا تفريق ، يستدعيان بصورة ملحة ، أن تبذل الحكومات جهودا للوصول، بالطرق القانونية الممكنة ، الى حظر أو تقييد استعمال مثل هذه الأسلحة أو الوسائل الحربية التي تؤذى بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذا أمكن الى القيام ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، بازالة أسلحة محددة تتسم بدرجة من القسوة أو الايذاء بلا تفريق ،

وادراكا منها للصعاب التي تنطوى عليها هذه المهام وللحاجة الى استناد المناقشة في هذا المجال على أسس من المعلومات المبنية على وقائع الحال ،

واذ ترى أن من بين هذه الأسس ، الى جانب تقرير الأمين العام (٦) ، التقرير الوقائعي الكبير الذى وضعه فريق خبراء دولي نظم برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان " الأسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو يكون لها أثار تؤذى بلا تفريق " (٨) ، وتناول فيه خاصة القذائف ذات السرعة العالية ، والأسلحة الناسفة والشظوية ، والأسلحة المتأخرة الانفجار والأسلحة

---

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3 .

(٧) A/9207 و Corr.1 و Add.1 .

(٨) جنيف ، ١٩٧٣ .

المحرقة ، واذ تقر النتائج التي خلص اليها التقرير ، ومفادها أن الأمر يقتضي مراجعة أمر هذه الأنواع من الأسلحة ، واتخاذ التدابير بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي ،

واذ ترى أنه يجب النظر ، دون تأخير ، في وسائل حظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة وأن الوصول الى نتائج ايجابية في هذا الصدد أمر من شأنه أن ييسر مفاوضات نزع السلاح الموضوعية الرامية الى القضاء على انتاج هذه الأسلحة وتخزينها وانتشارها ، الأمر الذى يجب أن يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ،

واذ تحيط علما بأن " المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه " سيعقد في جنيف بناء على دعوة من المجلس الاتحادى السويسرى، وينتظر أن يعقد دورته الأولى في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ،

واذ ترحب بالاقتراحات التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية والرامية ، خاصة ، الى اعادة توكيد مبادىء القانون الدولي العامة الأساسية التي تحظر استعمال الأسلحة التي يمكن أن تسبب الآلام لا داع وحظر الوسائل والأساليب الحربية التي لها آثار تؤذى بلا تفريق ، باعتبار أن هذه الاقتراحات تهيء أساسا للمناقشة في المؤتمر ،

واذ ترى أنه يمكن زيادة تعزيز فعالية تلك المبادىء العامة اذا وضعت قواعد تحظر أو تقيد استعمال قنابل النابالم وغيرها من الأسلحة المحرقة ، وبعض الأسلحة المحددة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تسبب الآلام بلا داع أو يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، واذا حظيت هذه القواعد بالقبول العام ،

واذ تحيط علما بالدعوة التي وجهها المؤتمر الثاني والعشرون للصليب الأحمر الى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، طالبا اليها فيها القيام في عام ١٩٧٤ بعقد مؤتمر خبراء حكوميين يعنى بالتعمق في دراسة مسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسبب الآلام بلا داع أو يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وباحالة تقرير عن أعمال هذا المؤتمر الى جميع الحكومات المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي بغية مساعدتها في مداولاتها المقبلة ،

١— تدعو المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه الى النظر ، من غير مساس بدراسته لمشاريع البروتوكولات المقدمة اليه من لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في مسألة استعمال قنابل النابالم وغيرها من الأسلحة المحرقة ، وبعض الأسلحة المحددة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تعتبر من الأسلحة التي تسبب الآلام بلا داع أو التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، والى السعي الى الوصول الى اتفاق على قواعد تحظر استعمال مثل هذه الأسلحة أو تقيد هذا الاستعمال ؛

٢— وترجو من الأمين العام ، وقد دعي الى حضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، أن

يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نواحي أعمال المؤتمر التي لها صلة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٧ (د-٢٨) . الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٠٣ باء (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٢ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٧ ألف (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٣ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

واذ تعرب عن تصميمها على العمل بغية تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل كتلك التي تستعمل فيها عوامل كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) ،

واذ تلاحظ تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتطورات الحادثة في ميدان الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ،

ونظرا الى أن الأساليب الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) كانت دوما ، ولا تزال ، تعتبر أساليب مستفظعة يشجبها عن حق المجتمع الدولي ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد شجبت مرارا وتكرارا جميع الأعمال المنافية لمبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ، وللوسائل البكتريولوجية الحربية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٩) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول تقيدا تاما بمبادىء ذلك البروتوكول وأهدافه ،

واذ تلاحظ أن عددا كبيرا من الدول قد قام فعلا بتوقيع اتفاقية حظر استحداث وانتاج

---

(٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيـة ، وتدمير هذه الأسلحة (١٠) ،

وقد نظرت في تقريـر مؤتمر لجنة مفاوضات نـزع السـلاح (١١) ،

واذ تلاحظ أنه قد قدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح مشروع اتفاقية لحظر استحـداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ، ووثيقة عمل مقدمة من عشر دول ومؤرخـة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، ووثيقة عمل مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣ بشأن النقاط الرئيسية في اتفاق دولي ، وبعض وثائق العمل والمقترحات والأفكـار الأخـرى ،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق قريب لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائيـة حظرا تاما ولتدمير تلك الأسلحة سيحسّن من احتمالات اقرار السلم والأمن الدوليين ،

١— تؤكد من جديد الهـدف المسلم به وهو التحقيق الفعلي لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، وازالة هذه الأسلحة من أعتدة جميع الدول ؛

٢— وتحـث الحكومات على العمل في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في هذا القرار تحقيقا كامـــلا ؛

٣— وترجو من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل ، على سبيل الأولوية العاليـــة ، المفاوضات بشأن مشكلة الأساليب الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) بغية الوصول الى اتفاق قريب بشأن التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولازالة هذه الأسلحة من أعتدة جميع الدول ؛ وذلك على سبيل تحقيق الأهداف الواردة في هـذا القرار تحقيقـا كامـلا ؛

٤— وتؤكد من جديد أملها في أن يتم الانضمام ، على أوسع نطاق ممكن ، الى اتفاقيـــة حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هـــذه الأسلحـــة ؛

٥— وتدعو جميع الدول التي لم تقـم بعد بالانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربـي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، أو بالتصديق عليه الى القيام بذلك ، وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيـد التـــام بالمبادىء والأهداف الواردة فيـه ؛

---

(١٠) انظر مرفق القرار ٢٨٢٦ (د—٢٦) .

(١١) A/9141 - DC/236 . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للجنـــة مفاوضات نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧٣ .

٦- وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الأولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بمشكلة الأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛

٧- وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٨ (د-٢٧) . مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد جزعها البالغ ازاء مالتجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتسارع سباق التسلح وبصحة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

واذ تذكر أنه سيعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمر للاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٢) ، يكون أحد أهدافه الرئيسية التأكد من تحقيق المقاصد المنصوص عليها في ديباجتها ومن بينها الوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

واذ تشير الى قرارها ١١٤ (د-١٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، وقرارها ١١٤٨ (د-١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٥٢ (د-١٣) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ ، وقرارها ١٣٧٩ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ، وقرارها ١٤٠٢ (د-١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ، وقرارها ١٥٧٧ (د-١٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٧٨ (د-١٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٣٢ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٤٨ (د-١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٤٩ (د-١٦) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٢ (د-١٧) المؤرخ في

---

(١٢) انظر مرفق القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢) .

٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ (د—١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٢ (د—٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (د—٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (د—٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (د—٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠٤ (د—٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٣ (د—٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٨ (د—٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٤ (د—٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ،

١— تشجب مرة أخرى بأقصى الشدة جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢— وتكرر اقتناعها بأنه ، أيا كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل من النوع المنصوص عليه ، منذ عشر سنوات مضت ، في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٣) ؛

٣— وتحث مرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحقق دون تأخير وقف جميع تجارب الأسلحة النووية أما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادي أو متفق عليه .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بحساس الحاجة الى وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية للاسهام في تخفيف سرعة سباق التسلح النووي ، وفي تشجيع اتخاذ التدابير للحد من التسلح ونزع السلاح ، وفي تخفيف التوتر العالمي ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في ٧ ايلول /سبتمبر ١٩٧٣ (١٤) ولا سيما في الجزء الذي يتناول تحقيق الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ،

---

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(١٤) DC/236 - A/9141 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجنة مفاوضات نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧٣ .

واذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، ولا سيما قرارها ٢٩٣٤ (د—٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ،

واذ تذكر أن يوم ٥ آب/أغسطس ١٩٧٣ هو يوم الذكرى العاشرة لتوقيع معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول لم تنضم بعد الى هذه المعاهدة ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لأنه رغم مرور عشر سنوات على توقيع المعاهدة التي تنص على أن يسعى الأطراف الى الوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، ورغم النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ، فان تجريب الأسلحة النووية لا يزال مستمرا بخطى حثيثة ،

واذ تعرب عن شديد القلق لأنه ، بالرغم من المعارضة التي عبّرت عنها الأغلبية الساحقة من الدول في هذه المعاهدة وفي قرارات الجمعية العامة وفي هيئات عالمية أخرى ، لا يزال اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو مستمرا ، رغم مايشكله ذلك من خطر التلوث الاشعاعي ،

واذ تأسف لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٥) ، على الرغم مما أعربت عنه في المعاهدة الأولى وكررته في المعاهدة الثانية من العزم على الوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وعلى اجراء المفاوضات لتحقيق ذلك الغرض ، لم تنصرف بعد الى التفاوض النشط بغية الوصول الى حظر شامل للتجارب النووية ، ولأن الدول الأطراف في هاتين المعاهدتين تواصل تجريب الأسلحة النووية في جوف الأرض ،

١— تؤكد قلقها الشديد لاستمرار اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي جوف الأرض ، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل ؛

٢— وتطلب مجددا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل ، على سبيل الاستعجال ، على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٣— وتؤكد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تجرى تجارب الأسلحة النووية في الجو أن تتوقف فورا عن اجراء مثل هذه التجارب ؛

---

(١٥) انظر مرفق القرار ٢٣٧٣ (د—٢٢) .

٤- وتحث الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛

٥- وتحث بشدة الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على البدء فورا في المفاوضات الرامية الى وضع معاهدة تكفل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حظر التجارب الشامل ؛

٦- وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل ، على سبيل الأولوية العليا ، مداولاته بشأن هذه المعاهدة ، آخذا بعين الاعتبار التام المقترحات التي تم ابداؤها في اللجنة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وفي دوراتها السابقة ، وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريرا خاصا عن مداولاته في هذا الموضوع الحيوي الهام ، مضمنا إياه مواطن الاتفاق في طريق وضع مشروع المعاهدة ؛

٧- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " وذلك محل البند المعنون " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية " والمدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٩ (د-٢٨) . تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (د-٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٦ باء (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٦٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٠ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٥ (د-٢٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، التي قد وجهت ، في خمسة منها ، نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني

لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه ،

واذ تكرر الاعراب عن اعتقادها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشىء منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وأن هذا التعاون يجب أن يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في صك دولي رسمي ملزم قانونا مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ،

١ - تذكر مع الارتياح أن البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) الذى سرى مفعوله بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في عام ١٩٦٩ وبالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١ ، قد تم توقيعه في عام ١٩٧٣ من قبل فرنسا وجمهورية الصين الشعبية ، وان حكومتي هذين البلدين قد قررتا بالفعل اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليه ؛

٢ - وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على القيام ، استجابة الى نداءات الجمعية العامة المتكررة ، بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه " ؛

٤ - وترجو من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للأسلحة النووية واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن أية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٠ (د—٢٨) . اعلان المحيط الهندى منطقة سلم .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٣٢ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، بعنوان " اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير للنهوض بأهداف الاعلان أمر من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى (١٦) التي تم انشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د—٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ لدراسة النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها للنهوض بالأهداف الواردة في قرار الجمعية ٢٨٣٢ (د — ٢٦) ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لما لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية من مصالح متصلة بالأمن ، ولما لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذى أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ،

١— تحث جميع الدول على قبول المبادئ والأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د — ٢٦) ، المعنون " اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " ، وذلك كمساهمة بناءة في تعزيز الأمن الاقليمي والدولي ؛

٢— وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى مواصلة عملها ، واجراء مشاورات وفقا لما تمليه عليها ولايتها ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين مشفوع بتوصياتها ؛

٣— وتحث جميع الدول ، ولاسيما الدول الكبرى ، على مد يد التعاون الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بوظائفها ؛

٤— وترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة الى اللجنة الخاصة ؛

٥— وتقرر أن يجرى تدوين محاضر موجزة لجلسات اللجنة الخاصة ؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدراسة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/9029) .

٦ — وترجو من الأمين العام أن يعد بيانا وقائعيا عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندى ، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل في اطار الخصومات بين الدول الكبرى ؛

٧ — وتوصي بأن يوضع البيان على ضوء المعلومات المتاحة وأن يستعان في اعداده بمن يختاره الأمين العام من خبراء مؤهلين وهيئات مختصة ؛

٨ — وترجو أن يحال البيان الى اللجنة الخاصة في موعد قريب ، واذا أمكن قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٤ ؛

٩ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان " تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٢ (د — ٢٨) . التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٩١٤ (د — ٢٧) ، و ٢٩١٥ (د — ٢٧) ، و ٢٩١٦ (د — ٢٧) ، و ٢٩١٧ (د — ٢٧) المؤرخة كلها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٧) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالكيفية التي تجلّى بها الاحتفال بالذكرى الخمسمائة لمولد العالم الفلكي البولندى العظيم نيكولاس كوبرنيكوس ، في النشاطات الفضائية ،

واذ تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (د — ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، الذى أعربت فيه عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

---

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/9020 و Corr.1).

واذ تؤكد من جديد كذلك اعتقادها بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد ، بصورة متزايدة ، الى شتى الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادى والعلمي ، اذا قامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف ، على نحو متزايد ، تعزيز التعاون الدولي الى أقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ،

واقتناعا منها بالحاجة الى الاكثار من الجهود الدولية ، ولا سيما من خلال الأمم المتحدة ، لتشجيع وزيادة التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، واعتقادا منها بأن مشاركة الدول الأعضاء على نطاق أوسع ، في نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل الفضاء يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الاكثار من تلك الجهود ،

واذ ترى أن عضوية الأمم المتحدة قد زادت زيادة كبيرة منذ انشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٦١ ، وأن من المستصوب لذلك أن تزاد عضوية اللجنة زيادة مقابلة ،

واذ تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

١ — تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ — وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٨)، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩) ، وفي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٢٠)، الى الاسراع في النظر في التصديق على تلك الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها كيما يكون لها أوسع أثر ممكن ؛

٣ — وتحيط علما بأن الفريق العامل المعني بالتوابع الأرضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر قد بحث مسألة وضع المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وهي المسألة التي أشارت اليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩١٦ (د — ٢٧) ، وتعتمد القرار الذى اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على النحو المبيّن في الفقرة ٦٦ من تقريرها ، بدعوة الفريق العامل الي الاجتماع من جديد في عام ١٩٧٤ ؛

---

(١٨) مرفق القرار ٢٢٢٢ (د — ٢١) .
(١٩) مرفق القرار ٢٣٤٥ (د — ٢٢) .
(٢٠) مرفق القرار ٢٧٧٧ (د — ٢٦) .

٤ — وتحيط علما بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها قد أحرزتا ، استجابة لطلب الجمعية العامة ، تقدما ملموسا جديدا نحو اكمال وضع مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

٥ — وتوصي بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الأولوية العليا ، الى بذل كل جهد ممكن لكي تكمل ، في دورتها القادمة ، مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

٦ — وتوصي كذلك بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة على سبيل الأولوية العالية ، بدراسة مسألة وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د — ٢٧) ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لشمول هذا الموضوع تخصصات متعددة ، ولأعمال الفريق العامل المعني بالتوابع الأرضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر ؛

٧ — وتوصي أيضا بأن تلبي اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة ، طلب الفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع أن تقوم اللجنة الفرعية بابداء آرائها بشأن الآثار القانونية المترتبة على مسح موارد الأرض بواسطة توابع الاستشعار من بعد ، وبأن تخصص اللجنة الفرعية جزءا من تلك الدورة لهذا الغرض ؛

٨ — وتوافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة ، حسبما يسمح الوقت، بدراسة المسائل المتعلقة بتعريف وبتحديد الفضاء الخارجي ونشاطات الفضاء الخارجي أو بأي من الأمرين ؛

٩ — وترحب بملاحظات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الواردة في الفقرة ٥٧ من تقريرها ، بشأن دور اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ووظائفها ، وتوافق على أن تمضي اللجنة الفرعية قدما ، في أعمالها المقبلة ، وفقا للأسس المبينة في الفصل الخامس من تقريرها (٢١) ؛

١٠ — وتلاحظ مع الارتياح أنه قد تم ، ايلاء اهتمام بالغ ، في صدد تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاء ، لامكانية استشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع خدمة لبرامج الانماء لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ؛

---

(٢١) A/AC.105/116 .

١١— وترحب بمختلف الجهود التي أشاركل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع ، الى امكان بذلها من أجل مد جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، بفوائد هذه التكنولوجيا الحديثة ، والتي تشمل ، اعداد استقصاء ثان عن المستفيدين المحتملين من الاستشعار من بعد ، الأمر الذى تم بصدده ارسال استبيان الى الدول الأعضاء عن استشعار أحوال البيئة والموارد الطبيعية من بعد بواسطة التوابع ، وهو استبيان يشمل نواح تقنية وقانونية وتنظيمية ؛

١٢— وتشيد بهذا الاستبيان مسترعية اليه أنظار الدول الأعضاء راجية اياها أن تجيب عليه في أقرب وقت ممكن بغية احراز تقدم في تعيين ودراسة وتحليل أنسب الطرق لنشر البيانات عن الاستشعار من بعد ؛

١٣— وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تبدى في تقريرها الى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرين آراءها بشأن مايمكن اتخاذه من تدابير جديدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع ؛

١٤— وترى أنه يجب على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية المختصة أن تتابع ، بمزيد من العمق ، دراسة النواحي القانونية والتنظيمية وغيرها المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع ؛

١٥— وترحب بالتقدم المستمر الذى أحرز في سبيل تحويل برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية الى أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتسترعي الى هذا البرنامج عناية الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر ، وتوجه الأنظار في هذا الصدد الي الطلب الوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٦— وتعتمد برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية ، على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتوصي بالاستمرار في تطوير البرنامج ، مع ايلاء المراعاة ، بصورة خاصة ، لحاجات الدول النامية ؛

١٧— وتحيط علما مع التقدير بأن عدة دول أعضاء قدمت تسهيلات تعليمية وتدريبية برعاية الأمم المتحدة ، في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، وتلفت نظر الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، الى تلك الفرص المبينة في الفقرات من ٤٥ الى ٥٠ وفي الفقرة ٥٢ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٨— وتنوه كذلك بفائدة أفرقة الأمم المتحدة وحلقاتها التدريبية في شتى ميادين

التطبيقات الفضائية ، وتعرب عن أملها في أن تستمر الدول الأعضاء في ابداء استعدادها لاستضافة تلك الأفرقة والحلقات التدريبية بغية تأمين نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتقاسم التكاليف في هذا الميدان الجديد من ميادين الانماء ، ولا سيما فيما يخص البلدان النامية ؛

١٩ — وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء من أجل مشاركة غيرها من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر في الفوائد العملية التي يمكن أن تعود بها البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛

٢٠ — وترحب بالجهود الجديدة التي بذلتها الدول الأعضاء في سبيل ابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية ، وتدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تفعل ذلك ؛

٢١ — وتوافق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ومحطة سلبا بماردیل بلاتا في الأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الجارى الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في امكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛

٢٢ — وتلاحظ أن الأمين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د — ١٦) ، الاحتفاظ بسجل لتسجيل الأجسام المطلقة الى مدار أو مسار في الفضاء الخارجي ، وذلك على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ، وترحب بالتعاون الذى أبدته الدول الأعضاء بتزويدها الأمين العام بالمعلومات المتصلة بالموضوع ؛

٢٣ — وتلاحظ مع التقدير استمرار عدد من الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في القيام بدور فعال في برنامج الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك تنظيم الأفرقة التقنية ؛

٢٤ — وتوافق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الرأى في ضرورة التنسيق الصحيح للنشاطات المضطلع بها داخل مجموعة الأمم المتحدة فيما يتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٥ — وترجو ، لذلك ، من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتولى

دراسة المشاكل المحددة التي يمكن أن يطرحها استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر اللجنة اليها ، وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؛

٢٦ — وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزوابع الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوى العالمية ، وبصورة خاصة ، الجهود الجارى الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الأرصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للعواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حدّ ، وتترقب باهتمام صدور تقريرها عن ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٤ (د — ٢٧) ؛

٢٧ — وتحيط علما بأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عاكفة على دراسة امكانية استخدام التوابع البحرية ، وتعرب عن رغبتها في تلقي معلومات تتعلق بالنشاطات في هذا الميدان وغيرها من الأعمال التي لها علاقة بالموضوع ؛

٢٨ — وتقرر زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع رئيس اللجنة ، الى أن يعيّن في موعد قريب لا يتجاوز ١٥ آيار/مايو ١٩٧٤ ، مالا يزيد عن تسعة أعضاء اضافيين ، على أن يراعي في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢٩ — وتعتمد رأى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعرب عنه في الفقرة ٦٨ من تقريرها بشأن مايلزم اتخاذه من تدابير لتعزيز فعالية شعبة شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة من أجل تمكينها من مواجهة مسؤولياتها المتزايدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية وفي مساعدة اللجنة في القيام بدورها كمركز تنسيقي لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، على النحو الذى رأته الجمعية العامة ؛

٣٠ — وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، باعلام الأمين العام (٢٢) ، أنه ، وفقا للفقرة ٢٨ من القرار أعلاه ، قد عيّن الأعضاء التسعة الاضافيين التالية أسماؤهم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : ألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكينيا ، ونيجيريا .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، والبانيا ، وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٣١٨٣ (د — ٢٨) . المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلم الدولي ، ونزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

ولاعتقادها الراسخ بأنه لا يمكن احراز تقدم هام في ميدان نزع السلاح الاّ بتأمين أحوال تحقق الأمن الكافي لجميع الدول ،

واذ تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اتخاذ تدابير ترمي الى بلوغ هذه الغاية ،

واذ تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير فعّالة لنزع السلاح عامة ولنزع السلاح النووي خاصة ،

واذ تعتقد أيضا أن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، يكون قد أعد له اعدادا كافيا ، ويعقد في وقت مناسب ، أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وان تعاون الدول النووية جميعا أمر يمكن أن ييسر بلوغها بدرجة كبيرة ،

---

(٢٢) A/9492 .

واذ تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١،

واذ تشير أيضا (الى قرارها ٢٩٣٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢، الذى قررت بموجبه انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ،

واذ تضع نصب عينيها مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ (٢٣)، والبيانات التي ألقيت ابان نظر اللجنة الأولى في البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " ،

واذ تحيط علما بأن من الضرورى ، قبل الوصول الى أية نتائج بشأن الاعداد لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، القيام بدراسة وافية للأحوال القائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع ،

١ — تقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة به ، بما في ذلك الشروط اللازمة لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم ، على أساس الاتفاق العام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ — وتقرر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء الأربعين التالية، غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي عينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع جميع المجموعات الاقليمية: اثيوبيا ، والارجنتين ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندى ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، والشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، ولبنان ، وليبيريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ؛

٣ — وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة الخاصة أو اقامة الصلات معها ، علما بأنها ستتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعيّنون ؛

٤ — وتدعو جميع الدول الى أن ترسل في أقرب وقت ممكن الى الأمين العام أية آراء ومقترحات تراها تستحق العرض من أجل الغرض المبيّن في الفقرة ١ أعلاه ، وذلك لاحالتها الى اللجنة الخاصة ؛

٥ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة لاضطلاعها بأعمالها ، بما في ذلك ترتيب أمر تدوين محاضر موجزة لجلساتها ؛

---

(٢٣) A/9228 .

٦ــ وتقرر أن تدرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٤ (د ــ ٢٨) . نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذى يتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ،

واذ تشير كذلك الى أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد أسفرت ، في ٢٦ آيار / مايو ١٩٧٢ ، عن توقيع ثلاثة صكوك ثنائية بشأن تلك المسألة (٢٤) ،

واذ تؤكد من جديد القرار ٢٩٣٢ باء (د ــ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، الذى ورد فيه أن الجمعية العامة قامت بما يلي :

(أ) ناشدت الحكومتين المشار اليهما أعلاه أن تبذلا قصارى جهودهما لتعجيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؛

(ب) دعت الحكومتين الى اعلام الجمعية العامة تباعا عن نتائج مفاوضاتهما ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بأن هاتين الحكومتين قد توصلتا الى اتفاق جديد عنوانه " المبادىء الأساسية للمفاوضات الرامية الى تحقيق مزيد من التحديد للأسلحة الهجومية الاستراتيجية " ،

واذ تذكر كذلك أن هذا الاتفاق الموقع في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ، قد استرعى اليه نظر الجمعية العامة في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وموجهة من ممثلي كلا الحكومتين الى الأمين العام (٢٥) ،

---

(٢٤) انظر A/C.1/1026 .

(٢٥) انظر: A/9293 .

١ــ تناشد حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تضعا نصب أعينهما دائما في المرحلة الحالية من المحادثات الدائرة حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية ضرورة والحاح مسألة التوصل الى اتفاق بشأن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية التابعة لهما ، وذلك كخطوة ايجابية نحو تحقيق نزع السلاح النووى ؛

٢ــ وتدعو مرة أخرى الحكومتين الى متابعة اعلام الجمعية العامة ، في الوقت المناسب، عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د ــ ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذى أشادت فيه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المرفقة به ، معربة عن أملها في أن يتم الانضمام على أوسع نطاق ممكن ، الى هذه المعاهدة ،

واذ تذكر أن الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة تنص ، بصورة خاصة ، على مايلي :
" يعقد للدول الأطراف في المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير تطبيق المعاهدة بغية التأكد من أنه يجرى تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها " ،

واذ تشير الى أنه في ٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ستكون قد مرت خمس سنوات على نفاذ المعاهدة واذ تتوقع أن يعقد مؤتمر اعادة النظر هذا المنصوص عليه في المعاهدة ، في موعد قريب بعد ذلك التاريخ ،

١ــ تحيط علما بأنه قد تشكلت ، على اثر اجراء المشاورات اللازمة ، لجنة تحضيرية مؤلفة من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي اما من الدول الأعضاء في مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واما من الدول الممثلة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ؛

٢ــ وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدات الضرورية وان يتكفل بأمر تقديم ماقد يلزم لمؤتمر اعادة النظر وللأعمال التحضيرية له ، من خدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر الموجزة لجلساته .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، الذى رحبت فيه بالبيان المشترك الذى قدمه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن المبادىء المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح (٢٦) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦١ جيم (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٥ باء (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وادراكا منها لما عليها من مسؤولية محددة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالمبادىء المنظمة لنزع السلاح وبتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، الذى هو من أهم المسائل التي تواجه العالم في الوقت الحاضر ،

واذ تؤكد أن لجميع شعوب العالم وبلدانه مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأهمية بذل جميع الدول لمزيد من الجهود لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، وبمساس الحاجة الى بذل تلك الجهود ،

١ — تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بنزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بالهدف النهائي المنشود ، هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٢ — وتدعو الدول الأطراف في مفاوضات نزع السلاح الى أن تكفل ألا يؤدى تطبيق تدابير نزع السلاح في منطقة ما الى زيادة في التسلح في مناطق أخرى ، مما يخلّ باستقرارها ؛

٣ — وتدعو حكومات جميع الدول الى اعلام الجمعية العامة ، بصورة مناسبة ، عن مفاوضاتها بشأن نزع السلاح ، لتتيح لها أداء وظائفها على الوجه الصحيح ؛

---

(٢٦) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4879 .

٤ — وترجو من الأمين العام أن يسترعي نظر جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن جميع الدول والحكومات الأخرى ، الى هذا القرار ، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٥ (د — ٢٨) . تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تضع نصب عينيها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، واذ تذكر قراري الجمعية ٢٨٨٠ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٩٣ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، المتعلقين بتنفيذ الاعلان ،

واذ تحيط علما بما تم اتخاذه من مبادرات مختلفة ، خاصة على صعيد القارة الأوروبية ، بقصد تعزيز حالة الانفراج والتعايش السلمي ، واذ تلاحظ ظهور اتجاهات مشجعة في العلاقات بين الدول على المستويات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ،

واذ تحيط علما أيضا ، في هذا الشأن ، بأن مجلس الأمن قام ، في الفترة من ١٥ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ ، بعقد سلسلة من الاجتماعات (٢٧) ، لدراسة التدابير اللازم اتخاذها من أجل صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في أمريكا اللاتينية ، وبأنه اتخذ في ٢١ آذار/ مارس ١٩٧٣ القرار ٣٣٠ (١٩٧٣) ،

واذ تؤكد ، مع ذلك ، وجود بؤر للحرب والتوتر منشؤها الأعمال العدوانية ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، واستمرار وجود الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ،

---

(٢٧) أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والعشرون ، الجلسات من ١٦٩٥ الى ١٧٠٤ .

واذ تؤكد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والانماء الاقتصادى وبين الحاجة الى مضاعفة الجهود الدولية بغية تضييق الثغرة المتسعة على الدوام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

واقتناعا منها بوجوب قيام الأمم المتحدة بدور ايجابي أكبر في العمل على تحسين الحالة الدولية وفي الاقلال من التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان ، وبامكان جعل الأمم المتحدة محفلا مفيدا لتعميم الانجازات الايجابية في العلاقات بين الدول ،

١ — تؤكد رسميا من جديد جميع المبادىء والأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتناشد بالحاح جميع الدول أن تنفذ وتلتزم ، بلا توان وبدون تأخير ، جميع أحكام الاعلان ، وان توسع نطاق حالة الانفراج لتشمل العالم كله ، وأن تؤكد من جديد المبادىء القاضية بأن تكون العلاقات الودية (٢٨) ، أساسا للعلاقات بين الدول ، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ — وتعرب عن أملها في أن تستمر الاتجاهات المواتية التي تظهر حاليا في العلاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك انشاء مناطق سلم وتعاون في أنحاء مختلفة من العالم ، وأن يستمر بذل الجهود ومضاعفتها على هذا النهج بغية تشجيع تعزيز الأمن الدولي ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٣ — وتؤكد من جديد توصيتها بأن تسهم جميع الدول في الجهود التي تبذل لضمان تحقيق السلم والأمن لجميع الأمم ، وللقيام وفقا للميثاق بانشاء نظام فعال للأمن الجماعي العالمي بدون أحلاف عسكرية ؛

٤ — وتؤكد من جديد أن لجميع الدول حق المشاركة ، على أساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى وفقا لمبادىء الميثاق كيما يقوم السلم والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة واستقلال كل دولة ، ولحق كل شعب من الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل خارجي أو اكراه أو ضغط ؛

٥ — وتؤكد من جديد أن أى تدبير أو ضغط موجه نحو أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف بمواردها الطبيعية يشكل خرقا صارخا لمبدأى تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل الواردين في الميثاق ، الأمر الذى يمكن أن يشكل ، اذا استمر ، خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛

---

(٢٨) أنظر: القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

٦- وتناشد جميع الدول ذات الشأن عسكريا أن تبذل الجهود لتوسيع نطاق حالة الانفراج السياسي التي تم تحقيقها حتى الآن الى حالة انفراج عسكرى ، وأن توقف سباق التسلح وأن تتخذ كذلك الخطوات العملية لخفض التسلح بقصد اتاحة موارد اضافية للانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وبصورة خاصة للبلدان النامية ؛

٧- وتؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية في سبيل تقرير المصير ونيل الاستقلال ، وتناشد جميع الدول أن تنفذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٩) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى ؛

٨- وتحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٠) ، وترجو منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٩- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

القرارات الأخرى

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
(البند ٣٩)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٠٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، باتفاق رأى اللجنة الأولى ، كما ورد في الفقرة ٩ من تقريرها (٣١) ، على ارجاء النظر في مشروع القرار الذى قدمته كل من قبرص وكينيا ومالطه (٣٢) ، الى الدورة التاسعة والعشرين .

---

(٢٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .
(٣٠) A/9129 .
(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9448 .
(٣٢) المرجع نفسه ، الفقره ٧ .

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار (٣٣)

(البند ٤٠)

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، على النص التالي ، الوارد في تقرير اللجنة الأولى (٣٤) ، بوصفه يمثل اتفاقية شرف بين أعضاء الجمعية :

" ان الجمعية العامة ، اذ تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، سيقرر ، في دورته الافتتاحية ، اجراءاته الخاصة ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بطرق التصويت ، واذ تأخذ بعين الاعتبار أن مشاكل المجال البحري يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب دراستها ككل وأن من المستصوب اقرار اتفاقية لقانون البحار تحظى بأكبر قدر ممكن من القبول ، فانها تعرب عن رأيها بأن على المؤتمر أن يبذل كل جهد ممكن من أجل الوصول الى اتفاق بشأن المسائل المتصلة بمضمون عمله عن طريق الاتفاق العام في الرأى ؛ وأنه ينبغي ألا يجرى تصويت على مثل هذه المسائل الا اذا استنفد كل جهد في سبيل الوصول الى اتفاق عام في الرأى ، وكذلك أن المؤتمر سيتولى ، في دورته الافتتاحية ، النظر في ايجاد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية " .

قضية كوريا

(البند ٤١)

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٨١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الأولى (٣٥) ، على النص التالي الذى يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية :

" ١ — يلاحظ مع الارتياح أنه صدر في ٤ تموز / يوليه ١٩٧٢ بلاغ مشترك من كوريا الجنوبية والشمالية ، ينص على المبادئ الثلاثة التالية بشأن اعادة توحيد كوريا :

---

(٣٣) أنظر أيضا القرار ٣٠٦٧ (د — ٢٨) .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9278 ، الفقرة ١٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، البند ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9341 ، الفقرة ٢١ .

(أ) يجب تحقيق اعادة توحيد البلاد بصورة مستقلة ، دون الاعتماد على أية قـــوة خارجية أو تدخلها ؛

(ب) يجب تحقيق اعادة توحيد البلاد بالوسائل السلمية ، دون اللجوء الى استعمال السلاح ضد الجانب الآخر ؛

(ج) يجب تشجيع اقامة الوحدة القومية الكبرى .

" ٢ — يؤمل عامة في أن يتم حث كوريا الجنوبية والشمالية على مواصلة حوارهما وعلى توسيع نطاق مبادلاتهما المتعددة الجوانب ومجال التعاون بينهما بنفس الروح المشار اليها أعلاه من أجـــــل التعجيل بتحقيق اعادة توحيد البلاد سلميا بصورة مستقلة .

" ٣ — تقرر الجمعية العامة أن تحلّ فورا لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها" .

القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٥٥ (د — ٢٨)	السجناء السياسيون في أفريقيا الجنوبية(A/9232).....	٤٢	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣	٦٨
٣٠٦٣ (د — ٢٨)	آثار الاشعاع الذرى (A/9276).....	١٠٣	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٦٩
٣٠٨٩ (د — ٢٨)	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/L.716 و A/9372).....			
	القرار ألف	٤٣	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٠
	القرار باء	٤٣	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧	٧١
	القرار جيم	٤٣	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٢
	القرار دال	٤٣	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٤
	القرار هاء	٤٣	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٩٠ (د - ٢٨)	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/9372).....	٤٣	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٦
٣٠٩١ (د - ٢٨)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/9373).....	٤٤	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٧
٣٠٩٢ (د - ٢٨)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة (A/9374).			
	القرار ألف	٤٥	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٨
	القرار باء	٤٥	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٧٩
٣١٥١ (د - ٢٨)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/9232/Add.1 و A/L.723)			
	القرار ألف	٤٢	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٨٣
	القرار باء	٤٢	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٨٤

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ الاتخـــاذ	الصفحـة
	القرار جيم	٤٢	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٨٥
	القرار دال	٤٢	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٨٧
	القرار هاء	٤٢	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٨٩
	القرار واو	٤٢	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٩١
	القرار زاى	٤٢	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٩٢
٣١٥٤ (د ـ ٢٨)	آثار الاشعاع الـــــــذرى (A/9276/Add.1)			
	القرار ألف	١٠٣	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٩٥
	القرار باء	١٠٣	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٩٦
	القرار جيم.....	١٠٣	١٤ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٧٣	٩٧

٣٠٥٥ (د-٢٨) السجناء السياسيون في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى العديد من القرارات التي اتخذها كل من مجلس الامن والجمعية العامة بشأن السجناء السياسيين والاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المفروضة عليهم قيود اخرى بسبب مناهضتهم الفصل العنصري ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار ورود تقارير عن أعمال القمع التي ترتكبها حكومة افريقيا الجنوبية ضد مناهضي الفصل العنصري ، ومن اساءة معاملة المحتجزين والسجناء السياسيين وتعذيبهم ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالبيان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري في ١٧ آب/ اغسطس ١٩٧٣ بشأن السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تؤيد من جديد شرعية نضال شعب افريقيا الجنوبية ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

واذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن انهاء سبيل قادة شعب افريقيا الجنوبية المضطهدين وغيرهم من معارضي الفصل العنصري من السجن ومن أية قيود أخرى أمر ضروري من أجل تحقيق الحل السلمي للحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية ،

١ - تشجب امتناع حكومة افريقيا الجنوبية عن الامتثال للنداءات المتكررة الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة والداعية الى اطلاق سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المفروضة عليهم قيود على أي نحو آخر بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

٢ - وتطالب مرة أخرى الى حكومة افريقيا الجنوبية أن تطلق في الحال سراح جميع هؤلاء الاشخاص دون أي شرط ؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات ، والمنظمات ، والافراد القيام بعمل مشترك أقوى للتعريف بقضية جميع الاشخاص المضطهدين في افريقيا الجنوبية بسبب معارضتهم للفصل العنصري والتمييز العنصري ، ولدعم هذه القضية المشروعة .

الجلسة العامة ٢١٥٧
٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣

---

(١) أنظر A/SPC/160 ، المرفق .

٣٠٦٣ (د-٢٨) . آثـــار الاشعـــــاع الـــــذري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذى أنشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها اللاحقة ،

واذ تشير خاصة الى الفقرة ٤ من قرارها ٢٩٠٥ (د -٢٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ مع الاسف أنه قد اجريت تجارب نووية في الجو وفي البيئات الاخرى منذ اتخاذ قراريها ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٢٩٣٤ (د-٢٧) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ،

واقتناعا منها بفائدة الاستمرار في دراسة مستويات الاشعاع الذرى ، وبصورة خاصة الاشعاع الناجم عن مصادر غير مراقبة مثل التجارب النووية ، وفي دراسة آثار ذلك الاشعاع في السكـــــان الذين يتعرضون له وفي الموارد الطبيعية الحية ،

وتسليما منها بالحاجة الى تعزيز فعالية اللجنة العلمية ،

١ - تطلب الى لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ان تجتمع فـــي أقرب وقت ممكن لتتولى دراسة أحدث الوثائق التي وردت الى الامانة العامة أو قد ترد اليهـــا قريبا ، وان تنقح وتستكمل في ضوء آخر المعلومات النتائج الواردة في تقريرها الاخير (٢) ، الذى تكرر الجمعية العامة ثناءها على اللجنة العلمية من أجله ، وذلك بقصد اعادة تقديمها الـــى الجمعية في دورتها الحالية ؛

٢ - وتقـرر أن تقوم ، في موعد قريب ، بدراسة وسائل تعزيز فعالية اللجنة العلمية.

الجلســـــة العامة ٢١٦٤
٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9725 و Corr.1) .

٣٠٨٩ (د—٢٧) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراها ٢٢٥٢ (د ا—ه) المؤرخ ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ، وقراراها ٢٣٤١ باء (د—٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقراراها ٢٤٥٢ جيم (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، وقراراها ٢٥٣٥ جيم (د —٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ ، وقراراها ٢٦٧٢ باء (د —٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقراراها ٢٧٦٢ باء (د —٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقراراها ٢٩٦٣ باء (د —٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٧٢ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٣ (٣) ،

واذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ — تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د ا—ه) ، و ٢٣٤١ باء (د—٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (د —٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د —٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (د —٢٥) ، و ٢٧٦٢ باء (د —٢٦) ، و ٢٩٦٣ باء (د —٢٧) ؛

٢ — وتؤيد في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حاليا مشردون ويحتاجون بشدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران / يونية ١٩٦٧ ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/9013) .

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٦٣ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٢ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٣ (٤) ،

١ - تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او بتوطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولموافيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاحظ مع الأسف ان لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) ، وترجو من اللجنة مواصلة بذل الجهود في سبيل تنفيذ أحكام تلك الفقرة ، والاعلام عن ذلك حسب مقتضى الحال وفي موعد لا يتجاوز على أية حال ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ ؛

---

(٤) المرجع نفسه .

٤ - وتلفت الانظار الى استمرار الحالة المالية الحرجة التي تعتلف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٥ - وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي يبذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية المقدر في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لاتزال أقل من الأموال اللازمة لمواصلة عملياتها المالية الأساسية ؛

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أقصى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولهذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، وتحث الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها : ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ دال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، وهي القرارات التي طالبت فيها الى حكومة اسرائيل ان تتخذ التدابير الفعالة والفورية لتيسير دون تأخير عودة السكان الذين شردوا منذ نشوب الاعمال العدائية في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ، وكذلك الى قراريها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، اللذين طلبت فيهما الى حكومة اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتزويدهم بمأوى مناسبة لسكنهم ،

واذ تشدّد على الحاجة الى تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه تنفيذا تاما ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٥) ،

واذ تلاحظ ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية مستمرة في اتخاذ تدابير تعيق عودة الاهالي المشردين الى ديارهم ومخيماتهم في الأقاليم المحتلة ، منها احداث تغييرات في الهيكل المادي والديمغرافي للأقاليم المحتلة عن طريق تشريد الاهالي ونقل السكان وهدم المدن والقرى والبيوت وانشاء مستوطنات اسرائيلية ، مما يشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦) ، فضلا عن قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، واذ تؤكد من جديد انها تعتبر هذه التدابير باطلة ولاغية ،

١ — تؤكد من جديد حق السكان المشردين ، بما فيهم الذين شردوا نتيجة لنشوب الاعمال العدائية الاخيرة ، في العودة الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٢ — وترى ان محنة السكان المشردين مستمرة بسبب منعهم من العودة الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٣ — وتأسف لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات اللازمة لاتاحة عودة السكان المشردين وفقا للقرارات المشار اليها أعلاه ؛

٤ — وتطلب مرة أخرى من اسرائيل ان تقوم فورا بما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لاعادة السكان المشردين ؛

(ب) وقف جميع التدابير التي تعيق اعادة السكان المشردين ، بما في ذلك التدابير التي تمس الهيكل المادي والديمغرافي للأقاليم المحتلة ؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتزويدهم بمأوى مناسبة لسكنهم ؛

٥ — وتطلب من الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، باعلام الجمعية العامة عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ من هذا القرار وتنفيذها له ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، ولما اقتضى الحال بعد ذلك ، على أن لا يتأخر هذا الاعلام بحال من الأحوال عن موعد افتتاح دورتها الثامنة والعشرين

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٥) A/9155 و A/9156 .

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذى اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، والى قرارها ٢٦٤٩ (د—٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٦٧٢ جيم (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقراريها ٢٧٨٧ (د — ٢٦) و ٢٧٩٢ دال (د — ٢٦) المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٥٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٢٩٦٣ هاء (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وهى القرارات التي قامت فيها ، في جملة امور ، بالاعتراف لشعب فلسطين بحقه في تقرير مصيره ،

واذ تذكر مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٧) ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٨) ،

١ — تؤكد من جديد أن شعب فلسطين يجب أن يتمكن من التمتع بالتساوى في الحقوق ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ — وتعرب مرة اخرى عن قلقها العميق لكون اسرائيل تمنع شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣ — وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير مصيره بنفسه ، واعمال هذه الحقوق امران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل دائم في الشرق الاوسط ، وأن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، ذلك الحق الذى اعترفت الجمعية العامة به في قرارها ١٩٤ (د — ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والذى جددت الجمعية العامة تاكيده مرارا منذ ذلك التاريخ ، وهو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره بنفسه .

---

(٧) مرفق القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

(٨) القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .

هـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في حاجة ماسة الى أموال اضافية لتغطية أدنى حد ممكن من النفقات السنوية ،

واذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بتقديم أية تبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

واذ تلاحظ أيضا أن دولا كثيرة تفضل تقديم المعونة المباشرة للاجئين الفلسطينيين على التبرع لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن مساهمة الولايات المتحدة الامريكية في الميزانية العادية للأمم المتحدة قد خفضت الى ٢٥ في المائة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٦١ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ على أساس أن من المفهوم أن الولايات المتحدة ستسعى الى الابقاء على مستوى تبرعاتها الطوعية لمختلف وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى بل وزيادة ان أمكن ،

وادراكا منها كذلك لما تظهره بعض دول اوروبا الغربية وغيرها من الدول من اهتمام شديد بالشرق الأوسط منذ سنوات عديدة ،

١ — تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي قامت في الماضي بالتبرع بسخاء لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٢ — وتناشد الدول الأعضاء ، ولا سيما تلك الدول التي يبلغ معدل الدخل الفردي فيها ، أو يتجاوز ١٥٠٠ دولار ، النظر في زيادة تبرعاتها لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩٠ (د-٢٨) الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، وقراراها ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقراراها ٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧١ ، وقراريها ٢٩٦٣ (د-٢٧) و٢٩٦٤ (د-٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٩) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (١٠) ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الحالة المالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال حرجة ، مما يهدد بالخطر الخدمات الاساسية المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى بذل جهود غير عادية بغية المحافظة على المستوى الحالي ، على الاقل ، لنشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ،

١ - تثني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ولما قام به من اعمال ؛

٢ - وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - وترجو من الفريق العامل ان يواصل جهوده ، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة سنة أخرى ؛

---

(٩) A/9231.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/9013).

٤ — وترجو من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩١ (د — ٢٧) . الدراسة الاستعراضية الشاملة لمسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د — ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، وقراراتها ٢٠٥٣ الف (د — ٢٠) المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقراراتها ٢٢٤٩ (د ا — ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وقراراتها ٢٢٠٧ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقراراتها ٢٤٥١ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقراراتها ٢٦٧٠ (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقراراتها ٢٨٣٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقراراتها ٢٩٦٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١١) ،

وقد أحاطت علما بوثائق العمل التي قدمت الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل خلال العام المنصرم ، وبالتقارير التي أعدها الفريق العامل خلال الفترة نفسها ،

واذ ترى أن الظروف مواتية لمتابعة الدراسة الموكولة الى اللجنة الخاصة وانها تحتم على اللجنة ، أكثر من أي وقت مضى ، ان تكثف أعمالها ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولا سيما الفقرتين ١٠ و ١١ من ذلك التقرير ؛

---

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9236 .

٢ - وتحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ، وبالأعمال التي قام بها فريقها العامل ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يضاعف كل منهما جهوده كي يكمل ، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المهمة الموكولة اليه ، وهي وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩٢ (د-٢٨) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوءة لسكان الأقاليم المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١٢) ،

واذ تشير الى أن اسرائيل والدول العربية ، التي احتلت اسرائيل بعض أقاليمها منذ عام ١٩٦٧ ، هي اطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن أحد الاهداف الاساسية للأمم المتحدة هو تشجيع احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تعهدت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وبكفالة احترامها في جميع الظروف ،

---

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

١ — تؤيد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ — وتطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية احترام احكام تلك الاتفاقية والالتزام بها في الاقاليم العربية المحتلة ؛

٣ — وتحث جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على السعي لكفالة احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في الاقاليم العربية المحتلة .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

بـــ ١ء

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكامه ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١٣) ، فضلا عن غيرها من أحكام الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراراتها والى القرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من هيئات الامم المتحدة ، وكذلك عن الوكالات المتخصصة بشأن مسألة السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ،

واذ ترى ان مسألة تنفيذ اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغي ان تترك معلقة في حالة تنطوي على احتلال عسكري أجنبي وتمس بحقوق المدنيين في هذه الأقاليم بموجب أحكام هذه الاتفاقية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ،

---

(١٣) المرجع نفسه .

وقد أشارت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوءة لسكان الاقاليم المحتلة (١٤)،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوءة لسكان الاقاليم المحتلة لما تبذله من جهود في اداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ — وتأسف لاستمرار حكومة اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الاقاليم المحتلة ؛

٣ — وتعرب عن عميق قلقها لانتهاك اسرائيل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة الدولية المنطبقة، وبصورة خاصة للانتهاكات التالية :

(أ) ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأقاليم المحتلة ونقل سكان أجانب اليها ؛

(ج) تدمير وهدم البيوت والاحياء والقرى والمدن العربية ؛

(د) مصادرة ونزع ملكية الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة، وكل المعاملات الاخرى التي ترمي الى اقتناء الاراضي والتي تجرى بين حكومة اسرائيل، والمؤسسات الاسرائيلية والمواطنين الاسرائيليين من جهة وبين سكان الاقاليم المحتلة او مؤسساتها من جهة أخرى؛

(هـ) ابعاد وابعاد وارد وتشريد ونقل السكان العرب بالاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وانكار حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ؛

(و) تعريض السكان العرب للاعتقال الاداري والمعاملة السيئة ؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية في الاقاليم المحتلة ؛

(ح) المساس بالحرية الدينية، والممارسات الدينية، وبحقوق الاسرة وتقاليدها ؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية في الاقاليم المحتلة ولموارد تلك الاقاليم وسكانها ؛

---

(١٤) A/9148 و Add.1 .

٤ - وتطلب الى اسرائيل ان تنفذ فورا عن ضم واستعمار الأقاليم العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، وعن انشاء المستوطنات ، وعن نقل السكان الى تلك الأقاليم أو منها أو داخلها ؛ وعن جميع الممارسات الاخرى المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - وتعلن ان سياسة اسرائيل التي تنطوي على الضم ، وانشاء المستوطنات ، ونقل سكان أجانب الى الأقاليم المحتلة ، سياسة تتنافى مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ومبادئ واحكام القانون الدولي المنطبق المتعلقة بالاحتلال ، ومبدأي السيادة والسلامة الاقليمية ، وحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية للشعوب ، فضلا عن كونها تشكل عقبة في سبيل اقامة سلم عادل دائم ؛

٦ - وتؤكد من جديد ان سياسة اسرائيل التي تنطوي على توطين عناصر من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الاقاليم المحتلة تشكل انتهاكا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، ولقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدبير يمكن أن تستغله اسرائيل لصالح تطبيق سياستها في استعمار الأقاليم المحتلة ؛

٧ - وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأقاليم المحتلة أو لأي جزء منها هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٨ - وتطلب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ان لا تعترف بأية تغييرات احدثتها اسرائيل في الاقاليم المحتلة وان تتفادى اتخاذ أية تدابير ، بما فيها اية تدابير في مجال المعونة ، يمكن لاسرائيل ان تستفيد منها في مواصلتها تطبيق السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ، الى أن يتحقق الانهاء القريب للاحتلال الاسرائيلي ، ان تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، عند الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان رفاه سكان الأقاليم المحتلة وحماية حقوق الانسان المملوكة لهم ، وان تقوم بافادة الأمين العام عن ذلك في اقرب وقت ممكن وكلما دعت الحاجة فيما بعد ؛

١٠ - وترجو من الامين العام مايلي :

(أ) تزويد اللجنة الخاصة بكل مايلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاقاليم المحتلة بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان تلك الاقاليم ؛

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها ونتائج تحقيقاتها على أوسع نطاق ممكن وبجميع الوسائل التي في متناول ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛

(ج) رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن المهام الموكولة اليه ؛

١١ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس بحقوق الانسان المطبقة لسكان الأقاليم المحتلة ".

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥١ (د-٢٨) . سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

الف

النشاط النقابي المناهض للفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ دال (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٧٥ حاء (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٢٣ واو (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري عن المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري (١٥) ،

ونظرا الى اقتناعها الشديد بأهمية اشتراك الحركة النقابية في الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ،

١ - تعرب مع الثناء على أنظار الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية القرار الذي اتخذه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣ المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري (١٦) ؛

٢ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع وتيسير اشتراك المنظمات النقابية بصورة فعالة في الاحتفال بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري أن تظل على اتصال مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري بغية تشجيع اشتراك النقابات على الصعيدين القومي والدولي ، الى اقصى حد ، في مكافحة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية؛

٤ - وتطلب الى الوحدة المعنية بالفصل العنصري والى ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ان تعملا ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ من

---

(١٥) A/9169 و Corr.1 .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

تقرير اللجنة الخاصة ، الى بذل جهود خاصة في سبيل تعريف النقابات في جميع ارجاء العالم بالحال القائمة في افريقيا الجنوبية والى اذاعة المعلومات عما تقوم به الحركة النقابية من نشاطات ترمي الى استئصال شأفة الفصل العنصري بافريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣

باء

برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالفصل العنصري (١٧) ،

ونظرا الى الحاجة الى مضاعفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل استئصال شأفة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية وتأمين تنسيق تلك الجهود تنسيقا أفضل ،

١ — تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري مضاعفة الجهود التي تبذلها في القيام بولايتها وفقا للاسس المبينة في الفقرة ٢٨٩ من تقريرها ؛

٢ — وتطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ان تلم بولاية اللجنة الخاصة التي تشمل الدراسة المستمرة لجميع نواحي الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ، وذلك تفاديا لكل ازدواج في العمل ؛

٣ — وتخوّل اللجنة الخاصة ان تعقد دورة استثنائية في اوروبا في عام ١٩٧٤ ؛

٤ — وتخوّل كذلك اللجنة الخاصة ان تقوم بما يلي :

(أ) ايفاد بعثات الى حكومات الدول الأعضاء لاجراء مشاورات بشأن تدابير مكافحة الفصل العنصري ؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9022) .

(ب) ايفاد ممثلين الى منظمة الوحدة الافريقية بغية اجراء مشاورات بشأن التعاون في مكافحة الفصل العنصرى ؛

(ج) الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالفصل العنصرى ؛

(د) عقد مشاورات مع الخبراء ومع حركات التحرير الافريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ، ومع الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، ومع المنظمات النقابية وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية بحملة مكافحة الفصل العنصرى ، بغية دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتشديد المكافحة الدولية للفصل العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣

جيم

نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٨) ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة في سبيل نشر معلومات عن الفصل العنصرى تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢٣ دال (د—٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ ،

ولاقتناعها الراسخ بأن الجهود الرامية الى تعريف الرأى العام العالمي بالضرورة الحتمية لاستئصال الفصل العنصرى من افريقيا الجنوبية ، جهود ينبغي تشديدها الى حد كبير ؛

١ — تطلب من الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ومن ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة

---

(١٨) المرجع نفسه .

(١٩) A/9165 .

ان تعمدا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى وفي ضوء التوصيات المتصلة بالموضوع والواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، الى زيادة جهودهما في سبيل تأمين النشر على أوسع نطاق ممكن عما يلي :

(أ) شرور الفصل العنصرى واخطاره في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) شرعية وعدالة كفاح شعب افريقيا الجنوبية من اجل استئصال الفصل العنصرى ؛

(ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع استئصال الفصل العنصرى ؛

(د) التدابير التي تتخذها لمكافحة الفصل العنصرى الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والحركات المناهضة للفصل العنصرى ، وسائر المنظمات غير الحكومية ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ان يواصل جهوده في سبيل زيادة انتاج الأفلام والمواد السمعية - البصرية عن الفصل العنصرى وتشجيع توزيع تلك المواد على أوسع نطاق ممكن بانتاج نسخ منها بلغات اضافية ؛

٣ - وتدعو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ومع ادارة شؤون الاعلام في انتاج المنشورات وغيرها من المواد الاعلامية عن الفصل العنصرى بأكثر ما يمكن من اللغات ، وفي نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تمكّن الوحدة المعنية بالفصل العنصرى من أن تقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، بما يلي :

(أ) تأمين طبع وتوزيع كتيبات بلغات شتى ؛

(ب) انتاج منشورات خاصة للنقابات والمنظمات الطلابية وغيرها من الجماعات ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) نشر المعلومات عن النشاطات المناهضة للفصل العنصرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بانشاء مركز للاعلام في دولة افريقية مستقلة مجاورة لافريقيا الجنوبية ، بناء على طلب من تلك الدولة ، آخذا بعين الاعتبار في ذلك الصعوبات المالية للبلد المضيف ؛

٦ - وترجو وتخوّل الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الى تقديم تبرعات تستخدم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في زيادة نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

(أ) اصدار المنشورات بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

(ب) منح الاعانات للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية المناسبة من اجل اعادة طبع ونشر المواد الاعلامية للأمم المتحدة عن الفصل العنصرى وانتاج المواد السمعية ـ البصرية عن الفصل العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

دال

مضاعفة وتنسيق اعمال الأمم المتحدة
لمكافحة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٢٠) ،

واذ تعرب عن قلقها العميق للحالة القابلة للانفجار في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي كله ،

وتصميما منها على القيام على سبيل الأولوية أثناء عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بتشجيع اتخاذ تدابير دولية اكثر فعالية لمكافحة الفصل العنصرى " أبرتهايد" ،

واذ ترى ان زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أمر ضرورى لشن الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى برعاية الأمم المتحدة ،

١ ـ تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى لما بذلته من جهود ، اداء لولايتها ، في سبيل تشجيع اتخاذ تدابير دولية متضافرة لمكافحة الفصل العنصرى ؛

٢ ـ وتطلب الى اللجنة الخاصة بما يلي :

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9022) ؛ و A/9168 و A/9169 و Corr.1 ، و A/9180 ـ S/11005 .

(أ) ان تظل تتبع ، على سبيل الأولوية ، ما يستجد من تطورات بشأن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ومدى تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وان تقوم باعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء ؛

(ب) ان تقدم تقارير خاصة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عما يلي :

' ١ ' التدابير المتخذة ضد الفصل العنصري من قبل الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ؛

' ٢ ' المساعدة التي تقدمها المصالح الاقتصادية الأجنبية الى النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لمقاومة التدابير الدولية المتخذة ضد الفصل العنصري ؛

' ٣ ' المساعدة التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد والى حركاته التحريرية ؛

' ٤ ' انتهاكات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

' ٥ ' القوانين والأنظمة التعسفية التي يسنها ويطبقها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، لقمع الكفاح المشروع في سبيل الحرية ؛

(ج) تشجيع الاضطلاع بحملة عالمية لكفالة الافراج عن جميع الذين سجنوا او فرضت عليهم قيود بسبب مناهضتهم للفصل العنصري ؛

٣ — وتطلب كذلك الى اللجنة الخاصة مواصلة ومضاعفة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالجنوب الافريقي ، ولا سيما مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وخاصة في المجالات التالية :

(أ) التمثيل في المؤتمرات القومية والدولية ؛

(ب) البعثات الموفدة الى خارج مقر الأمم المتحدة ؛

(ج) المشاورات مع الوكالات المتخصصة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

(د) الدراسات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية وغيرها التي تعيق انهاء الاستعمار واستئصال الفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

(هـ) نشر المعلومات ؛

(و) الاحتفال بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي والرأس الأخضر التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والتساوى في الحقوق ؛

(ز) عقد اجتماعات مشتركة أو تشكيل فرق عمل مشتركة ، عند اللزوم ، للنظر في الوسائل الممكنة لتنسيق برامج اعمالها ؛

٤ — وتطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ان تتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى قبل القيام بأية دراسات أو تحقيقات تتعلق بالفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وذلك تفاديا للازدواج في العمل ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ان يحزز الوحدة المعنية بالفصل العنصرى التابعة للأمانة العامة لتمكينها من اداء المهام المبينة في الفقرة ٣٠٠ من تقرير اللجنة الخاصة (٢١) ، وأن يزودها بما يلزم من الموظفين والموارد .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

هاء

التدابير التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان من مصلحة الانسانية كلها استئصال الفصل العنصرى والتمييز العنصرى من افريقيا الجنوبية ،

واذ ترى ضرورة تأمين اشتراك جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في الحملة الدولية لمكافحة الفصل العنصرى ، فضلا عن تأمين تنسيق جهودها الى أقصى حد ،

واذ ترى كذلك ان اشتراك الجمهور في الحملات الموجهة ضد الفصل العنصرى أمر له أهمية كبيرة ويجب تشجيعه ،

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9022) .

واذ تحيط علما بالتوصيات المتصلة بالموضوع الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٢٢) ،

واذ تحيط علما مع التقدير الكبير بأعمال اللجنة الخاصة في مجال تشجيع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على القيام بتدابير مشتركة ،

١ — تطلب الى جميع الحكومات ان تعمل على ان تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، التدابير اللازمة لمضاعفة الجهود المشتركة لمكافحة الفصل العنصري ، وخاصة لوضع برامج لمكافحة الفصل العنصري في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ؛

٢ — وتطلب الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تقوم بما يلي :

(أ) تعجيل نشر وتوزيع مجموعة المواد التعليمية التي اعدت عن التمييز والفصل العنصريين في الجنوب الافريقي ؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامجها لاجراء الدراسات وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات عن دور الثقافة في مكافحة الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، والنظر بصورة خاصة في امر القيام ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، بعقد مؤتمر يضم اشخاصا مبرزين من المربين والكتاب وغيرهم من أهل الفكر لبحث الدور الذي يمكن لهم اداؤه في النضال ضد الفصل العنصري ؛

٣ — وتثني على نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصري ، والنقابات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المشتركة في حملات ترمي الى عزل النظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية والى مساعدة حركات التحرير لشعب افريقيا الجنوبية ؛

٤ — وتدعو جميع المنظمات والمؤسسات ووسائط الاعلام الى مضاعفة تلك الحملات وتوسيع نطاقها احتفالا بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة ؛

٥ — وتطلب الى الأمين العام واللجنة الخاصة ان يتخذا الخطوات المناسبة لتشجيع الجمهور على مكافحة الفصل العنصري وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تسهيل منح المركز الاستشاري للمنظمات الناشطة في دعم قرارات الأمم المتحدة ضد الفصل العنصري ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه .

(ب) الاعلان عن اعمالها بواسطة ادارة شؤون الاعلام والوحدة المعنية بالفصل العنصري التابعتين للأمانة العامة ؛

(ج) تشجيع انشاء لجان قومية لمكافحة الفصل العنصري وذلك في الاماكن التي لا توجد فيها مثل هذه اللجان ، واقامة أوثق الصلات بينهما وبين هذه اللجان .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣

واو

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٢٣) المرفق به تقرير مجلس ادارة ذلك الصندوق ،

وادراكا منها لاستمرار وتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية للاشخاص المضطهدين بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بجهود الأمين العام ومجلس الادارة في سبيل تشجيع تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني ،

١ — تعرب عن تقديرها للمتبرعين لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية من حكومات ومنظمات وافراد ؛

٢ — وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم التبرعات السنوية السخية للصندوق الاستئماني وتقديم التبرعات المباشرة للمنظمات الطوعية المعنية ؛

٣ — وترجو من الأمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن الحاجات الراهنة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية في اطار اختصاص الصندوق الاستئماني .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

(٢٣) A/9235.

زاى

الحالة الناجمة في افريقيا الجنوبية عن تطبيق سياسة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية والى القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٢٤) ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩٢٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (٢٥) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي (٢٦) ،

واذ تؤكد من جديد ان ممارسة الفصل العنصرى تشكل جريمة ضد الانسانية ،

واذ تؤكد من جديد ان سياسة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية وتصرفاته قد أوجدت ، ولا تزال تشكل ، تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد على وجود تواطؤ بين الاستعمار البرتغالي ونظام الفصل العنصرى والصهيونية مما يتمثل في المساعدات التي تقدمها البرتغال وافريقيا الجنوبية واسرائيل ، بعضها الى بعض ، في المجالات السياسية والعسكرية والمالية ،

١ - تدين النظام القائم في افريقيا الجنوبية لأعماله اللاانسانية العدوانية المتكررة ، ولاستمراره في تحدى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ٢٢ (A/9022) ؛ و A/9168 ، و A/9169 و Corr.1 ، و A/9180 - S/11005 .

(٢٥) A/9165 .

(٢٦) A/9061 .

٢ — وتؤكد من جديد ان نضال شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء التام ، بجميع الوسائل المتاحة ، على الفصل العنصري هو نضال مشروع يستحق مساندة المجتمع الدولي ؛

٣ — وتكرر تصميم الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل تشديد الجهود الرامية الى تشجيع الاستئصال التام للفصل العنصري ؛

٤ — وتدين تصرفات الدول والشركات التي تواصل تزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالمعدات والمؤن العسكرية ، وبالمساعدة في صنع تلك المعدات والمؤن محليا ، أو تزويده بأي شكل آخر من اشكال التعاون العسكري ، منتهكة بذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

٥ — وتدين ، بصورة خاصة ، التحالف الآثم بين الاستعمار البرتغالي ، والعنصرية بافريقيا الجنوبية ، والصهيونية ، والامبريالية الاسرائيلية ؛

٦ — وترجو من مجلس الأمن ان ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الأعمال العدوانية التي يرتكبها النظام الحاكم فيها وذلك بقصد اتخاذ تدابير فعالة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لتسوية الحالة الخطيرة في المنطقة ، ولا سيما مما يلي :

(أ) ان يؤمن قيام جميع الحكومات بتنفيذ الحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية تنفيذا تاما دون استثناء اي نوع من انواع الاسلحة ، وبمنع الشركات والافراد الداخلين في ولايتها من ارتكاب اي انتهاك لهذا الحظر ؛

(ب) ان يطالب الحكومات المعنية بالامتناع عن استيراد اية مؤن عسكرية صنعت في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطالب الحكومات المعنية بانهاء اية ترتيبات عسكرية قائمة بينها وبين النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية وبالامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

٧ — وتدين تصرفات تلك الدول التي تشجع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية على التمادي في انتهاج سياسته اللاانسانية والاجرامية وذلك باستمرارها في التعاون معه في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، وتطلب الى هذه الدول ان تعمد ، على وجه الاستعجال ، الى وقف كل تعاون من هذا القبيل مع افريقيا الجنوبية ؛

٨ — وتدعو تلك الدول التي لم تقم بعد بما يلي الى القيام به كخطوة أولى :

(أ) انهاء تبادل الملحقين العسكريين مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) اغلاق مكاتب تشجيع التجارة الموجودة في افريقيا الجنوبية ورفض تقديم التسهيلات الى مكاتب المفوضين التجاريين لافريقيا الجنوبية ؛

(ج) الغاء جميع الأفضليات التجارية الممنوحة لافريقيا الجنوبية ؛

(د) رفض منح أية ائتمانات للتجارة مع افريقيا الجنوبية واية ضمانات للاستثمارات فيها ؛

(هـ) رفض تقديم التسهيلات الى مكاتب الهجرة التابعة لافريقيا الجنوبية ومنع الاعلانات الداعية الى الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

٩ — وتشيد بالحكومات التي قامت بمقاطعة المبادلات مع الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرية ، وبالمنظمات والافراد الذين قاموا بحملة من أجل تعقيق تلك المقاطعة ؛

١٠ — وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي الى القيام به :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين وقف المبادلات مع الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها بشكل ينطوي على انتهاك للمبدأ الأولمبي ؛

(ب) توجيه نظر المنظمات الرياضية القومية الى الاحكام الواردة في قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ؛

(ج) رفض منح أي شكل من اشكال المساعدة او الاعتراف للمبادلات مع الفرق الرياضية العنصرية من افريقيا الجنوبية ؛

(د) انهاء جميع الاتصالات والمبادلات الثقافية والتعليمية والمدنية مع المؤسسات العنصرية في افريقيا الجنوبية ؛

١١ — وتعلن ان النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ليس له الحق في ان يمثل شعب افريقيا الجنوبية ، وان حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية هي الممثلة الحقة للاغلبية الساحقة لشعب افريقيا الجنوبية ؛

١٢ — وتخوّل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، باشراك حركات التحرير بافريقيا الجنوبية على نحو وثيق فيما تضطلع به من أعمال ؛

١٣ — وترجو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ان تحرم النظام القائم في افريقيا الجنوبية من العضوية فيها أو من مزايا العضوية فيها ، وان تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى دعوة ممثلي حركات التحرير لشعب افريقيا الجنوبية التي تعترف بها تلك المنظمة الى الاشتراك في اجتماعاتها ؛

١٤ — وتشجب سياسة الأوطان المستقلة " البانتوستانات " التي يفرضها النظام العاكم في افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الاّ تمنح أي شكل من اشكال الاعتراف لاية مؤسسة او سلطة تنشأ بموجب تلك السياسة ؛

١٥ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة السخية في الميادين الانسانيـــة والتعليمية والسياسية وغيرها الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد والى حركاته التحريرية في كفاحهم من أجل الحريـــة ،

الجلسة العامـــــــة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٤ (د - ٢٨) . آثار الاشعاع الـــذري

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٦٣ (د- ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى طلبت فيه الى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى أن تقدم تقريرا خاصا ، ونظرا الى المخاوف التي اعرب عنها ممثلو أعضاء شتى بشأن تلوث البيئة بالاشعاع المؤيّن الناتج عن تجـارب الأسلحة النوويـــة ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الخاص الذى قدمته اللجنة العلمية (٢٧) ،

واذ تحيط علما مع القلق بحدوث سقاطة اشعاعية اضافية أدت الى زيادات في مجموع مقاديـــر الاشعاع المؤيّن منذ ان اعدت اللجنة العلمية تقريرها الأخير (٢٨) ،

واذ تؤكد من جديد تخوفها الشديد مما لتجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلـق بتسارع سباق التسلح وصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

١ - تأسف لتلويث البيئة بالاشعاع المؤيّن الناتج عن تجارب الأسلحة النوويـــة ؛

٢ - وترجـــو من لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى مواصلة أعمالهـــا ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر .

الجلســـة العامـــــة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٧) A/9349 .
(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، الملحق رقـــم (A/8725 و Corr.1) .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الـذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها اللاحقة المتصلـة بالموضوع ، ولا سيما قرارها ٣٠٦٣ (د-٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في اعمالها ،

واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والأجـيال المقبلـة بسبب مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى والى تحليل آثاره فـي الانسان وفي بيئته ،

واذ تشير الى ان اللجنة العلمية يمكن ان تصبح ، كما اعترفت الجمعية العامة في قرارهـا ٢٩٠٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ، عنصرا قيّما في برنامج الأمـم المتحدة لشؤون البيئة ،

واذ تعرب عن أسفها لأن اللجنة العلمية لم يتوفر لها الا القليل جدا من الوقت ومـن المعلومات للتحضير لدورتها الاستثنائية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الخاص الذى قدمته لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (٢٩) ؛

٢ - وتثـني على اللجنة العلمية لمساهمتها القيمة ، منذ انشائها ، في زيادة المعرفـة بمستويات وآثـار الاشعاع الذرى وزيادة تفهمها ؛

٣ - وترجـو من اللجنة العلمية مواصلة اعمالها ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية ،لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر ؛

٤ - وترجو من اللجنة العلمية بصورة خاصة ان تقـوم ، في دورتها الثالثة والعشرين المزمع عقدها في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٤ ، بدراسة وتقييم مستويات الاشعاع وآثارهومخاطره من جميع المصادر ، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٥ - وترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ولنشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٩) A/9349 .

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣١٩ (د—١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها اللاحقة المتصلة بالموضوع ،

واد راكا منها للمساهمة القيّمة التي اسهمت بها اللجنة العلمية في زيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى وزيادة تفهمها ،

واذ تعرب عن قلقها للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والأجيال المقبلة بسبب الاشعاع الذرى الذى يتعرض له الانسان والموارد الطبيعية ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار اجراء التجارب النووية في الجو وفي البيئات الأخرى ،

واذ تدرك ان الحرص على زيادة فعالية أعمال اللجنة العلمية يقضي بأن تلتزم حكومات الدول الأعضاء بمدها بأقصى قدر ممكن من التعاون ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠٦٣ (د—٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى قررت فيه النظر في الوسائل اللازمة لزيادة فعالية اللجنة العلمية ،

١ — تقرر زيادة اعضاء لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى الى عشرين عضوا ، كحد أقصى ، مؤكدة من جديد ضرورة ايفاد اعضاء اللجنة علماء لتمثيلهم فيها ؛

٢ — وتدعو الحكومات الراغبة في الاشتراك في اعمال اللجنة العلمية والقادرة على المساهمة في تلك الاعمال الى اعلام رئيس الجمعية العامة بذلك قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ عن طريق الأمين العام ؛ فاذا اعلمت أكثر من خمس حكومات رئيس الجمعية برغبتها في الانضمام الى اللجنة الخاصة ، كان على رئيس الجمعية ان يختار اعضاء اللجنة الجدد ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ — وتحث اللجنة العلمية على ان تطلب من الدول الاعضاء ، مع تكرار طلبها كلما اقتضى الأمر ، مدها بالمعلومات المفصلة التي تحتاج اليها لمساعدتها في القيام بأعمالها ؛

٤ — وتخوّل اللجنة العلمية القيام ، استجابة لطلب من حكومة اى بلد يقع في منطقة تجرى فيها تجارب للاسلحة النووية ، او يرى انه يتعرض للاشعاع الذرى بسبب تلك التجارب ، بتعيين فريق من الخبراء من بين اعضائها لزيارة هذا البلد ، على نفقة ذلك البلد ، وللتشاور مع سلطاته العلمية ، واعلام اللجنة عن هذه المشاورات ؛

٥ — وتحث الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على مساعدة اللجنة العلمية في القيام بأعمالها ، وتدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان تفعل مثل ذلك ؛

٦ — وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة الادارية اللازمة لتأدية اعمالها على نحو يتسم بالكفاءة .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣

القـرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة الثانيـة

المحتويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريخ الاتخـاذ	الصفحة
٣٠٥٤ (د — ٢٨)	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقـة " الساحل" الافريقيـة المنكوبة بالجفاف ، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة (A/9219)....	١٠١	١٧ تشرين الأول / أكتوبـر ١٩٧٣	١٠٥
٣٠٦٤ (د — ٢٨)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/9260).....	٤٧	٩ تشرين الثاني / نوفمبـر ١٩٧٣	١٠٩
٣٠٨١ (د — ٢٨)	جامعة الأمم المتحـدة (A/9315).....	٥٢	٦ كانـون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣	١٠٩
٣٠٨٢ (د — ٢٨)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/9379).....	٥١	٦ كانـون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣	١١١
٣٠٨٣ (د — ٢٨)	دراسة عن تقييس الأسعـار (A/9379).....	٥١	٦ كانـون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣	١١٢
٣٠٨٤ (د — ٢٨)	اصلاح نظام النقد الدولـي (A/9379).....	٥١	٦ كانـون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣	١١٤
٣٠٨٥ (د — ٢٨)	المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (A/9379).....	٥١	٦ كانـون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣	١١٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٨٦ (د — ٢٨)	نشاطات منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (A/9324)...	٤٨	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١١٨
٣٠٨٧ (د — ٢٨)	المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (A/9324).....			
	القرار ألف	٤٨	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١١٩
	القرار باء	٤٨	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٠
٣٠٨٨ (د — ٢٨)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء (A/9324).....	٤٨	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٢
٣١٢١ (د — ٢٨)	المبلغ المستهدف لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧٥—١٩٧٦ (A/9337)...	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٥
٣١٢٢ (د — ٢٨)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/9337).....	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٧
٣١٢٣ (د — ٢٨)	مشاركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في نشاطات المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/9337)...	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٢٤ (د - ٢٨)	المؤتمر الخاص لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/9337)...	٤٩	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣٠
٣١٢٥ (د - ٢٨)	برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/9337).....	٤٩	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣١
٣١٢٦ (د - ٢٨)	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/9337)..	٤٩	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣٣
٣١٢٧ (د - ٢٨)	المعونة الغذائية المتعددة الأطراف (A/9337).....	٤٩	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣٣
٣١٢٨ (د - ٢٨)	مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية (A/9402).....	٥٠	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣٤
٣١٢٩ (د - ٢٨)	التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (A/9402).....	٥٠	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣٧
٣١٣٠ (د - ٢٨)	المعايير الناظمة للتمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (A/9402).....	٥٠	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١٣٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٣١ (د - ٢٨)	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/9402).....	٥٠	١٣ كانون الأول // ديسمبر ١٩٧٣	١٤٠
٣١٣٢ (د - ٢٨)	صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/9402)...	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤١
٣١٣٣ (د - ٢٨)	حماية البيئة البحرية (A/9402).....	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٢
٣١٦٧ (د - ٢٨)	صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٣
٣١٦٨ (د - ٢٨)	دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء الأمم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني والعلمي بين الدول(A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٤
٣١٦٩ (د - ٢٨)	التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٦
٣١٧٠ (د - ٢٨)	السنوات الدولية التذكارية (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٧١ (د - ٢٨)	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٧
٣١٧٢ (د - ٢٨)	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٠
٣١٧٣ (د - ٢٨)	مساعدة زامبيا (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٢
٣١٧٤ (د - ٢٨)	التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٢
٣١٧٥ (د - ٢٨)	السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة (A/9400).....	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٥
٣١٧٦ (د - ٢٨)	عطية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (A/9401).....	٤٦	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٧
٣١٧٧ (د - ٢٨)	التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية (A/9401).....	٤٦	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٨٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٧٨ (د - ٢٨)	الاستعدادات لاستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني في منتصف العقد (A/9401).....	٤٦	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٨٨
٣١٧٩ (د - ٢٨)	القياس الكمّي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء (A/9401).....	٤٦	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٠
٣١٨٠ (د - ٢٨)	المؤتمر الغذائي العالمي (A/9403).....	١٠٥	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٢
القرارات الأخرى				
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		١٢	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٣
تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية		١٠٨	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٥

٣٠٥٤ (د—٢٨) . النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة "الساحل" الافريقية المنكوبة بالجفاف، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع الأرتياح بمذكرة الأمين العام (١) عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة "الساحل" الافريقية المنكوبة بالجفاف ، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذة المنطقة ،

واذ تشير الي قراريها ٢٨١٦ (د — ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٥٩ (د— ٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى ،

واذ تشير كذلك الي قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٩ (د— ٥٤) المتخذ في ١٨ آيار/ مايو ١٩٧٣ و ١٧٩٧ (د — ٥٥) المتخذ في ١١ تموز/ يولية ١٩٧٣ ، اللذين ناشد فيهما المجلس جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية والبرامج المعنية المنتمية الي مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ان تكرس أكبر قدر ممكن من مواردها المالية والتقنية ومواردها الأخرى ، لتلبية طلبات المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل الواردة من حكومات البلدان المصابة في منطقة "الساحل" الافريقية فور تقديم مثل هذه الطلبات ،

واذ تنوه بالتدابير العاجلة والملائمة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بمساعدة بعض المؤسسات الاخرى والبلدان المتبرعة ، بغية تنظيم عمليات الأغاثة المستعجلة في المنطقة المصابة ،

واذ تنوه أيضا مع التقدير بما تم ، بناء علي طلب اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة "الساحل" من ايفاد بعثة تمثل متبرعين متعددين لزيارة بلدان هذة المنطقة بغية تقدير احتياجاتها من الطعام والتغذية للفترة ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ مع القلق الآثار الجسيمة المقلقة التي احدثها في منطقة "الساحل" الأفريقية ، ولا سيما الخسارة الضخمة في الأرواح البشرية وفي الماشية ، والنقص الخطير في المواد الغذائية .

واذ تأخذ بعين الأعتبار ان هذه البلدان هي من أفقر البلدان وأن اقتصادها القائم علي الزراعة والرعي قد الحق به الجفاف اضرارا خطيرة ،

---

(١) A/9178 .

واذ تدرك أن مشكلة النقل تمثل عقبة كبرى في هذه البلدان ،

واذ تعتبر أن من الضرورى جدا أن يساعد المجتمع الدولي هذه البلدان علي تأمين نهوضها من عثرتها وانعاش اقتصادها بصورة مستعجلة عن طريق زيادة سريعة وملموسة في انتاجها الزراعي والزراعي الصناعي والرعوى ،

١ — تعرب عن تقديرها للمساعدة الدولية المقدمة لهذه البلدان، أثناء مرحلة الطوارئ ، من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية ؛

٢ — وترحب بالتعاون التام بين جميع الحكومات والمنظمات المنتمية الي مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وجميع المنظمات المعنية ، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية ؛

٣ — وتحيط علما مع الأهتمام بانشاء مكتب خاص بالساحل في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مكلف بتنسيق نشاطات المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي تبذلها منظمات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وتدعو هذه المنظمات الي التعاون التام مع هذا المكتب ، وتأذن للأمين العام باستخدام الموارد اللازمة للاضطلاع بهذا العمل ؛

٤ — وتحيط علما أيضا مع الأهتمام بالتوصيات والقرارات التي اتخذها رؤساء الدول في البلدان المنكوبة بالجفاف ، ولا سيما برنامج العمل المتوسط الأجل والطويل الأجل ، وانشاء " اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل " ، والموكل اليها تنسيق التدابير القومية والاقليمية ؛

٥ — وتحث جميع الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، علي المسارعة الي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة هذه البلدان علي تنفيذ التدابير المتوسطة الأجل والطويلة الأجل المحددة من قبلها ، وذلك بسدها بمساعدة مالية طويلة الأجل بشروط ملائمة جدا وبتبسيط اجراءات منح المساعدة ؛

٦ — وتدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية الي مواءمة شروط وحجم مساعداتها لبلدان منطقة " الساحل " الأفريقية مع احتياجات هذه البلدان وحالتها المالية ومديونيتها الخارجية ، مع عدم استبعاد توحيد الديون في النطاق المتعدد الاطراف ؛

٧ — وتدعو جميع مؤسسات التمويل الدولية ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والمؤسسة المالية الدولية ، والمؤسسة الأنمائية الدولية ، والمصرف الانمائي الأفريقي ، الي المسارعة بتكثيف مساعدتها لهذه البلدان عن طريق تخصيص أموال استثمارية وانمائية اضافية لمشاريعها وبرامجها الرامية الي اعادة بناء انتاجها وتحسينه ، وفقا للأولويات القومية والأقليمية المقررة من قبل هذه البلدان ؛

٨ — وتطلب الي مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يولي أولوية عالية، خلال عقد السبعينات ، للبرامج الانمائية الاقليمية المعنية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بمشكلة القحط ، ولا سيما تلك البرامج المتعلقة بانماء تربية المواشي وزيادة انتاج الأغذية وانماء الموارد المائية في منطقة " الساحل " الأفريقية ؛

٩ — وتدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الي أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بضاعفة البحوث الراهنة الرامية الي استنبات أنواع من الحبوب الملائمة لمنطقة " الساحل " الأفريقية ، وأن يقدم دعمه المالي والتقني الكامل لانشاء مؤسسات قومية واقليمية تهدف الي توفير معرفة أفضل بالمشاكل القصيرة الأجل والطويلة الأجل الناجمة عن القحط وحلول لهذه المشاكل ؛

١٠ — وتطلب الي مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، أن يولي الأولوية للبحث عن حل متوسط الأجل وطويل الأجل لمشاكل التصحر في البلدان المتاخمة للصحراء الكبرى والمناطق الأخرى ذات الأحوال الجغرافية المماثلة ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة البلدان المعنية علي تنفيذ برنامج أعمالها ؛

١١ — وترجو من البلدان المتقدمة النمو والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تمنح تلك البلدان المتأثرة بالجفاف ، والتي لا تتمتع بالمزايا الممنوحة لاقل البلدان حظا من النمو ، مزايا مماثلة تخصص لمواجهة آثار الجفاف ، مثل هذه المزايا فيما يتعلق بالذات والي أن يتم التخلص من هذه الآثار ؛

١٢ — وتطلب الي الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة أن يستخدما خبرتهما المكتسبة ، علي صعيد عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ ، في التخطيط المسبق المتواصل وتدبير المساعدة المؤقتة بغية تذليل مشاكل التموين والتخزين والتوزيع في عام ١٩٧٤ ؛

١٣ — وتناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبدي أقصي ما يمكنها ابداءه من استجابة ملائمة لتوصيات بعثة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغية تأمين تلبية احتياجات سكان هذه البلدان من الطعام والتغذية في الفترة ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ؛

١٤ — وتدعو جميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والمؤسسة الانمائية الدولية ، وصندوق النقد الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والبرنامج الغذائي العالمي ، وصندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية ، ومنظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء

الصناعي ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الى تكريس أكبر قدر ممكن من مواردها ، في اطار برامج كل منها ، لتلبية طلبات المساعدة الواردة من بلدان منطقة " الساحل " الأفريقية من أجل تعمير اقتصادات هذه البلدان ؛

١٥ - وتدعو كذلك جميع الدول الأعضاء الي تقديم مساعدة ملموسة ، مالية وتقنية ، لتحسين وانشاء شبكات الطرق والخطوط الحديدية علي الصعيدين القومي والأقليمي ؛

١٦ - وتحث الأمين العام علي تقديم عون فعلي لتعبئة موارد وجهود المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بغية تأمين التنفيذ التام والسريع لبرنامج العمل الذى قررته البلدان المعنية ؛

١٧ - وتدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الي التعاون التام مع جهاز التنسيق الذى أنشأته اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول ، بالاتصال مع المكتب الخاص بالساحل ؛

١٨ - وتدعو الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة الي مواصلة مضاعفة جهودها ، باشراف الأمين العام ، بغية تأمين التنسيق التام للمساعدة المقدمة من هذه الوكالات والمنظمات والبرامج ، أو عن طريقها ، الي البلدان المنكوبة بالجفاف ؛

١٩ - وتدعو الدول الأعضاء والأمين العام الي مواصلة تزويد اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول بجميع الدعم الذى تحتاجه للاضطلاع بالمهمة الموكولة اليها ؛

٢٠ - وتطلب الي الأمين العام وضع تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في اعادة تعمير منطقة " الساحل " الأفريقية المنكوبة بالجفاف وانعاشها الاقتصادى والاجتماعي ، واعلام الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣

٣٠٦٤ (د-٢٨) . معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما قرارها ٢٩٥٠ (د- ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، والي قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

وقد استمعت الي البيان الذى أدلي به المدير التنفيذى للمعهد (٢) ، والذى يعبر عن اعتقاد مجلس ادارة المعهد بضرورة زيادة التبرعات المالية ،

١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح تزايد فعالية المعهد في النهوض بمسؤولياته ؛

٣ - وتعرب عن أملها في ان يحصل المعهد علي دعم مالي أكبر وأوسع نطاقا .

الجلسة العامة ٢١٦٤
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٨١ (د-٢٨) . جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرارها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى قررت به انشاء جامعة الأمم المتحدة علي هدى من بعض الأهداف والمبادئ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٢٩ (د - ٥٥) المتخذ في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٥٣٥ ، الفقرات ١ - ١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/9014) .

وقد أخذت بعين الاعتبار قرار المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتعليقاته وملاحظاته بشأن مشروع الميثاق الذى اقترحته اللجنة التأسيسية لجامعة الأمم المتحدة (٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٥) ،

١ - تعتمد ميثاق جامعة الأمم المتحدة الوارد في الاضافة الثانية لتقرير الأمين العام (٦) ، وتدعو مجلس الجامعة الي مراعاة التعليقات والملاحظات المبداة في الجمعية العامه بشأن الميثاق المذكور أعلاه ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛ والي تقديم تقريره الي الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، علي وجه يستهدف تمكين الجمعية في دورتها الثلاثين من دراسة ادخال ما قد يقضي به العمل من تعديلات علي الميثاق، وفقا للاسلوب الاجرائي المنصوص عليه فيه ؛

٢ - وتقرر أن يقام مركز جامعة الأمم المتحدة في منطقة طوكيو الكبرى في اليابان ؛

٣ - وتوصي مجلس الجامعة أن يأخذ بعين الاعتبار الكلي ، لدى نظره في تحديد مواقع مراكز وبرامج البحث والتدريب التابعة للجامعة وتحديد المؤسسات المرتبطة بها ، عروض المنشآت وانواع التبرعات الاخرى ، وبصورة خاصة ، الآراء التي اعربت عنها الجمعية العامة بشأن الحاجة الي دعم النشاطات البحثية والتدريبية في البلدان النامية أو لمصلحة هذه البلدان ؛

٤ - وتوصي كذلك أن يقوم مجلس الجامعة ، باعتبار ذلك من مهامه ذات الأولوية ، بدراسة العلاقة بين الجامعة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بما في ذلك أوجه التعاون الممكنه في مجال البحث والتدريب ؛

٥ - وتقر الجزء ٥ من ملاحظات اللجنة التأسيسية لجامعة الأمم المتحدة التي ذيل بها تقرير الأمين العام ؛ (٧)

٦ - وتأذن للأمين العام ، ريثما يتسلم رئيس الجامعة منصبه ، بأن يتخذ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ

---

(٤) أنظر : A/9149/Add.1 .

(٥) A/9149 و Add.1 و Add.2 .

(٦) A/9149/Add.2 .

(٧) أنظر A/9149 ، المرفق الأول ، التذييل الثاني .

أحكام ميثاق الجامعة ، بما في ذلك عقد ما قد يلزم من دورات لمجلس الجامعة ، وتقرر أن تؤخذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ هذه الاحكام من الأموال الموضوعة حاليا أو المرتقب وضعها تحت تصرف الجامعة ؛

٧ - وترجو الأمين العام ان يواصل بذل جهوده من اجل جميع الاموال اللازمه لانماء الجامعة علي نحو ديناميكي ، من الحكومات والمصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات الوقفية والجامعات والأفراد .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٢ (د-٢٨) . ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء قد قرر ، في قراره ٤٥ (د - ٣) المتخذ في ١٨ آيار / مايو ١٩٧٢ (٨) ، انشاء فريق عامل من ممثلين حكوميين يكلف بوضع مشروع ميثاق لحقوق الدول وواجباتها الأقتصادية ؛

واذ تشير الي قرارها ٣٠٣٧ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى قررت فيه توسيع عضوية الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية ،

واذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بالحاجة الملحة الي وضع قواعد عالمية التطبيق لانماء العلاقات الأقتصادية الدولية علي أساس من العدل والانصاف ، أو تحسين هذه القواعد ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية (٩) وبالتعليقات المبداه بشأنه كما تظهر من خلال تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته الثالثة عشره (١٠) ؛

---

(٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف' .

(٩) TDB/AC.12/1 و Corr.1 و TD/B/AC.12/2 و Add.1 .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنه والعشرون ، الملحق (يتبع)

٢ - وتقرر ، في ضوء النتائج المحرزة ، تمديد ولاية الفريق العامل المنشأ بالقرار ٤٥ (د - ٣) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ؛

٣ - وتقرر كذلك ان يعقد الفريق العامل دورتين في عام ١٩٧٤ ، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع ، كما أوصي بذلك مجلس التجارة والانماء في قراره ٩٨ (د - ١٣) المتخذ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (١١) ؛

٤ - وتحث الفريق العامل علي أن ينجز ، باعتبار ذلك خطوة أولي في طريق التقنين والتقدم في هذا الميدان ، وضع مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية، كيما تنظر فيه الجمعية العامة وتقرره في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٥ - وترجو من مجلس التجارة والانماء أن يدرس في دورته الرابعة عشرة ، علي سبيل الأولوية ، تقرير الفريق العامل وان يحيله الي الجمعية العامة مشفوعا بتعليقاته ومقترحاته ؛

٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . "

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٣ (د-٢٨) . دراسة عن تقييم الأسعار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته الثالثة عشرة (١٢) ،

واذ تشير الي قرارات الجمعية العامة ١٩٩٥ (د- ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، ٢٩٠٤ (د- ٢٧) المتخذ في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ و٣٠٤١ (د-٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

تابع الحاشيه (١٠)

رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) الفصل الثالث من الباب الثالث .
(١١) المرجع نفسه ، الباب الثالث ، المرفق الأول .
(١٢) المرجع نفسه ، الباب الثالث .

واذ تشير أيضا الي قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٥٥ (د - ٣) المتخذ في ١٩ آيار/ مايو١٩٧٢ ، و ٨٠ (د- ٣) المتخذ في ٢٠ ايار / مايو ١٩٧٢ ، و ٨٣ (د - ٣) المتخذ في ٢٠ آيار / مايو ١٩٧٢ (١٣) ،

واذ تعترف بأهمية العلاقة المتبادلة بين اصلاح نظام النقد الدولي والترتيبات القائمة أو المرتقبة اقامتها بين البلدان ، ولا سيما تلك الترتيبات التي تمس التجارة الدولية وتدفق رؤوس الاموال بصفة استثمارات أو مساعدات انمائية ،

واذ تشير الي اعلان ومبادىء برنامج العمل المعتمد في ليما ، ولا سيما النبذة "ع" من الفقرة ٣ (أ) من الفرع الثاني من برنامج العمل (١٤) ،

واذ تشير ايضا الي الاعلان الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المنعقد في الجزائر من ٥ الي ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ (١٥) ،

واذ تأخذ بعين الأعتبار عملية دراسة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، التي تضطلع بها حاليا منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والأنماء وهيئات أخرى ،

واذ تدرك أن هيكل وتنظيم تجارة الاستيراد والتصدير العالمية هما بشكل واضح في مصلحة البلدان المتقدمة النمو ،

١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والأنماء أن يقوم ، بعد التشاور مع رئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، باعداد دراسة شاملة عن تقييس أسعار السلع الاساسية التي تنتجها وتصدرها البلدان النامية ، وان يدرس الطرق والوسائل التي تمكن من الربط ربطا آليا بين أسعار وحدات السلع المصنوعة المستوردة من البلدان المتقدمة النمو وأسعار وحدات السلع المصدرة من البلدان النامية ؛

---

(١٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والأنماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4)، المرفق الأول " ألف ".

(١٤) المرجع نفسه ، المرفق الثامن ، " واو ".

(١٥) A/9330 و Corr.1 ص ٥٠٧.

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة الي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق مجلس التجارة والانماء .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٤ (د-٢٨) . اصلاح نظام النقد الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرارها ٢٨٠٦ (د - ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، وكذلك الي قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٨٤ (د - ٣) المتخذ في ٢٠ آيار/ مايو ١٩٧٢ (١٦) ،

واذ تلاحظ أن رئيس اللجنة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك ، التي أنشأها مجلس ادارة صندوق النقد الدولي ، قد قدم تقريرا عن الوضع الراهن لأعمال اللجنه ومشروعا أوليا للاصلاح ،

واعترافا منها بأن المشاكل القائمة في المجالات النقدية والتجارية والمالية يجب أن تحل علي نحو منسق يراعي فيه ما بينها من ترابط ، وذلك عن طريق مشاورات مناسبة كتلك التي نصت عليها قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المتصلة بالموضوع ، وبالمشاركة التامه بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ - تلفت النظر الي خطر وقوع التجارة والانماء الدوليين في فوضي مؤذية ، ولا سيما للبلدان المتنامية ، نتيجة لاستمرار الغموض في المجال النقدى الدولي ، وترحب باعتزام اللجنة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والامور المتصلة بذلك حل المشاكل المتعلقة بالاصلاح في موعد أقصاه ٣١ تموز/ يوليه ١٩٧٤ ؛

---

(١٦) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير و المرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف' .

٢ — وتشدد علي ان اصلاح نظام النقد الدولي يجب أن يستهدف جعله عالمي الطابع، مراعيا مصالح المجتمع الدولي بمجموعه ، مساعدا بذلك في تطوير نظام جديد للعلاقات الأقتصاديه الدولية يقوم علي المساواة بين جميع الدول ويراعي مصالحها ؛

٣ — وترحب بالتدابير المتخذة لضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة كلية وفعالة في المباحثات وفي عملية اتخاذ القرارات الاصلاحية ، وتؤكد أهمية دور اللجنة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك بوصفها الهيئة ذات الصلاحية الكلية في المفاوضات المتعلقة بالاصلاح ؛

٤ — وتعترف بضرورة توفر درجة مناسبة من المرونه في النظام النقدى الجديد ، يكون مما يمكن بفضلها ، علي وجه الخصوص ، مراعاة السمات الخاصة والمشاكل الهيكلية الخاصة للبلدان النامية ؛

٥ — وتدعو صندوق النقد الدولي الي الاهتمام بالامور التي تشغل بال البلدان النامية ، ولا سيما عند اعادة النظر قريبا في وضعه الحالي من حيث توزيع الحصص ، وبالتالي من حيث توزيع الأصوات ؛

٦ — وتؤيد مواصلة دراسة المقترحات الرامية الي انشاء جهاز مالي جديد بغية تأمين تمويل موازين مدفوعات البلدان النامية تمويلا أطول أجلا ؛

٧ — وتعترف بضرورة اعادة النظر في طرق عمل صندوق النقد الدولي ، ولا سيما من حيث سهل كل من مواعيد تسديد القروض واتفاقات ائتمان الدعم ، ونظام التمويل التعويضي ، وشروط تمويل المخزونات المنظمة للسلع الأساسية ، وذلك علي نحو يمكن البلدان النامية من الافادة منها افادة أفضل ؛

٨ — وتؤكد أن من الأمور البالغة الأهمية السهر علي جعل النظام الجديد بعد الاصلاح يخلق الشروط اللازمة لتشجيع تدفق المزيد من الموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة النمو الي البلدان النامية ، ويتضمن في الوقت نفسه ترتيبات لهذا الغرض ؛

٩ — وتوصي بموجب التوصل بأسرع ما يمكن ، في اطار اصلاح نظام النقد الدولي ، ووفقا للجدول الزمني الموضوع من قبل اللجنه المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك ، الي قرار بشأن المسائل المعلقة ، بما في ذلك مسألة اقامة ترابط بين حقوق السحب الخاصة والتمويل الانمائي الاضافي ؛

١٠ — وتؤكد ان انشاء صندوق النقد الدولي لحقوق سحب خاصة اضافية علي نحو كاف ومنظم ، ينبغي ان يتحدد علي اساس احتياجات السيولة العالمية ؛

١١ - وتقرر ان يصار ، حيثما أمكن ذلك ، الي اعفاء البلدان النامية من القيود التي تفرض ، لاغراض ميزان المدفوعات ، علي الاستيراد وعلي خروج رؤوس الأموال ، والي أخذ الظروف الخاصة التي تمر بها البلدان النامية بعين الاعتبار لدى تقييم القيود التي تشعر هذه البلدان أنها بحاجة الي فرضها ؛

١٢ - وترحب بالقرار الذى اتخذته اللجنة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك والقاضي بانشاء فريق تقني يعني بانتقال الموارد الحقيقية ، كما يدرس بالتفصيل أقتراحات محددة بشأن التدابير التي يمكن للجنة أن تتخذها وفقا لولايتها بغية تشجيع تدفق الموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة النمو الي البلدان النامية .

الجلسة العامة ٢١٩٦
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٥ (د-٢٨) . المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٨٢ (د - ٣) المتخذ في ٢٠ آيار/ مايو ١٩٧٢ (١٧) ، والي قرار الجمعية العامة ٣٠٤١ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير الي الاعلان الهام الصادر في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، الذى أقره الاجتماع الوزارى للأطراف المتعاقدين في الأتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المنعقد في طوكيو ، وكذلك الي البيان الختامي الذى أدلي به رئيس الاجتماع ،

واذ تؤكد من جديد أنه سيكون من أهداف المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تأمين مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ، بحيث تتمكن هذه البلدان من تحقيق زيادة ذات شأن في مداخيلها من القطع الأجنبي ، وتنويع صادراتها ، وتعجيل معدل نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ؛ وتحسين قدرات هذه البلدان على المشاركة في توسيع التجارة العالمية ، وتحقيق توازن أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في اقتسام المزايا الناجمة عن هذا التوسع ، يتم الي أقصى قدر ممكن

---

(١٧) المرجع نفسه .

عن طريق تحقيق تحسين ذى شأن في شروط وصول المنتجات التي تهم البلدان النامية الي الأسواق ، وكذلك حين يكون ذلك مناسبا ، عن طريق تدابير يستهدف بها الوصول الي أسعار للمنتجات الأولية تكون مستقرة ومنصفة ومجزية ؛

واذ تحيط علما بالاعلان الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المنعقد في الجزائر من ٥ الي ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ (١٨) ، الذى أعلن فيه هؤلاء الرؤساء عن اعتقادهم بأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ستمهد الطريق لتقسيم دولي للعمل جديد وعادل ، وستساعد علي اقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية العالمية مؤسس علي المساواة وشركة المصالح بين جميع البلدان ؛

١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والانماء عن الفترة الممتدة من ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٢ الي ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ (١٩) ؛

٢ - وتلفت النظر الى ان اعلان طوكيو قد صيغ بعبارات عامة ، وانه يفتح الطريق أمام تحقيق مزيد من العمل وفقا للمسارات التي أشارت اليها الوفود في الاجتماع الوزارى ، وأنه بصورة خاصة ، يمكن الحكومات ، اثناء اضطلاع لجنة المفاوضات التجارية باعمالها ، من ايلاء المراعاة اللازمة للاهتمامات والتوقعات والمبادئ التي أفصحت عنها في طوكيو وفود مختلفة ، ولا سيما وفود البلدان النامية ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح ان حكومات عدة قد قررت الدخول في مفاوضات تجارية متعددة الأطراف شاملة في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ، سيتاح لجميع البلدان ، المتقدمة النمو منها والنامية ، أن تشترك فيها ؛

٤ - وتتوقع أن يكون من بين الأهداف الأساسية الهادية لهذه المفاوضات تحقيق المفهومين اللذين اتفق عليهما في طوكيو ، وهما مفهوما عدم المعاملة بالمثل ، والمعاملة الخاصة الأكثر رعاية عن طريق تدابير تفضيلية لصالح البلدان المتنامية ، كلما تبين أثناء المفاوضات أن ذلك ممكن وملائم ؛

٥ - وتدعو المشتركين في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الى العمل على ما يلي :

(أ) أن تتيح لجنة المفاوضات التجارية للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء حضور اجتماعاتها كلما كان ذلك مناسبا ؛

---

(١٨) A/9330 و Corr.1 ، ص. ٥٧ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) .

(ب) ان يواصل المدير العام لمجموعة الاتفاق العام للتعريفات والتجارة اعلام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، على أساس مستمر ، بالتطورات التي تحدث في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، على نحو يسهل على الأمين العام للمؤتمر مهمة مساعدة البلدان النامية ؛

٦ - وترجو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء رفع تقرير الى مجلس التجارة والانماء في دورته الرابعة عشرة عن جميع نواحي المفاوضات ذات العلاقة بتجارة البلدان النامية وبانمائها .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٦ (د-٢٨) . نشاطات منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته السابعة (٢٠) ، ولا سيما في التوصيات الواردة في قرارات المجلس : " أولا " (د-٧) المتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٣ و " ثانيا " (د-٧) و " ثالثا " (د-٧) المتخذين في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٣ (٢١) ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٢٣ (د - ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ بشأن تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة تعزيز قدرات منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي على تلبية احتياجات البلدان النامية في قطاع الانماء الصناعي ، هذا القطاع الرئيسي ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته السابعة ؛

٢ - وترحب بالتوصية الواردة في قرار مجلس الانماء الصناعي " أولا " (د-٧) ،

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/9016).
(٢١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

والداعية الي رفع مستوى خطة وميزانية البرنامج العادى للمساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ابتداء من عام ١٩٧٥ ، على أن تكرس الموارد الاضافية لاتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان حظا من النمو ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يضع تقريرا عن مسألة انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة عن طريق توحيد جميع التبرعات المقدمة لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي غير تلك المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، كما نص على ذلك في الفقرة ٢ من قرار مجلس الانماء الصناعي ' ثانيا ' (د - ٧) ، وأن يقدم هذا التقرير الي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٤ - وتقرر التوصية الواردة في قرار مجلس الانماء الصناعي 'ثالثا' (د - ٧) والداعية الى زيادة عدد المستشارين الميدانيين في الانماء الصناعي ، وكذلك التعليمات الصادره الي المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي لدراسة (ف) امكانية تمويل زيادة هذا العدد من ميزانية الأمم المتحدة أو من مصادر أخرى ، دون أن يؤثر ذلك على دراسة مسألة قيام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتقديم دعم للمستشارين الميدانيين في الانماء الصناعي ، هذه الدراسة التي يضطلع بها حاليا مجلس ادارة البرنامج ؛

٥ - وتقر أيضا التوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار مجلس الانماء الصناعي ٣٦ (د - ٧) المتخذ في ١٤ آيار/ مايو ١٩٧٣ (٢١) ، والداعية الي ادراج العنصر الجديد المتعلق بالتعاون الصناعي فيما بين البلدان المتنامية في اعتمادات ميزانية منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي باعتباره بندا ذا درجة عالية من الأولوية .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٨٧ (د-٢٨) . المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة الانمائي الصناعي

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٥٢ (د - ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢

والى قرار مجلس الانماء الصناعي ٣٣ (د — ٦) المتخذ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (٢٢) ،

واذ لا تفرب عن بالها الدعوة التي وجهتها حكومة البيرو لعقد المؤتمر الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في ليما ، والتوصية التي وضعها مجلس الأنماء الصناعي في في دورته السابعة بشأن مكان المؤتمر وموعده (٢٣) ،

١ — تقبل باستنان عميق دعوة حكومة البيرو ؛

٢ — وتقرر أن يعقد المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في ليما في الفترة الممتدة من ١٢ الى ٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (د — ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الأنماء الصناعي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٩٥٢ (د — ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ بشأن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الانماء الصناعي ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته السابعة (٢٤) ، ولا سيما توصياته الواردة في الفصل الثالث من تقريره بشأن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الانماء الصناعي ،

واذ لا تفرب عن بالها أهمية دور المؤتمر العام الثاني لمنظمة الانماء الصناعي بوصفه اعلى منتدى لتحديد مبادىء التعاون الدولي في مجال الانماء الصناعي ،

---

(٢٢) المرجع نفسه الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8176) المرفق الثاني .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/9016) ، الفقرات ٤٥ — ٥٥ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/9016).

١ - تحيط علما مع التقدير بتوصيات مجلس الأنماء الصناعي بشأن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الانماء الصناعي ، وهي التوصيات الواردة في تقرير المجلس ، كما تحيط علما بتقرير المدير التنفيذى (٢٥) ؛

٢ - وترجو مجلس الانماء الصناعي ولجنته الدائمة أن يأخذا بعين الاعتبار، في اطار المهام الموكولة اليهما بموجب الفقرتين ٣ ، ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٩٥٢ (د - ٢٧) ضرورة العمل علي الاضطلاع بأعمال تحضيرية تكون كافية لتمكين المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، من تحليل دور التصنيع في تعزيز انماء البلدان النامية ، ومن التركيز علي المشاكل الأساسية التي تواجه هذه البلدان في مجال السياسات الصناعية والتخطيط الصناعي ، ومن القيام ، ضمن اطار ديناميكي ، بتحديد نصيب المجتمع الدولي في خدمة عملية تصنيع البلدان النامية ، مع ايلاء الاهتمام اللازم لمبادلة الخبرات المكتسبة ولزيادة التعاون فيما بين البلدان النامية ذاتها ؛

٣ - وتوصي بأن يدرس المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وكذلك التعاون بين البلدان النامية ذاتها ، في عملية التصنيع ، بغية اقامة المبادىء الأساسية لاعلان دولي عن الانماء والتعاون الصناعيين ، وعلي هدف وضع خطة عمل شاملة لمساعدة البلدان النامية ، ولا سيما اقلها حظا في النمو ، في جهودها الرامية الي تعجيل تصنيعها والحصول علي حصة من النشاط الصناعي تكون أكثر انصافا ، في اطار تقسيم دولي جديد للعمل في مجال الصناعة ؛

٤ - وترجو مجلس الانماء الصناعي والمدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يقدما الي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم الجديد المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٥) A / 9072 .

٣٠٨٨ (د-٢٨) . تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء 'ثانيا' من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١)، المتخذ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

تقرر ادراج جزر الباهاما في القائمة 'جيم' من مرفق قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) ، وادراج جمهورية المانيا الديمقراطية في القائمة 'دال' من المرفق المذكور(٢٦) .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

نتيجة للقرار المذكور أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الفرع 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)

- اثيوبيا
- الاردن
- اسرائيل
- اوغندا
- ايران
- باكستان
- افريقيا الجنوبية
- افغانستان
- اندونيسيا
- جمهورية تنزانيا المتحدة
- جمهورية خمير
- الجمهورية العربية السورية

---

(٢٦) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)، انظر القرارات : ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، ٢٥١٠ (د - ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ .

- البحرين
- بنغلاديش
- بوتان
- بوتسوانا
- بورما
- بوروندى
- تايلند
- التشاد
- التوغو
- تونس
- الجزائر
- جزر المالديف
- جمهورية افريقيا الوسطي
- سنغافورة
- السنغال
- سوازيلاند
- السودان
- سيراليون
- الصومال
- الصين
- العراق
- عمان
- الغابون
- غامبيا
- غانا
- غينيا
- غينيا الاستوائية
- الفولتا الاعلى
- فيجي
- الفيليبين
- موريشيوس
- الجمهورية العربية الليبية
- جمهورية فيتنام
- جمهورية الكاميرون المتحدة
- جمهورية كوريا
- الداهومي
- دولة الامارات العربية المتحدة
- رواندا
- زامبيا
- زائير
- ساحل العاج
- ساموا الغربية
- سري لانكا
- قطر
- الكونغو
- الكويت
- كينيا
- اللاووس
- لبنان
- ليبيريا
- ليسوتو
- مالاوى
- مالي
- ماليزيا
- مدغشقر
- المغرب
- مصر
- المملكة العربية السعودية
- منغوليا
- موريتانيا
- الهند
- اليمن

— نيبال
— النيجـــر
— نيجيريا
— اليمن الديمقراطية
— يوغوسلافيا

باء — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الفرع 'ثانيا'

— اسبانيا
— استراليا
— ايرلندا
— ايسلندا
— ايطاليا
— البرتغال
— بلجيكا
— تركيا
— جمهورية المانيا الاتحادية
— الدانمارك
— مالطة
— المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
— موناكو
— النرويج
— النمسا
— سان مارينو
— السويد
— سويســـرا
— فرنســـا
— فنلندا
— قبرص
— الكرسي الرسولي
— كنـــدا
— لختنشتين
— اللوكسمبورغ
— نيوزيلندا
— هولندا
— الولايات المتحدة الامريكية
— اليابان
— اليونان

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الفرع 'ثانيا'

— الارجـــنتين
— الاكوادور
— الاوروغواى
— الباراغواى
— بـــاربادوس
— باناما
— البرازيل
— بوليفيا
— البيرو
— ترينيداد وتوباغو
— جامايكا
— جزر الباهاما
— الجمهورية الدومينيكية
— السلفادور
— الشيلي
— غواتيمالا
— غيانا
— فينيزويـــلا

- كوبـــا
- كوستاريكا
- كولومبيا
- المكسيك
- نيكاراغوا
- هايتـي
- هندوراس

دال ـ قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الفرع 'ثانيا'

- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ألبانيا
- بلغاريا
- بولنـدا
- تشيكوسلوفاكيا
- جمهورية المانيا الديمقراطيـة
- جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
- جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية
- رومانيـا
- هنغاريـا

٣١٢١ (د—٢٨) ٠ المبلغ المستهدف لعقـد التبرعـات للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧٥—١٩٧٦

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي احكام قرارها ٢٠٩٥ (د — ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، التي تقضي ببحث امر البرنامج الغذائي العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمـرات عقد التبرعات له ،

واذ تشير الي أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٨٠٥ (د — ٢٦) المتخذ في ١٤ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، التي تقضي بأن يعقد مؤتمر عقد التبرعات التالي في موعد أقصـاه أوائل عام ١٩٧٤ ، مع سبق اجراء البحث المشار اليه أعلاه ، وبأن تدعي الحكومات في هذا الموعد الي عقد التبرعات لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بغية بلوغ الهدف الذى يكون قد أوصي به مـن قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ،

واذ تلاحظ ان بحث أمر البرنامج قد جرى من جانب اللجنة الحكومية الدولية للبرنامـج الغذائي العالمي ، المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، في دورتها الثالثـة والعشرين ، ومن جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والخمسين ،

وقد نظـرت في قـرار المجلـس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٠ (د— ٥٥) المتخذ

في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ؛ وكذلك في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الحكومية الدولية (٢٧) ،

واذ تدرك أهمية المعونة الغذائية المتعددة الأطراف بالصورة التي يطبقها البرنامج الغذائي العالمي منذ بدئه ، وضرورة استمرار عمله هذا بوصفه ،على السواء ، شكلا من أشكال الاستثمار الانتاجي ووسيلة لتلبية الحاجات الغذائية العاجلة ،

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٧٥ و ١٩٧٦ مبلغا مستهدفا من التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي قيمته ٤٤٠ مليون دولار ، على أن لا تقل نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود أو خدمات عن الثلث ، وتعرب عن أملها في أن يتم تعزيز هذه الموارد بتبرعات اضافية ملموسة من مصادر أخرى ، تراعي الحجم المنتظر لطلبات المشاريع السليمة وطاقة البرنامج الغذائي العالمي على العمل على مستوى أعلى ؛

٢ - وتحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة أو الأعضاء المنتسبين فيها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بكامله ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، بعقد مؤتمر لعقد التبرعات لهذا الغرض يجتمع في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٧٤ ؛

٤ - وتقرر أن يعقد مؤتمر عقد التبرعات التالي ، الذى تدعي فيه الحكومات الي عقد التبرعات لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ بغية بلوغ الهدف الذى يكون قد أوصى به من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٧٦ ، وذلك مع سبق اجراء البحث المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٥ (د-٢٠).

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٧) انظر: E / 5318.

٣١٢٢ (د-٢٨) . صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ والذى أنشأت به صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

واذ تشير كذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د - ٣) المتخذ في ١٩ آيار / مايو ١٩٧٢ (٢٨) ، الذى وضع تفاصيل برنامج هام دولي يضطلع به لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، مع تنوية خاص بالفقرة ٤٤ من القرار المذكور المتعلقة بامكانية استخدام صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية استخداما يوجه بصوره أساسية وعلى سبيل الأولوية لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

واذ تحيط علما بالدراسة المتعلقة بفائدة وامكانية انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية (٢٩) ، التي اعدها الأمين العام استجابة لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧١٠ (د - ٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، وكذلك بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لأعمال التدابير الخاصة المتخذه لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية (٣٠) ، التي اعدت استجابة للفقرة ١ من قرار المجلس ١٧٥٣ (د-٥٤) المتخذ في ١٦ آيار / مايو ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) ، ولا سيما تلك الاحكام الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة ، المتعلقة بهدف صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ومبادئه التوجيهية واحكامه الاقتصادية العامة ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة اعادة توجيه صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية كيما يصبح صندوقا يقدم رؤوس الأموال ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

---

(٢٨) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، « التقرير والمرفقات » (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الاول ، « ألف » .

(٢٩) E / 5269 .

(٣٠) E / 5416 .

واذ تـرى ان صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية يمكن ان يستخدم على افضل وجه لتكميل نشاطات المساعدة التقنية والنشاطات قبل الاستثمارية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك النشاطات الاستثمارية للمؤسسات المالية الدولية الحالية ، وذلك بصورة خاصة لدعم تلك النشاطات الانمائية الاستثمارية التي من شأنها أن تبني وتعزز الاساس الهيكلي الاقتصادي والاجتماعي لتلك البلدان ، ولا سيما في مجالات الانماء الريفي المتكامل والصناعات الصغيرة الحجم ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ليس فقط وسيلة للتعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بل هو ايضا اداة للتعاون بين البلدان النامية ذاتها ، وان مثل هذا التعاون بين البلدان النامية يمكن زيادة تشجيعه وتعزيزه ،

١ — ترحب بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يقضي بأن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وترحب كذلك بالجهود التي بذلها حتى الآن المدير العام للبرنامج في تنفيذ القرار المذكور ؛

٢ — وتؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٣ (د — ٥٤) ، ولا سيما الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ منه وقراره ١٧٥٤ (د — ٥٤) ، المتخذين في ١٦ آيار / مايو ١٩٧٣ ؛

٣ — وترجو الأمين العام أن يدعو المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الأنمائي الى القيام ، بالتشاور مع الوكالات والمنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بمواصلة دراسة طرق ووسائل جديدة من أجل استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية أفضل استخدام ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لمنفعة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة ، يشتمل على الترتيبات الادارية ، الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثامنة عشرة ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها أثناء نظر هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة ؛

٤ — وترجو كذلك من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقدما الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ، تقريرا عن تنفيذ الفقره ٣ أعلاه ؛

٥ — وترحب بالاتجاه المتزايد نحو المساعدة على توسيع نشاطات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وتناشد جميع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، في ضوء وجهة الصندوق الجديدة بوجه خاص ، ان تقدم تبرعات هامة الى الصندوق تمكنه من العمل بكامل الطاقة والفعالية ؛

٦ - وتقرر ابقاء المهام الأصلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الأنتاجية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامه ٢٣٢١ (د - ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٢٣ (د-٢٨) . مشاركة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة فى نشاطات المجلس الاستشارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٣١) وفي توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣٢) بشأن مشاركة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في نشاطات المجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

واعتقادا منها بأن مشاركة المدير التنفيذى في نشاطات المجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات ستفيد برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي كليهما ،

تقرر أن يدعي المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الى المشاركة ، حسب الاقتضاء ، في اجتماعات المجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الأقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ('ألف') (A / 5395 / Rev.1) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (E / 5400) ، ص ٢٠ .

٣١٢٤ (د—٢٨) . المؤتمر الخاص لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣٣) ،

واذ تلاحظ مع الموافقة الجهود التي تبذلها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بغية مساعدة البلدان النامية على تلبية حاجات الأطفال والمراهقين ، في اطار نظرة موحدة الي الانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تعترف بالدور الهام الذى تقوم به مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في المشاركة لتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة زيادة الموارد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بغية تمكينها من أن تلبي ، على نحو أوفى ، حاجات صندوقها المتزايدة الي المساعدة في مجال الخدمات الأساسية التي يفيد منها الأطفال في البلدان النامية ،

واذ تشير الي قرار المجلس الأقتصادى والاجتماعي ١٧٠٩ (د — ٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، وقرار الجمعية العامة ٣٠١٥ (د — ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، اللذين قام فيهما المجلس والجمعية ، فيما قاما به ، بتكرار النداء لزيادة التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لتمكينها من بلوغ الرقم الذى تهدف اليه وهو ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٧٥ ،

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٢١ (د — ٥٥) المتخذ في ٩ آب / أغسطس ١٩٧٣ ؛

٢ — وتؤكد من جديد تأييدها لسياسات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتثني على المؤسسة لخدماتها الثمينة جدا للاطفال خلال السنوات السبع والعشرين الماضية ؛

٣ — وترجو الأمين العام ان يعقد ، بالتعاون مع المدير التنفيذى لمؤسسة الأمم

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/ 9003 و Corr. 1) الفرع الرابع من الفصل السادس .

المتحدة لرعاية الطفولة ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، مؤتمرا خاصا لعقد التبرعات التي ينبغي تقديمها الى المؤسسة بغية تسهيل بلوغ الرقم المستهدف في موارد المؤسسة حتى عام ١٩٧٥ وهو ١٠٠ مليون دولار ؛

٤ - وتناشد الحكومات اسداء مؤازرتها التامة في العون على انجاح المؤتمر الخاص لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٢٥ (د-٢٨) . برنامج متطوعي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى أنشأت به برنامج متطوعي الأمم المتحدة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، والى قراريها ٢٨١٠ (د - ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٧٠ (د - ٢٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تعرب عن ارتياحها للجهود الرامية الى تنفيذ قراريها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) و ١٩٧٠ (د - ٢٧) ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يمكن له ان يؤدى خدمة قيمة للبلدان النامية ، وخاصة لأقلها نموا ،

واذ تؤكد من جديد ان اشتراك الشباب في الجهود الجماعية التي تبذلها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من شأنه أن يعزز التفاهم الدولي والتعاون بين الأمم ، وأنه مصدر اضافي هام لليد العاملة المؤهلة في نطاق الجهود الانمائية الشاملة التي تبذلها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

واذ تحيط علما بالمؤازرة التي أسدتها منظمات المتطوعين ، وبصورة خاصة الأمانة الدولية للخدمة التطوعية ، الى برنامج متطوعي الأمم المتحدة في مرحلة نشأته ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انه سيترتب على البرنامج في النهاية ، بعد أن يجتاز المرحلة الأولية ، أن يضطلع بالمسؤولية الأساسية عن تدبير عناصره ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام والمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (٣٤) ، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الذى احرزه البرنامج ؛

٢ - وتقرر خطة العمل لتطوير برنامج متطوعي الأمم المتحدة في المستقبل ، كما وردت في الفقرات ٢٨ الي ٣١ من التقرير ؛

٣ - وترجو المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومجلس ادارته ، ومواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لضمان توسعه السريع واندماجه التدريجي في المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة ؛

٤ - وترجو كذلك المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وكذلك الممثلين المقيمين للبرنامج الانمائي ، مواصلة بذل الجهود لتشجيع استخدام متطوعي الأمم المتحدة ، بموافقة البلدان المعنية ، في المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة ، ولتنسيق جميع النشاطات التطوعية في هذه المشاريع مع منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

٥ - وترجو منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة أن يواصل ايلاء اهتمام خاص للحصول علي نسبة اكبر من المتطوعين من البلدان النامية ؛

٦ - وتقرر التدابير التي يتخذها برنامج متطوعي الأمم المتحدة للاضطلاع بالمسؤولية عن تدبير عناصره ، بالتعاون مباشرة مع الوكالات الراعية له والمنظمات المهتمة بالمشاركة فيه ؛

٧ - وترجو الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد التبرع لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ؛

٨ - وترجو الأمين العام والمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق مجلس ادارة البرنامج الانمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ احكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٣٤) E/5342 .

٣١٢٦ (د-٢٨) . تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريرى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الخامسة عشرة (٣٥) والسادسة عشرة (٣٦) ؛

٢ - وتحيط علما أيضا بالملاحظات التي ابدتها الوفود أثناء النظر في هذين التقريرين .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٢٧ (د-٢٨) . المعونة الغذائية المتعددة الأطراف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي (٣٧) ، الذى قدمته اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها الصادر في عام ١٩٧٠ والمتعلق بالمعونة الغذائية والقضايا المتصلة بها خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5256 و Corr.1) .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5365/Rev.1) .

(٣٧) WFP/IGC : 23/20 ، وقد أحيل الى أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمذكرة من الأمين العام (E/5318/Add.1) .

٣١٢٨ (د-٢٨) . مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما قررته ، في قرارها ٣٠٠١ (د - ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، من عقد مؤتمر ومعرض عن المستوطنات البشرية ،

واذ تلاحظ الأهمية والأولوية اللتين أوليتا لمشاكل المستوطنات البشرية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذى انعقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران / يونية ١٩٧٢ (٣٨) ،

واذ تلاحظ كذلك التأييد التام للمؤتمر والمعرض ، الذى اعربت عنه لجنة الاسكان والبناء والتخطيط في دورتها الثامنة التي انعقدت في جنيف في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ، وتعليقات اللجنة بشأن المؤتمر والمعرض وعرضها تقديم خبرتها (٣٩) ،

وقد نظرت في التوصيات التي قدمها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الاولى (٤٠) والناجمة عن التقرير الذى وضعه الأمين العام (٤١) تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٠٠١ (د- ٢٧) وعن تقرير اجتماع الخبراء المنعقد في فانكوفر (كندا) في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار / مايو ١٩٧٣ (٤٢) ، فضلا عن تعليقات المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٤٣) ،

---

(٣٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E/73.II.A.14) .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5447) .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9025) ، المرفق الأول ، القرار ٤ (أولا) .

(٤١) UNEP/GC/6 و Add.1 .

(٤٢) للاطلاع على تقرير المدير التنفيذى لاجتماع الخبراء ، انظر : UNEP/ G C/L.2 .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون الملحق رقم ٣ (A/9003 و Corr.1) ، الفصل الثالث عشر . انظر أيضا : E/AC.6/SR.666 .

واذ تشدد علي مساس الحاجة الي قيام أعضاء المجتمع الدولي على وجة السرعة بعمل منسق لحماية وتحسين نوعية الحياة في المستوطنات البشرية بالنظر الى تزايد سرعة التحضر في جميع انحاء العالم ، الأمر الذى يرافقة في الغالب نزوح السكان عن الريف ،

واذ تدرك ما لتحسين نوعية الحياة في المستوطنات البشرية في البلدان النامية باعتبار هذا التحسين عنصرا في صميم عطية الانماء ، من أهمية بالنسبة لمجموع أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٤٤) ،

واذ ترحب بالمشاركة الايجابية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ومركز الاسكان والبناء والتخطيط في التخطيط التفصيلي للمؤتمر والمعرض ،

واذ ترجو الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار لدى الأعداد للمؤتمر والمعرض ، نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخرى ، ولا سيما مؤتمر السكان العالمي الذى سينعقدعام ١٩٧٤ ،

١ — تقرر أن يعقد مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية في فانكوفر (كندا) ، في الفترة من ٣١ ايار / مايو الى ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ؛

٢ — وتؤيد ، بصورة عامة ، التوصيات التي قدمها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة فيما يتعلق بمقاصد وأهداف المؤتمر والمعرض وطريقة تمويلهما ؛

٣ — وتؤكد أن المقصد الأساسي للمؤتمر والمعرض يجب ان يكون اتخاذه وسيلة عملية لتبادل المعلومات عن الحلول التي يمكن أن تواجه بها مشاكل المستوطنات البشرية ، على ضوء مجموعة واسعة من المعطيات البيئية وغيرها (ف) ، تبادلا يمكن أن يفضي الى اعتماد سياسات وتدابير من جانب الحكومات والمنظمات الدولية ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يضطلع بالمسؤولية الشاملة عن المؤتمر والمعرض ، مراعيا الآراء التي تم الاعراب عنها اثناء مناقشات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الأولي ؛

٥ — وتنشيء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية ، تكلف باسداء المشورة الي الأمين العام وتتكون من ممثلين ذوى مؤهلات عالية تعينهم حكومات الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، واستراليا ، والاكوادور ، واندونيسيا ، واوروغواى ، واوغندا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ،

---

(٤٤) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

وبوروندى ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطي ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية المانيا الديموقراطية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربيه الليبية ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، والسويد ، وسيراليون ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفولتا العليا ، والفيليبين ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ، وكينيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان ؛

٦ - وترجو الأمين العام أن ينشيء فورا أمانة للمؤتمر من عدد محدود من الموظفين ، معتمدا على موارد مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وخاصة موارد برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وموارد ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وان يعين في أقرب وقت مبكر أمينا عاما يقدم التقارير عن طريق المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ويعمل بالتعاون الوثيق مع وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ومع الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ؛

٧ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقتصادية الأقليمية الى التعاون الوثيق مع الأمين العام في الاعداد للمؤتمر والمعرض ، والي تقديم المساعدة المقتضاة في أعمال اللجنة التحضيرية ، بغية التمكن الأقلي من الاسهام التام في نتائج المؤتمر والمعرض وفي التدابير التي ستستتبعها ؛

٨ - وتحث المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية علي اسداء كل مساعدة ممكنة في الاعداد للمؤتمر والمعرض ؛

٩ - وترجو الأمين العام واللجان الاقتصادية الاقليمية القيام ، بالتعاون مع اللجنة التحضيرية ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، ضمن اطار الاعداد للمؤتمر والمعرض ، للفت أنظار العالم كله الى طبيعة مشاكل المستوطنات البشرية وأهميتها النسبية ؛

١٠ - وترجو الأمين العام تقديم تقارير مرحلية موجزة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٢٩ (د-٢٨) . التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد المبادئ ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤٥) ، الذى عقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة من ٥ الى ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٩٩٥ (د- ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و٢٩٩٧ (د-٢٧) المتخذة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ والتي تتناول ، على التوالي ، التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية للدول بشأن البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

واذ تؤكد من جديد الواجب المترتب على المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير لصيانة البيئة وتحسينها ، وخاصة ضرورة التعاون الدولي المتواصل لهذه الغاية ،

واقتناعا منها بالحاجة ، في ميدان البيئة ، الى مواصلة وضع قواعد دولية مقضية الى تحقيق هذه المقاصد ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالاعلان الاقتصادى الهام الذى اعتمدة المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٤٦) ،

وادراكا منها لأهمية وماس الحاجة الي ضمان وصيانة واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر ، عن طريق نظام تعاون فعال ، كما اشار الى ذلك اعلان الجزائر الاقتصادى المذكور أعلاه ،

١ - ترى ان من الضرورى ضمان التعاون الفعال بين البلدان عن طريق انشاء قواعد دولية وافية لصيانة وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين او اكثر في اطار العلاقات العادية القائمة بينهما ؛

---

(٤٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشريه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E. 73.II. A.14) ، الفصل الأول .

(٤٦) A.9300 Corr.1 ، ص ٥٧ .

٢ - وترى كذلك أن التعاون بين البلدان التي تتقاسم مثل هذه الموارد الطبيعية وتهتم باستغلالها لا بد من انمائه بالاستناد الي جهاز للمعلومات والتشاور المسبق ضمن اطار العلاقات العادية القائمة بين هذه البلدان ؛

٣ - وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يقوم ، ممارسة لمهمة تشجيع التعاون الدولي المكلف بها وفقا للولاية التي عهدت بها اليه الجمعية العامة ، بايلاء المراعاة التامة للفقرات السابقة الذكر وبتقديم التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذها ؛

٤ - وتحث الدول الاعضاء على ان تولي ، في اطار علاقاتها المتبادلة ، المراعاه التامة لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٦٦
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٠ (د-٢٨) . المعايير الناظمة للتمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الاولى (٤٧) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٣٩٣ (د - ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ ، و١٥٠٨ (د - ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و١٦٧٦ (د-١٦) المتخذة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، و ١٩١٧ (د - ١٨) المتخذ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٠٣٦ (د - ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٥٦٨ (د - ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٢٧١٨ (د - ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، و ٢٩٩٩ (د - ٢٧) ، و٣٠٠٠ (د - ٢٧) و ٣٠٠١ (د - ٢٧) و ٣٠٠٢ (د - ٢٧) المتخذة كلها في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9025) .

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٧٠ (د - ٤١) المتخذ في ٥ آب / اغسطس ١٩٦٦ ؛

واذ تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المعبر عنها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادتين ٥٥ و ٥٦ منه والمتعلقة باستخدام المؤسسات الدولية لتعزيز التقدم الأقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب ،

واذ ترى الدور الهام الذى خص به الاسكان كجزء من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٤٨) ،

واذ تشير كذلك الي أن الجمعية العامة قد نصت في قرارها ٢٧١٨ (د - ٢٥) على توجيهات عامة وتدابير أساسية لتحسين المستوطنات البشرية ،

واذ تؤكد مرة أخرى ، بوجه خاص ، التوصيات ١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من خطة العمل من أجل البيئة البشريه (٤٩) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذى انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الي ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ أن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الأولي قد خص المستوطنات البشرية وصحة الانسان وسكنه ورفاهه بأولوية عالية ،

واذ تلاحظ التردى السريع لحالة المستوطنات البشرية في العالم بأسره واثر ذلك على نوعية الحياه التي تحياها اعداد كبيرة من البشر ،

واذ تعترف بضرورة بذل جهود دولية لاستحداث طرق جديدة واضافية لمعالجة هذه المشاكل ، وخاصة في البلدان النامية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩٩٨ (د - ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام (٥٠) لا يتضمن ما يشير الي أنه قد تم تحديد أو وضع أية معايير جديدة ، كتلك التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٢٩٩٨ (د - ٢٧) ،

---

(٤٨) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(٤٩) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئه البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14) ، الفصل الثاني .

(٥٠) A.9163.

١ — ترجو الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الأولوية ، بالدراسة التحليلية الشاملة التي أريدت بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٨ (د — ٢٧) ، والتي من شأنها تقديم معايير جديدة تنظم منح القروض التي تقدمها المؤسسات الدولية من أجل مشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية ومعدلات الفائدة التي تفرض علي هذه القروض ؛

٢ — وتوصي بأن يكون أى معيار جديدا قابلا للتطبيق أيضا مبدئيا علي جميع المؤسسات أو جميع الترتيبات المنبثقة عن قرار الجمعية العامة ٢٩٩٨ (د — ٢٧) أو عن أى قرار آخر تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بتمويل الاسكان والمستوطنات البشرية ؛

٣ — وتطلب الي المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مؤازرة الأمين العام والتعاون معه في الاضطلاع بالدراسة المذكورة أعلاه ؛

٤ — وترجو الأمين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣١ (د—٢٨) . تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قراراتها ٢٩٩٤ (د — ٢٧) و ٢٩٩٧ (د—٢٧) و ٣٠٠٠ (د — ٢٧) المتخذة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الأولى (٥١) ،

واذ تؤكد من جديد أن نوعية الحياة البشرية يجب أن تكون موضوع الاهتمام الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وأنه ، بالتالي ، ينبغي ايلاء مسألة النهوض بالسكن البشرى

---

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9025) .

في مجموعه ، ودراسة المشاكل البيئية المؤثرة مباشرة في الانسان ، الأولوية العليا في اطار البرنامج العام ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الأولى ؛

٢ - وتتبنى القرارات التي اتخذها مجلس الادارة (٥٢) ، ولا سيما المعايير والأولويات الواردة في القرار ١ (أولا) المتخذ في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٢ (د-٢٨) . صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفرع ' ثالثا ' من قرارها ٢٩٩٧ (د- ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ والذى أنشأت به صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

واذ تحيط علما بالبيان الذى أدلى به المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بشأن الوضع الحالي للصندوق وبالنداء الذى وجهه للتعجيل في دفع التبرعات (٥٣) ،

واذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي قامت ، حتى الآن ، بدفع أو عقد تبرعات ،

تناشد الحكومات مد صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بدعمها المستمر ، بغية تمكين البرنامج من العمل بكامل طاقته .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

---

(٥٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٥٦٣ ، الفقرات ٢ الى ١٥ .

٣٣٣٣ (د-٢٨) . حماية البيئة البحرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) المتخذين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٠٠٠ (د - ٢٧) و ٣٠٠٢ (د - ٢٧) المتخذين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، والى قراريها ٢٧٥٠ جيم (د - ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير أيضا الى المبدأ ٧ من المبادىء التي أوردها اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٥٤) الذى عقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الأولى (٥٥) المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ، هذا التقرير الذى أعطيت فيه مسائل المحيطات والموارد الجينية أولوية في برنامج العمل ،

واذ تحيط علما بالاتفاقية المتعلقة بتفادى تلويث البحار الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى فيها ، المعقودة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، واتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية ، التي عقدت مؤخرا ، بشأن تفادى التلويث بواسطة السفن ،

١ - تؤكد على ضرورة حماية وصيانة جميع الموارد الحية الكائنة في حيّز البحار عن طريق اجراء بيئي يتم التفاهم عليه ؛

٢ - وتشدد على ضرورة العمل على كلا الصعيدين القومي والدولي من أجل صيانة وتعزيز نوعية الحياة البحرية وحماية موارد البيئة البحرية ؛

٣ - وتنوّه بأن عددا من الموارد البحرية الحية في العالم مهدد في الوقت الحاضر بالنفاد لأسباب مختلفة ، ليس فرط صيد الأسماك في بعض مناطق بحار العالم ومحيطاته أقلها أهمية ؛

---

(٥٤) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: (E.73.II.A.14) الفصل الأول .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9025) .

٤ - وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن ينظر ويبت في مسألة القيام بدراسة استعراضية مفصلة للموارد البحرية الحية الموجودة في بحار ومحيطات العالم والمهددة بالنفاد ، على أن يضطلع بهذه الدراسة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تقدم الى مجلس الادارة في دورته الثالثة ؛

٥ - وترجو كذلك مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يواصل ايلاء اهتمام خاص الى مسألة حماية بيئة البحار والمحيطات ، ولا سيما مواردها البحرية الحية ، وأن يعلم الجمعية العامة عن ذلك ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار ، في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٦ - وتؤكد على أهمية مهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن قانون البحار من حيث علاقته بصيانة البيئة البحرية ، مع مراعاة التوصية ٩٢ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٦) ، كما أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ٢١٩٩
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٧ (د-٢٨) . صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ١٧٦٢ (د-٥٤) المتخذ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ ، والداعية الى أن تقرر الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انشاء صندوق دائر لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، كما نظرت في الوثائق المتصلة بالموضوع التي أعدها الأمين العام (٥٧) ،

وادراكا منها لضرورة توسيع ومضاعفة نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بغية تلبية الحاجة الى زيادة استكشاف الموارد الطبيعية في البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادي ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة ضمان الاحتفاظ للصندوق بصفة الصندوق الدائر ، المستمدة من مبادئ الاعتماد على الذات توخيا لتبادل المنافع بين البلدان النامية ،

---

(٥٦) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A. 14)، الفصل الثاني .

(٥٧) أنظر : E/C.2/282 .

واذ تلاحظ أن من الحيوى جدا ، في المرحلة الأولية ،أن تتوفر للصندوق الدائر تبرعات ، ينبغي أن تقدم دون مساس بنمو موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ــ تقرر انشاء صندوق دائر لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، في شكل صندوق استئماني ، يوضع في عهدة الأمين العام ويديره بالنيابة عنه المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ويستند على المبادىء والأهداف الواردة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٦٢ (د ــ ٥٤) ؛

٢ــ وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع مراعاة آراء الهيئات والوكالات المختصة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، باعداد اجراءات التشغيل والترتيبات الادارية للصندوق الدائر لكي يقرها مجلس ادارة البرنامج الانمائي في دورته الثامنة عشرة ؛

٣ــ وترجو الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية الى استكشاف مايمكن من مصادر جديدة لمساعدة الصندوق الدائر ماليا ، وان يعقد ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات لعقد التبرعات للصندوق ؛

٤ــ وتدعو المصرف الدولي للانشاء والتعمير الى مؤازرة الصندوق الدائر والى المشاركة ، في البداية ، في اعداد الترتيبات الاجرائية التي سيتم الاضطلاع بها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥ــ وتأذن للأمين العام أن يتلقى تبرعات للصندوق ، على أن تأتي هذه التبرعات ماأمكن بعملات قابلة للتحويل ؛

٦ــ وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يشرع ، بالتشاور مع الأمين العام ، بالنشاطات التشغيلية للصندوق في عام ١٩٧٤ ، فور الانتهاء من اعداد الترتيبات الاجرائية المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٨ (د ــ ٢٨) . دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء الأمم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني والعلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها ٢٦٥٨ (د ــ ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠

بشـــأن دور العلم والتكنولوجيـــا الحديثـــين فـــي انمـــاء الأمـــم وضـــرورة تعزيـــز التعاون الاقتصـادى والتقـني والعلمـي بين الدول ،

واذ تدرك ،في ضوء نتائج عملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحـــرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٥٨) ،ان تطبيـــق العلم والتكنولوجيا على الانماء يشكل أحد العوامل الرئيسية في تحقيق كامل أهداف الاستراتيجيـة ،

واذ لا يغيب عن بالها ازدياد مستوى النشاطات التي تضطلع بها في هذا المجال مختلـف الوكالات والمنظمات التي تؤلف أسرة الأمم المتحدة وتعاظم الاهتمام الذى توليه لهذا الموضـــوع، ولا سيما العمل المفيد الذى تضطلع به هيئة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في ميدان نقـــل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

واقتناعـا منها بأنه يتحتم في هذه المرحلة تركيز جهود الأمم المتحدة ومنظمات أسرة الأمـــم المتحدة على هدف الاستخدام الفعال للعلم والتكنولوجيا الحديثين بغية الاسهام في تلبيـــة الحاجات الأساسية للبلدان النامية ،

١ــ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٢٦ (د ــ ٥٥) المتخذ فـــي ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٣ ؛

٢ــ وتتبنى الآراء التي أعرب عنها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرار المذكور والقائلـة بأن من الضرورى القيام بمبادرات جديدة لمضاعفة التعاون الدولي تتيح لجميع البلدان ، ولا سيمـا البلدان النامية ، الاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين بغية تعجيل تقدمهـــا الاقتصادى والاجتماعي عن طريق المساعدة في انشاء طاقات محلية للنمو العلمي والتكنولوجي ؛

٣ــ وترجـو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يعطي الأولوية ، عن طريق اللجنة المعنيـة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، لدراسة المسائل المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيـــا الحديثين في انماء الأمم وبضرورة تعزيز التعاون الاقتصادى والتقني والعلمي بين الدول ؛

٤ــ وتؤيد كذلك الفكرة القائلة بضرورة وضع سياسة للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتحيط علما بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعي سيدرس ماإذا كان من المستصوب عقد مؤتمـــر للأمم المتحدة حـــول العلم والتكنولوجيا في ضوء قراره ١٨٢٦ (د ــ ٥٥) ؛

٥ــ وترجـو الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض الانماء جميع المساعدات اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصـــادى والاجتماعي ١٨٢٦ (د ــ ٥٥) ؛

---

(٥٨) انظر القرار ٣١٧٦ (د ــ ٢٨) .

٦- وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٩ (د-٢٨). التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٣ (د - ٣) المتخذ في ١٩ ايار / مايو ١٩٧٢ (٥٩) ، وقرار الجمعية العامة ٢٩٧١ (د - ٢٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تعترف بأن الوضع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية ، وافتقار مقوماتها الهيكلية الى النمو في جميع الميادين ، وارتفاع تكاليف النقل ، كوابح تعيق ازدهار تجارة هذه البلدان وانماءها الاقتصادى ،

واذ تعترف بضرورة قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، على وجه الاستعجال ، بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى البلدان النامية غير الساحلية في ضوء توصيات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ككل ، ولا سيما في ميدان المقومات الهيكلية بجميع أنواعها ،

واذ تشير الى القرار الذى اتخذه في هذا الخصوص المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٠) ،

واذ تدرك الاحتياجات العاجلة للبلدان النامية غير الساحلية والتدابير الخاصة التي يلزم نظرها وتنفيذها لصالح هذه البلدان ،

---

(٥٩) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف'.

(٦٠) A/9330/Add.1/Corr.1، ص ٧٧ .

١ـ تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية بالقيام ، في اطار اتفاقات مناسبة ، بتيسير ممارسة حقها في حرية الوصول الى البحر والوصول منه ؛

٢ـ وترجو الأمين العام أن يضطلع ، اعمالا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٥ (د ـ ٥٤) المتخذ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، وبالتشاور مع هيئة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية ؛

٣ـ وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اعلام الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، عن تنفيذ أحكام هذا القرار وغيره من القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من قبل مختلف هيئات أسرة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٠ (د ـ ٢٨) . السنوات الدولية والتذكارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٠٠ (د ـ ٥٥) المتخذ في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٣ ،

تقرر اصدار (اعطاء) التعليمات الى هيئاتها الفرعية بأن لا تقترح اعلان سنوات دولية الا بشأن المناسبات البالغة الأهمية ، وأن تقترح بدلا منها ، حيثما أمكن ذلك ، اجراء احتفالات قصيرة .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧١ (د ـ ٢٨) . السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير من جديد الى حق كل دولة ، غير القابل للتصرف ، في الممارسة التامة لسيادتها

القومية على مواردها الطبيعية ، قد اعترف به المجتمع الدولي مرارا في قرارات عديدة اتخذتهـــا هيئات مختلفة في الأمم المتحدة ،

واذ تشير من جديد أيضا الى أن الممارسة التامة والفعلية للسيادة على جميع المـــوارد الطبيعية لأية دولة ، سواء وجدت هذه الموارد على الأرض أو في البحر ، هي شرط من صميـــم ممارسة هذه الدولة لسيادتها ،

واذ تؤكد مرة أخرى المبدأ غير القابل للانتهاك والقاضي بأن لكل دولة حق اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه الأكثر ملاءمة لتطورها ،

واذ تشير الى قراراتها التالية : ١٨٠٣ (د — ١٧) المتخذ في ١٤ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢١٥٨ (د — ٢١) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، و٢٣٨٦ (د — ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، و٢٦٢٥ (د — ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، و٢٦٩٢ (د — ٢٥) المتخذ في ١١ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠١٦ (د — ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبـــر ١٩٧٢ ، والى قرار مجلس الأمن ٣٣٠ (١٩٧٣) المتخذ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣ ، وهـــي قرارات تتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تشير ، بوجه خاص ، الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٦١) ، الذي يعلن أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام أنواع التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع ،

واذ ترى أن قيام كل دولة بالممارسة الكلية لسيادتها على مواردها شرط أساسي لتحقيـــق مقاصد عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وأهدافه ، وان هذه الممارسة تتطلب أن تكون التدابيـــر التي تتخذها الدول من أجل تحقيق استخدام واستعمال أفضل لهذه الموارد شاملة جميع المراحل من التنقيب حتى التسويق ،

واذ تحيط علما بالفرع ، سابعا ، من الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٢) ،

---

(٦١) انظر : مرفق القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

(٦٢) A/9330 و Corr.1 ، ص ٦٦ .

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٦٣)،

١ - تؤكد مرة أخرى، تأكيدا حازما، حقوق الدول، غير القابلة للتصرف، في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية، في الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية، وكذلك على ما يوجد من هذه الموارد في قاع البحار وباطن أرضها ضمن حدود ولايتها الاقليمية، وفي مياهها العلوية؛

٢ - وتؤيد تأييدا قاطعا الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في الكفاح الذي تخوضه من أجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية؛

٣ - وتؤكد أن تطبيق مبدأ التأميم الذي تلجأ اليه الدول، بوصفه اعرابا عن سيادتها بغية حماية مواردها الطبيعية، يعني ضمنا أن يكون لكل دولة حق بتحديد مبلغ التعويض الممكن وطريقة الدفع، وأن تسوى أية خلافات قد تنشأ وفقا للتشريع القومي لكل دولة تتخذ مثل هذه التدابير؛

٤ - وتأسف لأعمال الدول التي تستخدم القوة أو العدوان المسلح أو الاكراه الاقتصادي، أو أية وسائل غير قانونية أو غير سليمة، في حل المنازعات المتعلقة بممارسة حقوق السيادة المذكورة في الفقرات ١ الى ٣ أعلاه؛

٥ - وتنوه من جديد بأن الاجراءات أو التدابير أو الأنظمة التشريعية التي تتخذها الدول لكي تمارس الاكراه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على دول أخرى عاكفة على اعادة تنظيم هيكلها الداخلي أو على ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، الموجودة سواء على الأرض أو في مياهها الساحلية، انما تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، وتتناقض مع الأهداف والمقاصد والسياسات المعلنة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٤)، وبأن الثابرة على ذلك يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

٦ - وتؤكد على واجب جميع الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية، عن ممارسة الاكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الاكراه ضد السلامة الاقليمية لأية دولة وضد ممارستها لولايتها القومية؛

---

(٦٣) E/5425 و E/5425/Add.1 و Corr.1 I.

(٦٤) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).

٧— وتعترف ، بأن واحدا من أفعل الطرق التي تستطيع بها البلدان النامية حماية مواردها الطبيعية هو ، كما شدد على ذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٣٧ (د — ٥٤) المتخذ في ٤ ايار / مايو ١٩٧٣ ، انشاء أو تعزيز أو تقوية جهاز للتعاون فيما بينها يكون غرضه الأساسي تنسيق سياسات الأسعار ، وتحسين شروط الوصول الى الأسواق ، وتنسيق سياسات الانتاج ، وبالتالي ، ضمان ممارسة البلدان النامية لسيادتها على مواردها الطبيعية ممارسة تامة ؛

٨— وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يدرس ، في دورته السادسة والخمسين ، تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة الأخيرة من الديباجة أعلاه ، وترجو الأمين العام أن يعد ملحقا للتقرير المذكور في ضوء المناقشات التي ستجرى في دورة المجلس السادسة والخمسين وأية تطورات أخرى متصلة بالموضوع ، وأن يقدم هذا التقرير التكميلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٢١٧٢ (د—٢٨) . عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ضرورة القيام بدراسة واستعراض كاملين لمجمل وضع التعاون الانمائي الدولي ،

واذ تدرك تعاظم التبعية المتبادلة في الاقتصاد العالمي وماس الحاجة الى تكييف التعاون الدولي مع متطلبات الانماء الاقتصادى والاجتماعي في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، الذى اعتمدت به الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والى مايتصل بالموضوع من قرارات أخرى للجمعية العامة ،

واذ يساورها القلق لتعاظم الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولبطء معدل التقدم في تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ،

المعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، قد طلب عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة على وجه الحصر للمشاكل الانمائيـــــة (٦٥) ،

١ــ تقـرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة على مستوى سياسي عال في موعد مناســـب يسبق مباشرة موعد الدورة العادية الثلاثين بغية دراسة الآثار السياسية وغير السياسية التي تترتب على حالة الانماء العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي ، وبغية توسيع أبعاد ومفاهيم التعـــاون العالمي الاقتصادي والانمائي ، واعطاء هدف الانماء المكان الذي يستحقه داخل أسرة مؤسســات الأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي ، كما تقرر أن تقوم في دورتها الاستثنائية المذكورة ، وفـــي ضوء مايتم من تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثانـــي بمـــا يـــلي :

(أ) النظر في مفاهيم وخيارات جديدة بغية العمل على الحل الفعلي للمشاكل الاقتصادية العالمية ، وخاصة منها مشاكل البلدان النامية ، والمساعدة في تطوير نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية يقوم على المساواة بين جميع البلدان ومصلحتها المشتركة ؛

(ب) مباشرة احداث التغييرات الهيكلية الضرورية والمناسبة لجعل أسرة الأمم المتحـــدة أداة أفعل للتعاون الاقتصادي العالمي ولتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٢ــ وترجـو الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مختلف الهيئات المتخصصة في الأمـــم المتحدة ، باعداد تقرير أولي بالاستناد الى النقاط المدرجة في الفقرة ١ أعلاه ، وان يقـــدم هذا التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ؛

٣ــ وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته السابعة والخمســين بما يـــلي :

(أ) النظر في التقرير الأولي المذكور ؛

(ب) اعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ؛

(ج) تعيين لجنة تحضيرية ، عند الضرورة ، واحالة تقرير هذه اللجنة عن هذه المسائـــل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٤ــ وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على الجمعية العامة موعـدا للدورة الاستثنائية وأن يتخذ جميع التدابيـــر اللازمة المتعلقـة بتنظيم تلك الدورة ، بما فـــي ذلك اعداد الوثائق في شكلها النهائي .

الجلســة العامـــة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣

---

(٦٥) أنظر : A/ 9330 و Corr.1 ، ص٩٩ .

٣١٧٣ (د-٢٨). مساعدة زامبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسألة مساعدة زامبيا، وخاصة القرار ٣٢٩ (١٩٧٣) المتخذ في ١٠ آذار / مارس ١٩٧٣ ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٨ (د - ٥٥) المتخذ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد ان قرار زامبيا بتحويل تجارتها عن الطريق الجنوبي يمثل انصياعا لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ويهدف الى زيادة قدرتها على التنفيذ التام للجزاءات الاجبارية المفروضة ضد النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

واذ تدرك مساس الحاجة الى زيادة المساعدة الدولية لتكملة الجهود القومية التي تبذلها زامبيا للتغلب على المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن اغلاق حدودها الجنوبية ،

١- تثني على جميع تلك الدول الأعضاء التي استجابت للنداءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٨ (د - ٥٥) ؛

٢- وتجدد نداءها الى المجتمع العالمي لكي يقدم تبرعات أكثر وأكبر لتمكين زامبيا من الاحتفاظ بالتدفق الطبيعي لتجارتها ؛

٣- وتحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وبالمقترحات المحددة التي وضعها بغية بلوغ الهدف المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) ؛

٤- وترجو الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المنظمات المختصة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بذل جهوده بغية الحصول على أقصى مساعدة ممكنة .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٤ (د-٢٨). التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د - ٣) المتخذ في

١٩ ايار / مايو ١٩٧٢ (٦٦) ، وهو القرار الذى كان مما أوصى به المؤتمر فيه أن تقوم البلدان المتقدمة النمو ، بصورة عاجلة ، بدراسة طرق زيادة تدفقات المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية الى أقل البلدان نموا ، كما أورد تدابير دعا المؤتمر الى الاضطلاع ، من أجل تنفيذها ، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لوضع ترتيبات مؤسسية ، وبصورة خاصة دراسة مبدأ انشاء صندوق تبرعات خاص لأقل البلدان نموا ،

واذ تشير الى قرار مجلس التجارة والانماء ١٠٠ (د — ١٣) المتخذ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٦٧) ،

واذ تلاحظ القرار الذى اتخذه المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة في الجزائر في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٨) ، وهو القرار الذى أوصى فيه المؤتمر بأن تولي ، في اطار الاجراءات الاقتصادية الدولية ، أولوية عليا للتعجيل في تنفيذ برامج التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، هذه البرامج التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة ومؤسسات دولية متخصصة أخرى ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧١٠ (د — ٥٣) المتخذ في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، الذى كان مما طلبه فيه المؤتمر من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات والوكالات المتعددة الأطراف أن تنظر بعين العطف الى احتياجات أقل البلدان نموا في المجالات المختلفة للتجارة والانماء ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٦ (د — ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى اعترفت فيه الجمعية بأن الأحكام الواردة فيما يتصل بهذا الموضوع ، في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د — ٣) وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٩) ، يجب أن توضع موضع التطبيق العملي في أقرب وقت ممكن ،

---

(٦٦) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) المرفق الأول ، ' ألف ' .

(٦٧) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev. 1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(٦٨) A/9330 و Corr.1 ، ص ٨١ .

(٦٩) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٣ (د ــ ٥٤) المتخذ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، الذى كان مما أوصى به المجلس الجمعية العامة فيه أن تبحث في دورتها الثامنة والعشرين الترتيبات المؤسسية التي ينبغي وضعها لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وأن تدرس طرق ووسائل استخدام مبالغ كبيرة أخرى من موارد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وكذلك من المصادر والترتيبات الأخرى ، بغية مساعدة أقل البلدان نموا في تذليل العقبات الرئيسية التي تعترضها ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٤ (د ــ ٥٤) المتخذ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، الذى اعترف فيه المجلس بوجوب قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة باتخاذ مزيد من التدابير المتفق عليها فيما بينها بما في ذلك تكييف أنظمة التشغيل فيها ، والاحكام والشروط التي يتم بموجبها تقديم المساعدات ، وكذلك تكييف أوضاعها المؤسسية ، بغية ايلاء مشاكل أقل البلدان نموا والاحتياجات التي تنفرد بها أولوية واهتماما منسقا ،

واذ تنوّه مع التقدير بما أظهرته هيئات مختلفة من هيئات الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس التجارة والانماء ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من اهتمام ، تجلى في تقاريرها ، بقرار الجمعية العامة ٣٠٣٦ (د ــ ٢٧) الذى نص على رجاء كل هيئة منها أن تباشر تنفيذ برامج عملها الموضوعة لصالح أقل البلدان نموا في المجالات الواقعة ضمن اختصاصها ، وأن تعجل تنفيذ هذه البرامج ،

واذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام (٧٠) عن استصواب وامكانية انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وبمذكرة الأمين العام (٧١) عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، بما في ذلك ضرورة انشاء صندوق خاص للبلدان المذكورة ،

١ ــ تطلب الى البلدان المتقدمة النمو ايلاء الأولوية العليا لتنفيذ التدابير الخاصة الموضوعة لصالح أقل البلدان نموا والمبينة في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د ــ ٣)، ولاستنباط تدابير مبتكرة في مختلف ميادين مساعدة أقل البلدان نموّا بغية تقوية قدرتها على جني منافع منصفة وحقيقية من التدابير العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢ ــ وتحث المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ، ومصادر التمويل الانمائي الثنائية والمتعددة الأطراف ، على الاسراع في تنفيذ قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي

---

(٧٠) E/5269 .

(٧١) E/5416 .

١٧٥٣ (د — ٥٤) و ١٧٥٤ (د — ٥٤) ، وعلى استحداث طرق ووسائل لزيادة قدرتها على الاسهام بصورة أفعل في تنفيذ التدابير الموضوعة لمساعدة أقل البلدان نموا والتي نص عليها قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د — ٣) ؛

٣ — وترجو جميع البلدان المتقدمة النمو أن تستجيب الى الاتجاه نحو اعادة تنشيط واعادة توجيه صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بالتبرع له ودعم نشاطاته التنفيذية عن طريق المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات ؛

٤ — وتقرر أن تواصل ، في دورتها التاسعة والعشرين ، دراسة مسألة انشاء صندوق انمائي خاص لأقل البلدان نموا بغية تكميل الخدمات المقدمة اليها عن طريق المؤسسات المالية الراهنة ، وعلى هذا الهدف ترجو الأمين العام أن يعد خلاصة للدراسات المضطلع بها فعلا عن ضرورة انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا وعن الترتيبات المؤسسية اللازمة لهذا الغرض ، لتقديمها الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، مشفوعة بأية معلومات اضافية ؛

٥ — وتقرر كذلك ان تضطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بتقييم شامل لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وأن تتخذ قرارا بشأن مبادئ تشغيل صندوق انمائي خاص لأقل البلدان نموا وبشأن الطريقة التي يمكن تشغيله بها ، كما تقرر أن يضطلع ، في ضوء التقارير والدراسات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ، بدراسة للتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا يستهدف منها النهوض بقدرة منظمات أسرة الأمم المتحدة على تنفيذ جميع أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د — ٣) وعلى تكييف المبادئ التوجيهية العامة ، وأنظمة التشغيل ، والأحكام والشروط ، والأطر المؤسسية ، بما يجعلها تلائم أحوال ومشاكل أقل البلدان نموا .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٥ (د—٢٨) . السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تغرب عن بالها مبادئ القانون الدولي المتصلة بالموضوع وأحكام

الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة (٧٢) ، المتعلقة بالتزامات الدولة المحتلة وواجباتها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، بما في ذلك القرار ١٨٠٣ (د - ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، الذى اعلنت فيه حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية ،

واذ تشير الى مايتصل بالموضوع من نصوص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٧٣) ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أكدت فيه مبدأ سيادة سكان المناطق المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية وطلبت الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أن لا تمنح أى اعتراف أو عون أو مساعدة لأى من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الأقاليم المحتلة أو لاحداث أية تغييرات في التركيب البشرى أو السمات الجغرافية أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم (ت) ،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الأجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب الى اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛

٣ - وتؤكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للأقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والأضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٤ - وتعلن أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب ، الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الحكم الاستعمارى الفصل العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

---

(٧٢) الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣) .

(٧٣) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

٣١٧٦ (د-٢٨) عملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

وقد اضطلعت ، وفقا للفقرة ٨٣ من قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، بدراسة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحادثة منذ استهلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

تعتمد النص التالي ، المتعلق بعملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني :

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية

المحتويات

	الفقرات
أولا - مقدمة	١ - ١١
ثانيا - تقييم عام	١٢ - ٣٦
ألف - بلوغ الغايات والأهداف	١٢ - ١٧
باء - جهود البلدان النامية	١٨ - ٢٣
جيم - أداء البلدان المتقدمة النمو	٢٤ - ٣٢
دال - نظرة عامة	٣٣ - ٣٦
ثالثا - الاجراءات الجديدة	٣٧ - ٦٩
ألف - التدابير التي ينبغي أن تتخذها البلدان النامية	٣٨ - ٤٩
باء - التدابير التي ينبغي أن تتخذها البلدان المتقدمة النمو	٥٠ - ٦٦
جيم - التدابير التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي	٦٧ - ٦٩

أولا ـ مقدمـــــة

١ـ كانت فكرة القيام بعملية استعراض كل سنتين ، هذه الفكرة التي اعتمدت في عام ١٩٧٠ ، تفترض بحد ذاتها ان هذا الاستعراض سيكون مناسبة لاجراء تقييم عريض الخطوط للنتائج التي تم بلوغها وللخلوص من هذا التقييم بقرارات من أجل المستقبل . على أن المعلومات عن تجربة السنتين الأوليين من عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٩٧١ ـ ١٩٧٢) ليست ، حتى الآن ، كافية لاتاحة القيام بتحليل كامل وواقعي وشامل للتقدم المحرز أو للفشل المصادف ، أو تحديد أهداف جديدة يمكن أن تثير التساؤلات من جديد حول تلك الواردة من قبل في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٧٤) . ولكن ماطرأ من تغيّرات في الفهم النوعي للمؤشرات الحالية وما اقترح من تعديل فيها ، في الوقت نفسه ، لا يبرر التخلي عن محاولة التقييم الكمي حيثما أمكن ذلك . وأيا يكن الحال فان الاستعراض والتقييم لا يهدفان الى تحليل أمثلة تقدم معزولة أو دراسة مؤشرات محددة ، بل الى تقييم الاتجاهات العامة والتقدم المحرز في تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتكامل .

ويتضح من هذا التقييم أن تجربة السنتين الأوليين تظل مصدر قلق شديد .

٢ـ لقد مر العالم منذ عام ١٩٧٠ بسلسلة من الأزمات النقدية كانت لها مضاعفات خطيرة وخاصة في البلدان المتنامية بسبب كونها أقل مناعة ضد الهزة الاقتصادية الخارجية. وبالاضافة الى ذلك حدثت تغيرات هامة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وخاصة بين البلدان المتقدمة . وفي الوقت نفسه أصبح المجتمع الدولي ، بشكل واضح ، أكثر وعيا لترابط المشاكل المشتركة بين أعضائه ، بل ، على وجه خاص ، أكثر وعيا لترابط فئات المشاكل المختلفة بعضها عن بعض والتي كانت في الماضي ، حتى حين يعرض لها بالدراسة ، تعالج كل على حده . وتغير طبيعة العلاقات بين البلدان المتقدمة النمو يتيح الفرصة لاستنباط أشكال جديدة للتعاون الدولي ينبغي لها أن تراعي مصالح جميع البلدان ويفترض فيها أن تكسب زخما كبيرا للتقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية . ويتزايد الاعتراف بأن التوزيع الحالي للقوة الاقتصادية في العالم غير متوازن ؛ كما يزداد الناس بصيرة بأن البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء لها مصلحة مشتركة في أن يسير الاقتصاد العالمي على نمط رشيد ومنصف . كما أنه لابد أيضا لتزايد فهم العوامل التي تقرر مسار عملية الانماء أن يكون قوة مساعدة ايجابية .

٣ـ غير أن قضية الانماء ، اذا مانظر اليها من وجهة نظر العمل الدولي المضطلع به منذ عام ١٩٧٠ ، قد أضاعت زخمها . فعلى الرغم من الاجراءات التي اتخذتها بعض البلدان المتقدمة النمو ، لم يحرز التدفق الاجمالي الصافي للموارد المالية الى البلدان النامية أى

---

(٧٤) القرار ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) .

اقتراب من الأهداف المحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، كما أن نسبة المساعدة الانمائية الرسمية الصافية الي الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، هذه النسبة ذات الأهمية الحاسمة ، لم تزدد عمليا على الاطلاق . ورغم توسع عمليات المؤسسات المالية الدولية في السنوات الأخيرة ، فان القيود الشديدة المفروضة على عملياتها أدت الى عدم توسع هذه العمليات بمثل سرعة توسع الطلب عليها ، وبالتالي الى خلق صعوبات أمام البلدان النامية في وقت تبلغ فيه حاجة هذه البلدان الى المساعدة الانمائية أوجها . كما أن بعض نشاطات بعض الشركات الدولية كانت أيضا مصدرا للقلق في عدد من الحالات . وعلى الصعيد التجارى أحرز بعض التقدم ، ولكن لم تأت التجديدات ولا التدابير التنفيذية متمشية مع التوقعات .

٤ــ ان الاستراتيجية قد صممت بطريقة تتميز بالديناميكية والنظرة المستقبلية ، ومن الواجب أن تنفذ وفقا لهذه الطريقة . وقد ظهرت منذ اعتماد الاستراتيجية اهتمامات جديدة ومفاهيم جديدة تؤثر في العملية الانمائية للبلدان النامية في حين أصبحت اهتمامات أخرى أكثر الحاحا . ومن ذلك ، الضغوط التضخمية العنيدة في أهم البلدان المتقدمة النمو ، والاضطرابات النقديه ، المؤثرة بصورة خاصة في البلدان النامية ، والاهتمام بصيانة البيئة البشرية وعلاقة هذه البيئة بالانماء ، والتبعية المتبادلة بين الانماء والعوامل السكانية ، ومشكلة فقر الجماهير وبطالتها وتوزيع الدخل في بلدان عديدة ، وأثر الشركات المتعددة البلدان ، وخطر حدوث نقص عالمي في الأغذية ، واحتمالات استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار الموجود خارج حدود الولاية القومية .

٥ــ ورغم أهمية الجهود المبذولة من قبل البلدان النامية ، فواقع الأمر أن المعدل الوسطي لنموها الاقتصادى سجل انخفاضا فعليا عن المستوى الذى بلغه في أواخر العقد الماضي . يضاف الى ذلك أن هذا المعدل يحجب تباينات كبيرة في معدلات النمو الاقتصادى التي حققتها البلدان النامية المختلفة ولا تلوح في الأفق حتى الآن حتى بداية أولى متواضعة نحو تضييق الهوة على صعيد مستويات المعيشة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، هذه البداية التي نصت عليها الاستراتيجية .

٦ــ ان هدف الانماء يجب أن يحتل مكانا مركزيا في مجموعة المشاكل الكبيرة التي يتوجب على المجتمع الدولي أن يلتمس لها ، بصورة عاجلة ، حلولا فعلية ومتلائمة . والسلم والأمن الدوليان ، المؤسسان على العدل ومبادىء السلامة الاقليمية وتقرير المصير والتحرر من جميع الضغوط الخارجية على السيادة ، والحريات الأساسية والمبادىء الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، هما شرطان ضروريان للتقدم الاجتماعي والاقتصادى لجميع البلدان . ومن شأن امتداد تراخي التوتر الى جميع مناطق العالم على أساس المبادىء السابقة الذكر ، اذن ، أن يمكن جميع البلدان بصرف النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو مستوى نمائها ، من الافادة من هذا التطور واستخدامه لتحقيق أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني على صعيد التقدم

الاقتصادى والاجتماعي . والسلم والأمن ، والتحرر من كافة أشكال الضغط والاكراه الخارجيين ، ومناخ الانفراج الشامل ، يمكنها وينبغي لها أن تهيئ فرصا أكبر للمساعدة الانمائية لصالح البلدان النامية . وسيسهم تعجيل تقدم البلدان المتنامية ، بدوره ، في تيسير تحقيق المزيد من الاستقرار وتعزيز السلم والأمن العالميين .

٧ــ وهناك أجزاء من العالم النامي لا تزال حتى الآن خاضعة للاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاحتلال الأجنبي ، ولأشكال أخرى من الضغط الخارجي على سيادتها وحقوقها الأساسية ، الأمر الذى يلحق الأذى بالجهود الانمائية التي تبذلها الشعوب والبلدان المعنية . ولذلك ينبغي السعي ، بدون ابطاء ، الى ازالة جميع هذه العوامل السلبية .

٨ــ ويلزم القيام بعمل عاجل لتنفيذ مالم ينفذ حتي الآن من تدابير السياسة العامة التي اعتمدت في الاستراتيجية . ومن الجوهرى أن تبرهن البلدان المتقدمة النمو على أن لديها الارادة السياسية اللازمة لايلاء أولوية أعلى لتنفيذ هذه التدابير بحيث توفر اطارا يفضي الى تعجيل تقدم البلدان النامية . كما ينبغي على البلدان النامية ، بوصفها المسؤولة الأولى عن انماء ذاتها ان تواصل تنفيذ ما اتخذته من تدابير السياسة العامة وأن تعزز هذا التنفيذ .

٩ــ ويظل المقصد الأساسي تخفيف الفوارق الفادحة في النماء الاقتصادى والرفاه الاجتماعي ، هذه الفوارق التي اتسعت فجوتها بين بلدان العالم ، وأحيانا في داخل البلد الواحد منها ، ومكافحة الفقر ، وذلك خاصة باللجوء الى طرق تحسّن حالة أكثر الفئات فقرا داخل البلدان الفقيره . فهذه هي روح الاستراتيجية الانمائية الدولية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاجماع عام ١٩٧٠ ، هي أيضا الروح التي استرشد بها في أول عملية لاستعراض وتقييم هذه الاستراتيجية .

١٠ــ ان الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الانمائية الدولية تكمل بعضها بعضا الى حد كبير . فالزراعة ، التي هي في الوقت الحاضر قطاع النشاط السائد في معظم البلدان النامية ، والتي هي الآن مصدر قلق شديد للكثير من هذه البلدان ، ينبغي أن توسّع وتنوّع وتعصّر . كما ينبغي تقوية الدور التحويلي الذى تقوم به الصناعة في مجال انماء الزراعة والنقل وبعض القطاعات الأخرى ، وكذلك زيادة قدرتها على استيعاب نسبة أكبر من اليد العاملة المتزايدة . ذلك ان الانماء يشمل الكثير من الأهداف والبرامج التي من شأنها ، اذا ما جعلت متكاملة كما ينبغي ، ان تحدث زيادة في الانتاج وكذلك تحسينا في العمالة ، وتوزيع الدخل ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية . فالانسان هو في آن معا منتج ومستهلك ؛ ورفاهه هو عامل بالغ الأثر في الانماء ونتيجة نهائية له في وقت واحد . وابعاد الانماء هذه تتطلب نظرة تخطيطية موحدة وارادة سياسية لاحداث التغييرات الهيكلية والمؤسسية الضرورية في ضوء الظروف السائدة في البلدان المعنية . والبلدان النامية التي تحدث هذه التغييرات تحتاج لا الى التشجيع وحده بل الى مساعدة دولية مناسبة أيضا .

١١ ــ على ضوء الخلفية التي رسمت معالمها أعلاه ، جرى الاضطلاع بعملية الاستعراض والتقييم الشاملين الأولى بالاستناد الى تقييم عام لسجل النتائج المحرزة بشأن بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية وتنفيذ تدابير السياسة العامة المتخذة في هذا الصدد ، في ضوء الجهود المبذولة من قبل البلدان النامية وأداء البلدان المتقدمة النمو . والمفروض في هذه العملية أن تؤدى حتما الى مزيد من الدقة في تحديد تدابير السياسة العامة اللازمة لتنفيذ أحكام الاستراتيجية . كما أن في وسعها ، بانتظار ذلك ، ان تسهل وضع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . (٧٥) .

ثانيا ــ تقييم عام

ألف ــ بلوغ الغايات والأهداف

١٢ ــ ان الحساب الختامي للسنتين الأوليين لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني يبين أن المشاكل الانمائية ، بدل أن تحل ، قد أصبحت متزايدة الحدة . وفي حالات كثيرة حدث انتكاس بالمقارنة مع الحالة التي كانت سائدة في الشطر الأخير من العقد الماضي ، وان كان الازدهار الاقتصادى السريع الذى يحدث مؤخرا في البلدان الصناعية قد أتي ، مؤقتا على الأقل ، ببعض المزايا لبعض البلدان المتنامية . وفيما يلي ، في الفقرات ١٣ الى ١٧ ، تعداد لأهم سمات النتائج المحرزة بشأن بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية .

١٣ ــ ان الدلائل الأولية (٧٦) ، توحي بأن متوسط المعدل السنوى لنمو الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية خلال السنتين الأوليين لعقد الأمم المتحدة الانمائي قد قارب ٥ر٥ في المائة ، وهو نفس متوسط عقد الأمم المتحدة الانمائي الأول (١٩٦١ ــ ١٩٧٠) وهذا لا يزال أقل بنحو ١٠ في المائة من النسبة (البالغة ٦ في المائة) المستهدفة للعقد الانمائي الثاني .

---

(٧٥) قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٤٥ (د ــ ٣) المتخذ في ١٨ آيار/مايو ١٩٧٢ . أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ' التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ' ألف ' .

(٧٦) ان البيانات الكمية الواردة هنا تستند على البيانات المؤقتة الواردة في ' دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية ١٩٧٢ ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.C.1) ، كما استكملها فيما بعد مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات الانمائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، وعلي اسقاطات ديموغرافيه يبدو أنها تشير الى معدل سنوى للزيادة في سكان البلدان النامية يتجاوز ٥ر٢ في المائة .

أما معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الفـــردى لهذه البلدان فلم يتجاوز كثيـرا ٥ر٢ فـــي المائة . وقد اختلفت معدلات النمو العام المحرز اختلافا واسعا من منطقـة الى أخرى ، وضمـن المنطقـــة الواحـــدة . وسجلت بـــلدان ناميـة عديدة ، وخاصة أقلها نموا، معدلات أدنـي (أنظر الجدول ١) .

الجدول ١ ــ الناتج المحلي الاجمالي

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ١٩٧١ ــ ١٩٨٠ : ٦ في المائة سنويـــا)

	متوسط معدل التغيير السنوى (١٩٦١ــ١٩٧٠) بالنسبة المئويـة	النسبة المئوية للتغيير بالمقارنة مع السنة السابقة	
		١٩٧١	١٩٧٢
البلدان النامية (المجموع)	٥ر٥	٤ر٥	٥ر٥
أمريكا اللاتينية	٥ر٦	٦ر٣	٦ر٤
افريقيـــــا	٤ر٨	١ر٤	٥ر٠
آسيا الغربيـــة	٨ر١	١٠ر٤	١٠ر٨
آسيا الجنوبية والجنوبية الغربية	٥ر٠	٣ر٤	٣ر٣

المصدر: ' دراسـة الأحوال الاقتصاديـــة العالميـــة ، ١٩٧٢ '، ومركز التخطيـــط الانمائـــي والاسقاطـات السياســـات الانمائيـــة بالأمانـــة العامـــة للأمم المتحـــدة .

١٤ ــ ان الأحـــوال الجوية غير الملائمـــة قد أدت الى تفاقم العجز الهيكلي فـــي القطـــاع الزراعـــي . وطـرأت على الانتـــاج الزراعـــي نكسـة خطيـرة فـي عـدد كبيـر مـن البلـدان ؛ وكان معـــدل التوسـع ، وخاصـــة فـي البلـدان الناميـة ، أدنـي بكثيـــر مـن نسبـــة الـ ٤ في المائـــة المستهـدفة فـــي الاستراتيجيـــة (أنظر الجدول ٢) .

الجدول ٢ـ الانتاج الزراعي

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ١٩٧١ ـ ١٩٨٠ : ٤ في المائة سنويا)

	متوسط معدل التغيير السنوى (١٩٦١ـ١٩٧٠) بالنسبة المئوية	النسبة المئوية للتغيير بالمقارنة مع السنة السابقة	
		١٩٧١	١٩٧٢
البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي	٢ر٥	٦	ـ ١
البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا	٣ر٠	٢	ـ ١
البلدان النامية	٢ر٨	١	ـ

المصدر : دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٧٢ ، ومركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٥ـ لقد توسع انتاج السلع بمعدل قارب معدل الـ ٨ في المائة المستهدف في الاستراتيجية (أنظر الجدول ٣) . غير أن القاعدة الصناعية لا تزال في معظم البلدان النامية أضيق من أن تسمح بالتوسع الذاتي اللازم لتلبية حاجات أى من السوقين المحلية أو الخارجية . وبالاضافة الى ذلك ، لا يزال نمو الروابط بين القطاع الصناعي وقطاعات الاقتصاد الأخرى بعيدا عن الكفاية .

الجدول ٣ـ الانتاج الصناعي

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ١٩٧١ ـ ١٩٨٠ : ٨ في المائة سنويا)

	متوسط معدل النمو السنوى (١٩٦١ـ١٩٧٠) بالنسبة المئوية	النسبة المئوية للتغيير بالمقارنة مع السنة الماضية	
		١٩٧١	١٩٧٢
البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي	٥ر٨	١ر٣	٦ر٧
البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا في أوروبا الشرقية	٨ر٦	٨ر٤	٧ر٣
البلدان النامية	٦ر٤	٧ر٦	٨ر١

المصدر : دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٧٢ ، ومركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الاقتصادية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٦- لقد توسعت كمية صادرات البلدان المتنامية بمعدل سنوى أدني بوضوح من الهدف الذى يزيد قليلا عن ٧ في المائة كما هو محدد في الاستراتيجية . ففي معظم البلدان النامية كان المعدل حوالي ٥ في المائة فقط ، وهذا أدني بوضوح من المعدل المنجز في العقد الماضي . كذلك كان توسع كمية الواردات أدنى بشكل بارز من التوسع المستهدف في الاستراتيجية والذى يقل بعض الشيء عن ٧ في المائة . وبينما ازدادت قيمة صادرات البلدان النامية في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، محسوبة بدولارات الولايات المتحدة ، بمعدل متوسط قدره ١٥ في المائة ازدادت قيمة وارداتها بنسبة ١٢٫٨ في المائة . وقد تردت معدلات التبادل التجارى لمعظم البلدان النامية في عام ١٩٧١ بعد اتسامها باستقرار نسبي شامل طوال العقد السابق ، ولم تتحسن هذه المعدلات تماما في عام ١٩٧٢ (أنظر الجدول ٤) .

جـــدول ٤

(تغير مستويات المبادلات التجارية للبلدان النامية)

	مجموع البلدان النامة			البلدان المتنامية (باستثناء المصدرة للنفط)		
	متوسط معدل التغير السنوى (١٩٦١-١٩٧٠) بالنسبة المئوية	النسبة المئوية للتغير بالمقارنة مع السنة السابقة		متوسط معدل التغير السنوى (١٩٦١-١٩٧٠) بالنسبة المئوية	النسبة المئوية للتغير بالمقارنة مع السنة السابقة	
		١٩٧١	١٩٧٢		١٩٧١	١٩٧٢
كميا						
الصادرات	٦ر٦	٥ر٦	١ر٦	٥ر٨	٤ر٨	١ر٥
الواردات	٥ر٥	٢ر٦	١ر٣	٥ر٨	٤ر٧	١ر٧
قيمة						
الصادرات	٧ر٠	١٢ر٤	١٧ر٧	٧ر١	٤ر٧	٢٠ر٩
الواردات	٦ر٤	١٤ر٣	١١ر٤	٦ر٨	١٣ر٦	١٠ر٢
معدل التبادل التجارى (أ)	—	٢ر٠—	+ ٢ر٦	—	٨ر٥—	+ ١ر٦

المصدر : مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

(أ) بيانات مؤقتة .

١٧- ان اعادة توزيع الدخل لم تتقدم تقدما كافيا في عديد من البلدان النامية . والبطالة لا تزال واسعة الانتشار . ومرافق التعليم والصحة تتزايد ولكنها لا تزال قاصرة جدا عن تلبية الاحتياجات . ولا يزال النقص في المساكن حادا . كما أن سوء التغذية واسع الانتشار . وقد أدت جميع هذه العوامل الى تفاقم مشكلة فقر الجماهير في بلدان نامية كثيرة .

باء - جهود البلدان النامية

١٨- ان خبرة البلدان النامية في مجال التخطيط القومي ما برحت تتزايد باستمرار. وأجهزتها التخطيطية تكتسب مزيدا من القوة مع مرور الزمن ، وفي بعض الحالات أصبحت هذه الأجهزة تمارس تأثيرا أكبر في معظم القرارات الهامة ، الاقتصادية منها والاجتماعية . وتنم الأجيال المتعاقبة من الخطط الانمائية عن تحسينات مستمرة في تقنيات صياغة الخطة وفي اجراءات تنفيذها على السواء . كما يتجلى في عدد من الخطط الانمائية الحالية ادراك متزايد لدى هذه البلدان لضرورة قيامها ، في ضوء الظروف المحيطة بها ، باتباع أنماط من الانماء يواءم فيها توسع الانتاج وهيكله مع مقتضيات حل مشاكل فقر الجماهير والبطالة وما يماثلها . غير أنه لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي عمله في هذا المجال .

١٩- ان التغييرات التي ادخلتها البلدان المتنامية على مؤسساتها تتناول عددا كبيرا متنوعا من النشاطات المنتجة . ففيما يتعلق بالموارد الطبيعية ، ادخلت في السنوات الأخيرة تغييرات مؤسسة تهدف الى استخدام الموارد استخداما افضل ، والى زيادة اسهام الدولة في انماء الموارد . وفي بعض البلدان النامية ، كان التأميم ، واشتراك الدولة مع المشاريع الاجنبية ، وتغيير امتيازات وانظمة إنماء وتسويق ونقل الموارد الطبيعية ، الوسائل الاساسية المستخدمة لتحقيق مثل هذه التغييرات . وقد أولي في السنوات الأخيرة اهتمام كبير للاصلاح الزراعي ، وان كانت النتائج الفعلية المحرزة في هذا المجال حتى الآن لا تلفت النظر حقا . ولا تزال هناك حاجة كبيرة الى ايلاء مزيد من الاهتمام لعمليات اصلاح زراعي تتمشى مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية . كما أن من الضروري جدا ادخال تغييرات اساسية أخرى في الهياكل والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التقليدية اذا أريد الخلاص من العقبات التي تعترض التقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادي وزيادة سرعتهما . ومما له أهمية خاصة ضرورة إزالة التبديد الهام في استخدام الطاقة الانتاجية للصناعات التحويلية وتوجيه نمط الانتاج الصناعي نحو تلبية احتياجات كل من العمالة والاستهلاك الجماهيري . والدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به النشاطات الانشائية المصممة بشكل ملائم ، لم يدرس بعد الدراسة الكاملة في البلدان النامية .

٢٠- لقد اتخذت البلدان النامية مجموعة كبيرة من التدابير الرامية الى استغلال مواردها الطبيعية. وقد حددت بلدان نامية عديدة سياساتها السكانية : فبينما يرى بعضها ان نمو السكان السريع مفيد لبلوغ اهدافها الانمائية ، يعترف بعضها بضرورة تخفيض معدل ازدياد السكان لتحقيق المقصد نفسه . وفي بعض البلدان حدثت تخفيضات هامة في معدلات الولادات . ولكن القدرة على تطبيق برامج كافية لتوفير وسائل التخطيط العائلي لا تزال محدودة في تلك البلدان النامية التي تحتاج الى هذه الوسائل في ضوء سياساتها السكانية وقد أحرز تقدم في مجال نشر مزايا النمو الاقتصادي ، وخاصة عن طريق توسيع خدمات التعليم والصحة وبناء المساكن المنخفضة التكاليف لاكثر فئات السكان فقرا ، وغير ذلك من التحسينات ، ولكن لا تزال هناك أشياء كثيرة ينبغي عملها ، وخاصة فيما يتعلق بتحسين تقديم هذه الخدمات في المناطق الريفية . وبالاضافة الى ذلك ، ان الحاجة تدعو الى تعزيز الجهود المبذولة لتوجيه انظمة التعليم نحو الاولويات الانمائية .

٢١- إن البلدان النامية قد زادت ، بصورة عامة ، كفاءتها فيما يتعلق بالانتفاع بمواردها الانمائية . وفضلا عن ذلك استمر تعزيز التدابير المتخذة في البلدان النامية لتعبئة الموارد المالية المحلية من أجل الانماء . فقد سجلت نسبة الادخار المحلي الاجمالي الى الناتج المحلي الاجمالي في البلدان النامية زيادة ذات شان . وقد أدى توسيع وتحسين أنظمة الضرائب والتدابير المتعلقة بذلك الى تحقيق تقدم هام ، إلا أن الأمر لا يزال يحتاج الى اتخاذ اجراءات أشد بغية زيادة نسبة الادخار بمعدل أسرع . ونظرا لأن بلدانا نامية عديدة تعتمد اعتمادا كبيرا على التصدير ، فان التعجيل بتوسيع الصادرات لا يزال ذا تأثير هام على نسبة الادخار .

٢٢- لقد بذلت البلدان النامية جهودا كبيرة بغية تشجيع المبادلات التجارية فيما بينها واقامة أو تعزيز أنظمة التعاون أو التكامل الاقليمي أو دون الاقليمي أو الاقاليمي . وهناك ادراك متزايد لقدرة اتخاذ اجراء في هذا المجال على المساعدة على تحسين الحالة الاقتصادية للبلدان النامية . ولم تخف حتى الآن الحاجة الى دعم ومتابعة برامج التعاون المذكورة والى استنباط وسائل جديدة اكثر فعالية .

٢٣- ولا تزال اقتصادات البلدان النامية ، بوجه عام ، تتاثر بالاحوال الخارجية ، وبالتالي ، بالسياسات والتدابير التي تعتمدها البلدان المتقدمة النمو . وهكذا فان نجاح الجهود الجريئة والبعيدة الاثر التي تبذلها البلدان النامية بغية تعجيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي لا تزال متوقفة على توفر العوامل الخارجية الملائمة . فقد ادت حالات عدم الكفاية والنقص في معدلات التبادل التجاري ، وفي نقل التكنولوجيا ، وفي المساعدة التقنية والمالية ، وفي هيكل التجارة العالمية ، الى عرقلة التقدم نحو تقسيم دولي للعمل أكثر رشادا

وانصافا . ولذلك فان تقييم أداء البلدان المتقدمة النمو من حيث إسهامها في تحسين البيئة الاقتصادية بغية تعجيل تقدم البلدان النامية ليس أمرا واردا فحسب بل هو أمر حاسم أيضا .

جيم - أداء البلدان المتقدمة النمو

٢٤- طوال ثلاث سنوات مرت على اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية ، لم تهتد إلا قلة من البلدان المتقدمة حرصا يذكر على الالتزام باحكام الاستراتيجية ؛ أما البلدان المتقدمة الأخرى فلم تفعل ذلك حتى الآن ولا باشرت بعد احداث التغييرات الاساسية اللازمة في سياساتها لدعم الاستراتيجية . ان انشغال العديد من البلدان المتقدمة النمو بتسوية علاقاتها المتبادلة لا ينبغي أن يؤدي الى تغيير الأولوية التي تزليها للمشاكل الانمائية للبلدان المتنامية ولضرورة تنفيذ تدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية .

٢٥- رغم انه قد أحرز بعض التقدم في تحديد التدابير العملية الرامية الى توسيع التجارة الدولية للبلدان المتنامية ، فان تنفيذ هذه التدابير لا يبعث على الرضى حتى الآن ومن الممكن ادخال مزيد من التحسين عليه . إن اقل البلدان نموا ، بوجه خاص ، لم تفد من أية تدابير تذكر ، في مجال التجارة . وينبغي في هذا الصدد ملاحظة ما يلي :

(أ) إن المجتمع الدولي لم يتوصل الى الاتفاق على مجموعة من المبادئ العامة بشأن سياسة الأسعار ووصول السلع الى الأسواق حتى التاريخ المحدد في الاستراتيجية .

(ب) ان الانجاز الرئيسي الجديد الوحيد فيما يتعلق بالسلع الأولية كان الاتفاق الدولي بشأن الكاكاو لعام ١٩٧٢ (٧٧) ، الذي اقتضى اعداده أكثر من ١٦ سنة والذي لم يقترن حتى الآن بتصديق جميع الدول المستوردة الكبرى . ومما هو جدير بالذكر ايضا الترتيبات التي اتخذتها بعض البلدان لتمويل مخزونات احتياطية . ولا تزال عدة سلع أولية ، لها أهمية بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية ، تعاني من عدم الوصول الى الاسواق الخارجية ومن عدم أخذ البلدان المتقدمة النمو بسياسة للاسعار مرضية وعريضة القاعدة وغيرتمييزية. وتجرى الآن مشاورات بين الحكومات بشأن السلع ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ، وخاصة المنتجات الطبيعية التي تواجه منافسة المنتجات التركيبية . غير ان التدابير العملية الرامية الى تحسين تنافسية صادرات البلدان النامية من هذه المنتجات الطبيعية لا تزال حتى الآن محدودة للغاية . وفي بعض الحالات أصبح الوضع التنافسي لبعض السلع الأولية مهددا مباشرة بانتاج المزيد من المنتجات التركيبية .

---

(٧٧) انظر : منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.9 ، ص ٧ .

(ج) رغم أن الترتيبات المتخذة من قبل البلدان المتقدمة النمو في اطار نظام الأفضليات المعمم تمثل تقدما كبيرا طرأ على المفهوم التقليدي للتجارة والتعاون الدوليين، فان هذه الترتيبات لم تعد على البلدان النامية باكثر من فوائد كانت حتى الآن متواضعة، وخاصة في حالة اقل البلدان نموا. وأهم الأسباب التي يرجع اليها ذلك أن هذه الترتيبات لا تنطبق جميعها على المنتجات الخاضعة لأحكام الفصول ١ الى ٢٤ من قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية، ولا على عدد من المنتجات الخاضعة لأحكام الفصول ٢٥ الى ٩٩، بالاضافة الى أنها تنطوي على شروط وقائية وسقوف وعلى غير ذلك من الشروط والحواجز غير الجمركية. وصحيح أن بعض البلدان المتقدمة النمو قد اتخذت تدابير مشجعة، الا انها لم تنفذ حتى الآن، كلها، نظام التعريفات المعمم. وحتى المزايا المحدودة التي يوفرها هذا النظام للبلدان النامية معرضة لخطر التآكل، بسبب كل من الترتيبات التفصيلية بين البلدان المتقدمة النمو واحتمالات تخفيض الحواجز الجمركية فيما بينها في اعقاب المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ضمن اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة. وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة الى أن الاعلان الذي اصدره، في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣، الوزراء المجتمعون في طوكيو قد تضمن الاعتراف بوجوب استمرار نظام الأفضليات المعمم وتحسينه. ومن الواجب ان يؤخذ كليا بعين الاعتبار ما أعرب عنه الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة من عزم على " تأمين مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ".

(د) ان بعض البلدان المتقدمة النمو لم تراع الاحكام الواردة في الاستراتيجية بوجوب المحافظة على الحالة الراهنة، وخاصة فيما يتعلق بالحواجز الجمركية وغير الجمركية على المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة، مراعاة تامة ودقيقة. ورغم أن بعض القيود الكمية قد خففت أو أزيلت خلال السنتين الماضيتين من قبل بعض البلدان المتقدمة النمو، فان حواجز غير جمركية جديد قد شرعت أيضا. وهذا اللجوء المتزايد الى الحواجز غير الجمركية مسألة تثير القلق الشديد وتشكل المنسوجات مثالا لهذه الحواجز بارزا بنوع خاص.

(هـ) ان المبادلات التجارية بين البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية وبين البلدان النامية قد واصلت نموها. وقد واصلت قيمة المبادلات ازديادها في السنوات الأولى لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني، ولكن، بالمقارنة مع الزيادة البارزة التي حدثت في السنتين الاخيرتين من عقد الستينات، كان معدل الزيادة في السنتين الأوليين للسبعينات منخفضا نسبيا. ورغم ان حصة المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة في واردات هذه البلدان الاشتراكية من بلدان العالم النامي ضئيلة حتى الآن، فان هذه الحصة تزداد الآن بنسبة مشجعة. كما أن عدد المتعاملين معها تجاريا من بين البلدان النامية في ازدياد أيضا. وقد عقدت اتفاقات تجارية جديدة مع بعض البلدان النامية. ويجرى الآن التماس تحسينات لتحقيق مزيد من المرونة ولتوسيع نطاق المدفوعات المتعددة الأطراف بالتعاون مع جميع الأطراف المعنيين.

(و) وبوجه الاجمال ، كان التقدم الذى أحرزته البلدان المتقدمة النمو، في جهودها الرامية الى تنفيذ الحكم الوارد في الاستراتيجية والذى يفرض عليها أن تمنح ، عن طريق عمل مشترك أو عمل انفرادى ، اولوية لخفض أو إلغاء الحواجز المقامة في وجه صادرات البلدان النامية ، ابطأ واضيق نطاقا وأكثر تخييبا للآمال مما كان متوقعا له .

٢٦— ان التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الاساسية للاستراتيجية الانمائيةالدولية فيما يتعلق بتحويل الموارد المالية الى البلدان النامية كان مخيبا للآمال . فتحقيق هذه الأهداف، خلال المهل المحددة ، ذو أهمية حيوية لبلوغ اهداف وغايات الاستراتيجية . ورغم أن بعض البلدان المتقدمة النمو قد زادت مساهمتها المالية ، فان مستوى هذه المساهمة ظل في مجمله مخيبا للآمال ، وظل توافر الموارد المالية الخارجية مقصرا كل التقصير عن الكفاية لتلبية احتياجات البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، ينبغي الاشارة الى ما يلي :

(أ) ان المجموع الكلي الصافي لتحويلات الموارد المالية من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي الى البلدان النامية ، من حيث نسبته الى الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة ، قد ارتفع من ٧١ر٠ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٧٤ر٠ في المائة في عام ١٩٧١ ، ثم انخفض الى ٦٩ر٠ في المائة في عام ١٩٧٢ ؛ اى انه ظل أدنى بكثير لا من هدف الـ ١ في المائة فقط بل ايضا من المستوى الذى بلغه في عام ١٩٦١ ، وهو ٨٦ر٠ في المائة . والمساعدة الانمائية الرسمية ، التي تنطوى بالضرورة على شروط ثنائية يقصد منها أن تكون تنازلية والتي تعتبرها معظم البلدان العنصر الحاسم في التحويلات الصافية ، لم تزدد الا بقدر تافه : من ٣٣ر٠ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٣٤ر٠ في المائة في عام ١٩٧١، لتهبط مجددا الى ٣٣ر٠ في المائة في عام ١٩٧٢ (٧٨)— مقابل بلوغها ٥٠ر٠ في المائة عام ١٩٦١ — في حين أن الهدف المحدد لمثل هذه المساعدة هو ٧٠ر٠ في المائة . فما لم تعكس الاتجاهات الحالية ، ليس من المحتمل بلوغ أى من هذين الهدفين في التاريخين المحددين في الاستراتيجية ؛ وهذه الاتجاهات تشير الى احتمالات شديدة التثبيط بشأن مستقبل هدف المساعدة الانمائية الرسمية . وقد هبطت نسبة مجموع الاعانات الى القروض في المساعدة الانمائية الرسمية بعض الشيء خلال السنتين المدروستين ولكن عنصر الاعانة في القروض سجل زيادة طفيفة . ورغم ان بعض البلدان ظلت تقدم نسبة عالية من مساعداتها الانمائية الرسمية بشكل اعانات ، فان شروط القروض الانمائية في عام ١٩٧١ كانت في المتوسط

---

(٧٨) بالاستناد الى بيانات قدمتها منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين عن التدفقات الى البلدان النامية كما حددتها الأمم المتحدة ؛ ولا تدخل في ذلك تبرعات المؤسسات الخيرية .

أقسى قليلا منها في عام ١٩٧٠ . وقد بدأت بعض البلدان المتقدمة النمو مؤخرا تقدم مساعداتها على أساس غير مشروط أو اتخذت تدابير في هذا السبيل ، ولكن من حيث الاجمال لم يحرز الا تقدم طفيف نحو هدف القروض غير المشروطة .

(ب) أما تحويلات الموارد المالية من البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية فقد ازدادت بدرجة ملموسة خلال السنوات الأولى لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وان كانت المبالغ المدفوعة فعلا كل سنة غير معروفة . وقد قدمت هذه التحويلات بشروط سهلة الى حد ما .

(ج) بالنظر الى كون مستوى المساعدات الانمائية الرسمية التي تلقتها البلدان النامية كانت ادنى كثيرا من الاحتياجات ، فقد لجأت هذه البلدان ، بصورة متزايدة ، الى القروض التجارية الأكثر كلفة ؛ وترتب على ذلك أن أصبح عبء المديونية الخارجية أثقل وطأة . فقد امتصت خدمة الدين العام في البلدان النامية حوالي ١٠ في المائة من حصيلة صادراتها في عام ١٩٧١ ؛ وكانت مشكلة خدمة الديون في بعض هذه البلدان شديدة الخطورة . وستستمر هذه الحالة على التردي كما ستزداد نسبة المبالغ الواجبة الدفع بسرعة ما لم تتخذ تدابير مضادة على وجه الاستعجال .

٢٧- ولا تزال الصعوبات تعترض بلوغ أهداف الاستراتيجية فيما يتعلق بحصيلة البلدان النامية من التجارة غير المنظورة . صحيح أن زيادة طفيفة حدثت في حمولة سفن الملاحة التقليدية ، الا أن الحصة الاجمالية للبلدان النامية (بعد استبعاد السفن التي تحمل أعلام جنسيات مستعارة) في حمولة الملاحة البحرية العالمية انخفضت من ٦ر٣ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٥ر٥ في المائة في عام ١٩٧٢ . ومع ذلك فان الحمولة الساكنة للسفن التي تملكها البلدان النامية ارتفعت في الفترة نفسها من ٢٠ر٤ مليون من الأطنان (٧٦) في عام ١٩٧٠ الى ٢٢ر٣ مليون من الأطنان الطولية في عام ١٩٧٢ . وقد أدت الزيادات الحادة في أجور الشحن في عام ١٩٧١ ، التي لم يحرب بها الشاحنون في أي بلد من البلدان ، الى تفاقم مشاكل موازين مدفوعات البلدان النامية .

٢٨- رغم أن الدراسات التي اجرتها أو بداتها أجهزة الأمم المتحدة قد كشفت بمزيد من الوضوح عن الممارسات التجارية التقييدية التي تعرقل تجارة البلدان النامية وانمائها ، فان النتائج العملية المتوخاة في الاستراتيجية ظلت وهمية حتى الآن . فقد ظلت هذه البلدان

---

(٧٦) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، "دراسة عن النقل البحري ، ١٩٧٢ ، (TD/B/C.4/106) ، الفقرات ٣٦ - ٣٩ والجدول ٦ . ويقابل ذلك بالحمولة المسجلة الاجمالية : ٥ر١٤ مليون طن في عام ١٩٧٠ و ٩ر١٥ مليون طن في عام ١٩٧٢ ، أي ٦ر٧ في المائة في عام ١٩٧٠ و ١ر٦ في المائة في عام ١٩٧٢ .

تعاني من قيود تفرض على تجارتها وانمائها عن طريق بعض الترتيبات التي تتخذ في الخارج على صعيد التسويق والتوزيع ، وبعض النشاطات والممارسات التجارية لبعض الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات وغيرها من الشركات في البلدان المتقدمة النمو .

٢٩- ان خطوات هامة وعملية قد تمت فعلا في مجال تصميم ، واحيانا في مجال اتخاذ ، التدابير لصالح أقل البلدان نموا، وفقا للتعريف الذي وضع لها في الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وذلك عن طريق المساعدة الثنائي والمتعدد الأطراف ، كليهما . ومن ذلك القرار المتخذ ، في اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لتنقيح أرقام التخصيصات التوجيهية للبرنامج المذكور على نحو تفيد منه هذه البلدان ، والقرار الذي اتخذته بعض البلدان لتخصيص أموال لها . غير أن التدابير المتخذة حتى الآن لم ترتفع الى مستوى حاجات هذه البلدان .

٣٠- فيما يتعلق بالمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ، أحرز تقدم في بعض الحالات ، في مجال تحسين الاجراءات الادارية خاصة ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق التعاون العملي مع البلدان النامية الأخرى . غير أنه ولسوء الحظ ، لا يزال من الضروري ، ومن الاهمية بمكان ، بعد مرور ثلاث سنوات على اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية ، تنفيذ برنامج العمل الذي وضعه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة بغية تمكين البلدان النامية غير الساحلية من تذليل صعوباتها الخاصة .

٣١- ان دراسة المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا التنفيذية الى البلدان النامية قد استمرت في الندوات الحكومية الدولية ، ولكن لم يتخذ اي تدبير ذي شان على المستوى الدولي منذ اعتماد الاستراتيجية . فلا تزال عمليات نقل التكنولوجيا عن طريق السلطات العامة محدودة حتى الآن . وبالاضافة الى ذلك لا تزال عمليات النقل الخاص للتكنولوجيا ، الذي يمثل القسم الاكبر من حالات النقل ، تتبع بوجه عام الممارسات التجارية التقليدية . وفي حالات مغراة الكثرة ، تحدث هذا النقل بشروط منافية للأهداف الانمائية للبلدان النامية ، الامر الذي اضر بالمقومات الهيكلية التكنولوجية للبلدان النامية المعنية وبموازين مدفوعاتها .

٣٢- لقد أوصي ، في عدد من المقررات المتخذة على الصعيد الدولي ، بتدابير تعديلية في البلدان المتقدمة النمو . غير ان معظم البلدان المتقدمة النمو لم تتخذ حتى الآن تدابير تستحدث خصيصا لتيسير استخدام مساعدات ذات طابع تعديلي من قبل الصناعات او الشركات او العمال ، المتضررين او المهددين بالتضرر ، من زيادة الواردات ، وبالتالي لزيادة المنافذ التجارية امام البلدان النامية واحداث تقسيم دولي للعمل اكثر رشادا .

دال - نظرة عامة

٣٣- يتبين من التقييم العام الوارد في الفقرات ١٢ الى ٣٢ أعلاه أن الاستراتيجية الانمائية الدولية لا تزال تعتبر أمنية اكثر منها سياسة فعلية . فهي لم تكتسب بعد شيئا من القوة اللازمة لها . فالبرامج والسياسات الانمائية في البلدان النامية لا تزال حتى الآن، على العموم ، قصرة عن تجسيد ادراك هذه البلدان لتكامل الاهداف والغايات الأساسية للانماء ولضرورة اقتران النمو الاقتصادي بتغييرات كيفية وهيكلية في المجتمع كتلك التي نصت عليها الاستراتيجية الانمائية الدولية . وتشمل هذه التغييرات ، فيما تشمل ، ادخال تدابير في صلب البرنامج الانمائي لكل بلد من شأنها تعميم الافادة من مزايا النمو الاقتصادي والتغلب على مشكلة الاستخدام الناقص للطاقة الانتاجية فضلا عن توجيه نظام التعليم نحو الاولويات الانمائية . ومن الواضح ان أعلى الأولويات في البرامج يجب أن تعطى حلولا اجتماعية واقتصادية تكون حقا سليمة وبعيدة الأثر وجامعة . وهذه الحلول تكمن في تكوين مفهوم صحيح للانماء يفترض فيه ان ينطلق من التغييرات الهيكلية الداخلية اللازمة في ضوء الخصائص التي ينفرد بها كل بلد ، ليتناول جميع القطاعات الاساسية التي يكون نموها المتوازن ضروريا لتحقيق نمو ذاتي للاقتصادات القومية . وهذه التغييرات الهيكلية ، التي هي الشروط السابقة لاية عملية انماء متكاملة ، تشمل ، فيما تشمل ، ممارسة السيادة والسيادة على الموارد الطبيعية ، وتغيير النظم العقارية ، بالاضافة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لتيسير النمو الاقتصادي الذاتي المستقل والعدالة الاجتماعية . وهذه العملية لا تنفصم عن عملية أخرى اجتماعية الطابع تهدف ، وفقا للخطط والاولويات القومية ، الى رفع معدلات العمالة الى أعلى مستوى ممكن ، والى اعادة توزيع الدخل ، ومكافحة مشاكل هجرة رؤوس الاموال المحلية ونزوح الادمغة ، والى ايجاد حل شامل لمشاكل الصحة والتغذية والاسكان والتربية وما اليها . وأية محاولة يبذلها بلد ما لتحقيق انماء ديناميكي وفعلي ومستقل حقا تفترض مسبقا أن يسهم فيها الأهلون مساهمة فعالة وديموقراطية. والبلدان النامية التي تتخذ تدابير من هذا النوع يجب أن تنال الدعم الذي تستحقه من المجتمع الدولي . والتعاون الدولي الضروري في هذا المجال لم يكن كافيا .

٣٤- ان موقف بعض البلدان المتقدمة النمو ، بالاضافة الى ما لا يمكن قبوله من ممارسات الشركات المتعددة البلدان التي تنتهك مبدأ سيادة البلدان النامية ، لم يساعد على انشاء حالة ملائمة لمقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية . فرغم انه حدثت زيادة طفيفة في مجمل الموارد الرسمية المتدفقة الى البلدان النامية ، فان هذه الموارد ، من حيث نسبتها المئوية الى الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، ظلت في الواقع راكدة التدفق ولا زالت غير كافية لتلبية احتياجات البلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، أدى الهيكل الراهن للتجارة الدولية الى تقييد نمو صادرات البلدان النامية . وتنبغي الاشارة ايضا الى الصعوبات الداخلية

الناجمة عن التأثير التضخمي لازدياد تكاليف الاستيراد . وفي عدد من الحالات ازداد ثقل العبء الثقيل أصلا ، الذى رتبته على ميزان المدفوعات التحويلات من أجل دفع أرباح الاستثمارات الاجنبية الخاصة وخدمة الديون ، لاسباب منها اعادة تقييم العملات . كما أضرت الازمة النقدية أيضا بنمو التجارة الدولية .

٣٥- وتقضي الحاجة بتعمق في البحث ، أكثر مما أمكن في هذا الاستعراض الأول ، بغية تحديد جميع أسباب القصور عن تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية .. وقد كان أحد الأسباب الاساسية لقصور معدلات النمو العام للبلدان النامية ، الاخفاق في زيادة الانتاج الزراعي في عام ١٩٧٢ . بل ان عددا كبيرا من البلدان النامية قد عانى انخفاضات فعلية في الانتاج الزراعي، الذى يحتل مكانا هاما في اقتصادات معظم هذه البلدان على الرغم من الجهود التي تبذلها من أجل التصنيع ، الذى يعترف الجميع بأنه شرط أساسي لانمائها . كما أن بعض البلدان النامية واجهت عقبات دون تحقيق تقدم نحو أهداف الاستراتيجية، وخاصة منها تحقيق مستويات عمالة أعلى وتوزيع افضل للدخل . وفي بعض الحالات حولت المساعدة المقدمة للحاجات الانمائية الى تلبية الاحتياجات الاستهلاكية .

٣٦- ان معظم البلدان النامية قد شرعت في التخطيط الاقتصادى بالاستناد الى أولويات محددة على المدى القومي . والمفترض في ذلك أن يساعد في اجتذاب المساعدات والالتزام بتقديمها بغية تعجيل الانماء . ويعتبر انشاء المزيد من المؤسسات المناسبة وتوفر الموارد البشرية ذات المهارات التقنية شرطين مسبقين لادارة الموارد القومية ولاستخدامها الفعال . كما يمكن تعجيل بناء المقومات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق المساعدة التقنية المناسبة . ومثل هذا العمل ضرورى اذا ما أريد لمعظم البلدان النامية ان تحقق اهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني .

ثالثا - الاجراءات الجديدة

٣٧- ان التدابير الدولية التي تتخذ لتحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية تشكل جزءا من الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع العالمي للمساعدة على تحقق التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية في اطار وضع عالمي سريع التغير . وقد حدثت، منذ اعتماد الاستراتيجية ، عدة تطورات في المسرح الاقتصادى الدولي ، لها تاثير مباشر على تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية وتنفيذ التدابير السياسية العامة الواردة فيها . ولا تقتصر التجربة المشبطة للهمة ، خلال السنتين الأوليين لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، على جعل الحاجة ماسة الى تحقيق أهداف الاستراتيجية وتدابيرها السياسية العامة الراهنة ، بل تؤكد أيضا ضرورة اضطلاع البلدان، متقدمة ونامية ، باجراءات اضافية في ميادين عديدة .

وعلى هذا ينبغي توفيق انتدابير الراهنة ووضع تدابير جديدة لمعادلة نواحي النقص في تحقيق أهداف الاستراتيجية وغاياتها ولتمكين الاستراتيجية من الاستجابة للأحوال المستجدة. ولذلك فان الضرورة لا تدعو الى تنفيذ تدابير السياسة العامة المتفق عليها فحسب بل ايضا الى البحث عن مجالات جديدة للاتفاق ، وتوسيع المجالات الراهنة ، ووضع مفاهيم جديدة، والسعي الى الاتفاق على تدابير اضافية في اطار برنامج يلتزم بتنفيذه في مهل محددة. وينبغي أن يكون الهدف اقامة علاقات هيكلية جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على اساس من التعاون المنصف والفائدة المتبادلة . فينبغي على البلدان النامية أن تدرك أهمية الاعتماد على الذات فتواصل بذل جهود صادقة لتعجيل تقدمها في طريق الانماء الذاتي والمتكامل . وفي الوقت نفسه ينبغي على البلدان المتقدمة النمو ، أخذا بروح المشاركة العالمية وادراكا منها للمصالح المشتركة ، أن تبذل ، هي ايضا ، جهودا صادقة لتوفيق سياساتها واولوياتها مع أحكام الاستراتيجية ؛ وهذا أمر يفترض أن يصبح أكثر يسرا بفضل التقدم في تحسين العلاقات الدولية . وينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تعيد النظر في التحفظات التي أبدتها لدى اعتماد الاستراتيجية ، وذلك بقصد سحب هذه التحفظات والمساعدة على جعل الاستراتيجية أداة فعالة للتعاون الدولي من أجل الانماء. والبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، على السواء ، تحمل مسؤولية تحسين البيئة البشرية وصيانتها تمشيا مع احتياجات الانماء. كما ينبغي للجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع العالمي لتنفيذ الاستراتيجية ، أن تساعد على تفصيل حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بصورة أدق . ومن الضروري احترام المبدأ غير القابل للتصرف ولا للانكار ، مبدأ حق كل بلد في اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه مناسبا لتقدمه ، وتأكيد عظم اهمية الممارسة التامة للسيادة القومية على الموارد الطبيعية من أجل الانماء ووفقا لأهداف الاستراتيجية ، واعلان حق كل دولة في أن تمارس السيطرة على مواردها الطبيعية وأن تستغلها وفقا لمصالح بلدها . وكذلك يتوجب على حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، على السواء ، أن تواصل تعبئة الرأي العام في خدمة قضية الانماء بجميع الوسائل المتاحة لها . وبهذه الروح ، وبصورة خاصة ، بمراعاة واقع امكان اعطاء زخم كبير لتقدم الانماء المستقل للبلدان النامية عن طريق قيام البلدان المتقدمة بتقديم الدعم اللازم بصورة فعالة ، حددت فيما يلي المجالات التي يلزم أن تتخذ فيها اجراءات جديدة من قبل هاتين المجموعتين من البلدان في الجزأين ' ألف ' و ' باء ' ، ومن قبل المجتمع الدولي في الجزء ' جيم '.

ألف — التدابير التي ينبغي ان تتخذها البلدان النامية

٣٨— ينبغي على البلدان النامية ان تحسّن تخطيطها القومي ، وعليها أن تكيّف الأساليب التي تتبعها في التخطيط بغية طرح خطط انمائية قومية متماسكة ومتكاملة تجمع بين

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية جمعا حصيفا . وينبغي عليها خاصة أن تراعي مصالح الفئات المنخفضة الدخل من اهلها وضرورة العمل على إشراكهم اوسع إشراك ممكن في الجهود الانمائية . وعليها أن تنتهج الوضوح في تحديد الأهداف والغايات الانمائية في هذه الخطط على وجه تستطيع معه توجيه اقتصادها نحو مستوى الانماء ونمطه المرغوبين وفقا لمناهج رشيدة ومتكاملة . وينبغي على البلدان النامية ان تقوم ، في فترات دورية منتظمة ، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطط القومية . ويجب بذل جهود منظمة لتحسين معلوماتها الاحصائية .

٣٩— وينبغي على البلدان النامية أن تجرى الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة وتتخذ جميع التدابير اللازمة لازالة العوائق التي تعترض تقدمها .

٤٠— وعليها أن تعتمد ، على وجه الاستعجال ، سياسات وتدابير متناسقة داخل اطار التخطيط القومي الاقتصادى الشامل ، لحل المشاكل العالية للزراعة ، التي هي قطاع النشاط السائد في معظم البلدان النامية ، مستهدفة تحسين الانتاج والدخل في المناطق الريفية. وينبغي على البلدان النامية أن تضاعف وتعزز الاصلاحات الزراعية الرشيدة ، بغية تحسين الأنظمة العقارية بوجه خاص ، كلما اقتضى الامر ذلك . كما ينبغي عليها أيضا ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، أن تقوى دور التعاونيات في الانتاج الزراعي . وعليها بالاضافة الى ذلك ، في اطار احتياجاتها وأولوياتها ايلاء اهتمام لادارة المياه ونشر مرافق الرى على نطاق أوسع واستحداث بذور عالية الغلة ملائمة للاحوال المحلية ، وللتطبيق الأكمل لطرائق الانتاج الزراعي التي تنطوى على استخدام كثيف لليد العاملة ، والتحديث الشامل للمناطق الريفية .

٤١— ويجب اتخاذ تدابير لتشجيع التصنيع بوصفه ، في وقت معا ، وسيلة اساسية لتحقيق مزيد من التوسع والتغيير الهيكلي في الاقتصاد ومصدرا للسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية الاساسية ولزيادة حصيلة الصادرات . وينبغي ، حسب المقتضى في الظروف السائدة ، تقديم التشجيع للصناعات المنتجة للسلع الوسيطة والسلع الانتاجية ، وخاصة حين تساعد هذه الصناعات على تقوية الروابط بين قطاعات الاقتصاد المختلفة وعلى تعزيز التقدم التكنولوجي . وفي الوقت نفسه ، وبغية توسيع فرص العمالة ، ينبغي تشجيع طرائق الانتاج التي تنطوى على استخدام كثيف لليد العاملة مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

٤٢— ينبغي على البلدان النامية التي اشتدت فيها مشاكل الفقر والبطالة بين الجماهير أن تقوم ، في ضوء احوالها واحتياجاتها الفردية المتجلية في خططها الشاملة ، بوضع سياسات تهدف في آن واحد الى تيسير النمو الاقتصادى ، ومكافحة الفقر والبطالة الجماهيريين، وذلك ، خاصة ، بتغيير هيكل الانتاج والاستهلاك لصالح أشد الفئات فقرا . وينبغي على هذه البلدان أن تنظر بعين الجد للدور المفيد الذى يمكن أن يضطلع به نشاط البناء واستصلاح الأراضي في معالجة هذه المشاكل بوصفهما جزءا من صميم البرنامج الانمائي العام.

وفي هذا الصدد ، وتبعا لمقتضى الحال ، ينبغي التركيز على نشاطات بناء السكن الرخيص ، والتزويد بالمياه ، ومد شبكات المجارى ، والطرق الفرعية ، وما الى هذه النشاطات التي تشجع استخدام المواد المحلية واليد العاملة العاطلة ، وتسهم بنصيب كبير من تحقيق توزيع للاستهلاك والدخل أكثر انصافا .

٤٣- ويجب على البلدان النامية تحديد اولوياتها وسياساتها التعليمية . كما ينبغي اتخاذ تدابير لتعميق مواءمة الهياكل التعليمية مع احتياجات الانماء ، بما في ذلك انماء المناطق الريفية ، ولتوسيع كافة تسهيلات التدريب الممكن توفرها من أجل تكوين مستويات المهارة المطلوبة .

٤٤- ويلزم اتخاذ خطوات جديدة لتحسين الخدمات والمرافق الصحية من حيث الكم والنوع وتوفيرها لكافة السكان . وينبغي على البلدان النامية اعتماد سياسات ديموغرافية ملائمة لمفهومها الخاص على الانماء ومتفقة والكرامة الانسانية . وعلى البلدان الراغبة في تخفيض معدل ازدياد السكان أن توسع خدمات تنظيم العائلة فيها .

٤٥- وينبغي على البلدان النامية أن تضاعف جهودها بغية زيادة نسبة الادخار فيها . فيلزم أن تعزز أساليب وضع الميزانية والضرائب ، على السواء ، بغية حشد الموارد المالية المحلية على نحو أتم وتحسين توزيع الدخل . ومن المستحسن أن تستزيد من مواردها الضريبية بوسائل من بينها أن تستحدث ، عند الاقتضاء ، ضرائب وأساليب جباية جديدة وأكثر فعالية . كما ينبغي تعزيز المؤسسات المالية الملائمة لتعبئة المدخرات الفردية وتوجيهها نحو الاستعمالات ذات الأولوية .

٤٦- وعلى البلدان النامية أن تتخذ ، عند اللزوم ، تدابير تشريعية وادارية لتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية اليها ولتنظيم نشاطات المستثمرين الخاصين الأجانب ، بما في ذلك الترتيبات التعاقدية التي يتخذها هؤلاء ، على نحو يتسق مع الأهداف والاولويات الانمائية القومية . كما ينبغي على البلدان النامية أيضا ان تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة خروج رؤوس الأموال ، المحلية والاجنبية على السواء .

٤٧- وعلى البلدان النامية ان تواصل مضاعفة جهودها لتشجيع الصادرات ، بما في ذلك تلك الجهود الرامية الى تنويع صادراتها ، على وجه تزداد معه ، باطراد ، نسب السلع المصنوعة ونصف المصنوعة .

٤٨- وعلى البلدان النامية اتخاذ مزيد من التدابير القوية لتوسيع التعاون فيما بينها على الأصعدة الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية . فينبغي عليها أن تقيم ، فيما بينها ، وسائل النقل والمواصلات ، أو تعزز الموجود منها ، وأن تنشئ أو تعزز ما يلزم من مؤسسات لاستحداث وتيسير مثل هذا التعاون . وهذا التعاون يمكن أن يتخذ ، تبعا للظروف في كل حال ، اشكالا مختلفة ، منها الانتاج الذى يعود بالفائدة المتبادلة ، والترتيبات

التجارية والجمركية ، والجهود المشتركة لانشاء أو تحسين الأجهزة المناسبة لحماية أسعار سلعها القابلة للتصدير وزيادة امكانية وصولها الى الأسواق وتثبيت هذه الأسواق ؛ وكذلك من خلال توحيد الموارد والتدابير المشتركة في المسائل المالية والنقدية وفي مجالي العلم والتكنولوجيا .

٤٩- وينبغي ، في برامج التعاون هذه بين البلدان النامية ، ايلاء اهتمام خاص لمشاكل أقل البلدان نموا بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية . ويجب خاصة أن تؤمن ، للبلدان النامية غير الساحلية ، حرية الوصول الى البحر والقدوم منه ، وذلك عن طريق اتخاذ ترتيبات مناسبة .

باء- التدابير التي ينبغي أن تتخذها البلدان المتقدمة النمو

٥٠- على البلدان المتقدمة النمو أن تكون متقبلة للاتفاقات الدولية بشأن السلع الأساسية، التي تساعد على تشجيع الانماء. وعليها، بصورة خاصة، أن تعجل عملية تصديق وتنفيذ الاتفاقات التي سبق عقدها، كمثل الاتفاق الدولي للكاكاو، لعام ١٩٧٢. وبالنظر الى عدم الوصول حتى الآن الى اتفاق على مجموعة من المبادئ العامة لسياسة الاسعار ووصول السلع الى الاسواق، فان البلدان المصدرة يمكن أن تحدد سياسة تسعير السلع في ضوء الأحوال السائدة في السوق مع السهر على أن تكون هذه السياسة مجزية للمنتجين ومنصفة للمنتجين والمستهلكين على السواء، وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية. وينبغي أيضا على البلدان المتقدمة النمو أن تخفف، ثم تزيل خلال فترة معقولة، أى انعكاس ضارّ ممكن لسياساتها الزراعية على البلدان النامية المورّدة. ويحسن بها على وجه الخصوص أن تلتمس باهتمام وثيق أى وجوه للتكامل يمكن أن توجد بين تشجيع الانماء وبين العوامل المتصلة ببيئتها هي والتي تجعلها تفضل استيراد بعض المواد الأولية الطبيعية على المنتجات التركيبية المحلية.

٥١- وعلى تلك البلدان المتقدمة النمو التي لم تطبق الى الآن نظاما معمما للافضليات على الواردات المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان النامية، أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع مثل هذا النظام موضع التنفيذ بدون ابطاء. أما البلدان الأخرى فتحث على بذل جهود صادقة لتوسيع وتحرير أنظمتها الحالية.

٥٢- وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تعمل على توعية الرأى العام بالمزايا التي يمكن أن يعود بها تطور التقسيم الدولي للعمل، لا على البلدان النامية فحسب بل أيضا على البلدان المتقدمة اقتصاديا ذاتها. وفي هذا الصدد، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو، حين تلجأ في حالات استثنائية الى اجراءات تستند الى أحكام تحصية، أن تبذل جهودا خاصة لكي تتجنب، الى أبعد حد ممكن، مالمثل هذه المواد من آثار ضارة على صادرات البلدان النامية، وذلك باتخاذ كل التدابير الممكنة، بما في ذلك تعديل الأحكام القائمة لدى تطبيقها على البلدان النامية. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو، في الحالات المناسبة، أن تقدم مساعدة تسوية لقوتها العاملة وشركاتها التي لم تعد تقوى على منافسة المنتجين من أهل البلدان النامية، مساعدة بذلك على توزيع الموارد على الصعيد المحلي توزيعا أفضل، ومشجعة صادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة.

٥٣- من الأساسي أن تضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف مكاسب ملموسة ودائمة لتجارة البلدان النامية التصديرية، وينبغي أن تشارك جميع البلدان النامية في هذه المفاوضات مشاركة تامة وعلى قدم المساواة. ويجب أن تهدف المفاوضات الى ضمان مكاسب اضافية للتجارة

الدولية للبلدان النامية بحيث تحقق زيادة كبيرة في حصيلتها من العملات الأجنبية، وتنويعا في صادراتها ، وتعجيلا في وتائر نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ، ومن ثم تسهم في تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية . وسيكون من بين الأهداف الأساسية التي توجه هذه المفاوضات المفاهيم المتفق عليها في الاجتماع الوزاري المنعقد في طوكيو، والقائمة على عدم المقابلة بالمثل ، وعلى اعطاء معاملة خاصة وأكثر رعاية ، عن طريق اتخاذ تدابير تفضيلية، لصالح البلدان النامية ، طوال المفاوضات ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا . وخلال فترة المفاوضات ، لا ينبغي القيام بأي تجميد للتدابير المتخذة في صالح أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، من تجارية وغير تجارية .

٥٤— وسيكون قيام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتدوين قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري باعتماد مدونة بقواعد السلوك مقبولة على نطاق عالمي ، وتطبيقها على وجه الاستعجال ، وسيلتين هامتين لتنظيم الشحن البحري في العالم وزيادة كفاءته ، ولتيسير ازدهار التجارة العالمية المنقولة بحرا ازدهارا منظما يهدف الى تحسين مركز البلدان النامية في ميدان الشحن البحري ، ومساعدتها على زيادة صافي حصيلتها من العملات الاجنبية . وينبغي للمدونة أن تيسر وضع أسعار شحن عادلة لاصحاب البضاعة وناقليها على السواء .

٥٥— ونظرا للتخلف الخطير الذي تجلّى في التقدم نحو تحقيق الاهداف العامة المتعلقة بنقل الموارد المالية الى البلدان النامية ، فانه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو التي قصرت أداؤها حتى الآن عن الأهداف المعنية أن تبذل كل جهد مستطاع للتوسع في نقل الموارد المالية بغية بلوغ الأهداف التي رسمت في الاستراتيجية لدى اعتمادها . وعلى البلدان المتقدمة النمو التي قد تبلغ الاهداف المرسومة أن تبذل كل جهد ممكن لتجاوز هذه الأهداف . وينبغي تعليق أهمية كبيرة جدا على الهدف المرسوم لنقل المساعدة الانمائية الرسمية ، الذي يعتبر أبرز مؤشر حسي لجهود البلدان المتقدمة النمو، والذي يمثل بالتالي تعبيرا ملموسا عن التضامن الدولي . وعلاوة على ذلك ينبغي أن يتجه المسعى الى بلوغ تعريف لهذا الهدف أدق وأبعد عن اللبس ، في وقت مناسب قبل موعد عطية الاستعراض الذي سيجرى في منتصف العقد . وينبغي أيضا تسهيل شروط النقل ، أي آجال التسديد ، وأسعار الفائدة ، والمهل الممنوحة حتى سداد القسط الأول ، حيثما لم يكن ذلك قد حدث مؤخرا ؛ كما يجب أن تقدم نسبة متزايدة من الموارد المنقولة على أساس الهبة أو بشروط تساهلية .

٥٦— وينبغي أن يستمر الأخذ بالاتجاه نحو اجراء نسبة أكبر من عمليات النقل عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف . وينبغي للبلدان المشتركة في المؤسسات المالية الدولية أن تواصل في هذه المؤسسات التماس أفضل الوسائل لحماية البلدان النامية من أضرار آثار انخفاض أسعار الصادرات أو حصيلتها ، بما في ذلك وسيلة انشاء نهج للتمويل التكميلي . الا أنه ينبغي زيادة التركيز ، في المستقبل ، على تقديم المؤسسات المالية الدولية قروضا برنامجية للبلدان التي تواجه صعوبات في هذا الميدان .

٥٧— وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تساعد في حل مشكلة الديون ، هذه المشكلة المتزايدة الخطورة التي تعانيها البلدان النامية. وينبغي لها أن تساعد ، بكل وسيلة ممكنة ، على استباق ازمات الدفع المتوقعة ، بطرق منها اعادة تمويل الديون السابقة بشروط مناسبة ومنصفة ، آخذة بعين الاعتبار أن هذه المشكلة لا يمكن أن تحل في معزل عن غيرها بل يجب أن تحل بطريقة تعالج كذلك مجمل المشاكل الانمائية للبلدان النامية معالجة كافية.

٥٨— وسيكون في صالح جميع البلدان ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، أن يتم على وجه السرعة اصلاح نظام النقد الدولي اصلاحا مرضيا. وينبغي أن يصار انتباه استثنائي لأثر الأزمة النقدية الدولية على البلدان النامية ، مع اهتمام خاص بكفاية احتياطياتها وقيمتها ، وبالنمو المضطرد لحصيلة صادراتها ، وباسعار منتجاتها التصديرية ، وبوضعها من حيث شروط التبادل التجاري. وينبغي أن يكون في التدابير المتخذة في هذا الصدد استجابة منصفة لمصالح جميع البلدان. وان النص على مشاركة البلدان النامية مشاركة تامة وفعالة في المناقشات وعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاصلاح عنصر مشجع. يضاف الى ذلك أن من المهم تأكيد دور اللجنة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والمسائل المتصلة بذلك ، التي أنشأها مجلس ادارة صندوق النقد الدولي والتي تعرف أيضا باسم 'لجنة العشرين' ، باعتبارها الهيئة المسؤولة تمام المسؤولية عن جميع المفاوضات التي تجرى بشأن هذا الاصلاح.

٥٩— وينبغي لنظام النقد المصلح أن يهدف الى الشمول العالمي ويأخذ في الحسبان مصالح المجتمع الدولي بأسره ، مساعدا بذلك على نشوء نظام للعلاقات الاقتصادية العالمية يرتكز على تساوى جميع البلدان ويراعي مصالحها. وينبغي ، في المناقشات التي تدور حول اصلاح نظام النقد الدولي في الهيئات المختصة بالمفاوضات ، توجيه انتباه خاص للنواحي التالية :

(أ) التسليم بضرورة توفير درجة مناسبة من المرونة في نظام النقد الجديد تكسبه القدرة على أن يكون مما يراعيه ، وعلى وجه التحديد ، الخصائص التي تنفرد بها البلدان النامية والمشاكل المحددة الخاصة التي تواجهها ؛

(ب) دعوة صندوق النقد الدولي لأن يعير انتباهه للشؤون التي تشغل بال البلدان النامية ، ولا سيما لدى استعراضه القادم لنظام الحصص الذى يعمل به حاليا ، ومن خلال ذلك — استتباعا — لنظام التصويت فيه ؛

(ج) ضرورة اعادة النظر في طرائق عمل صندوق النقد الدولي ، وخاصة شروط تسديد القروض والترتيبات الاحتياطية ، ونظام التمويل التعويضي ، وشروط تمويل المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية ، لتمكين البلدان النامية من استخدامها على وجه أفعل ؛

(د) التوصل ، في اطار اصلاح نظام النقد الدولي ، وفي أسرع وقت ممكن ، وفقا للجدول الزمني الذى وضعته لجنة العشرين ، الى قرار بشأن القضايا المعلقة ، بما فيها مسألة اقامة صلة بين حقوق السحب الخاصة والتمويل الانمائي الاضافي ؛

(هـ) قيام صندوق النقد الدولي بانشاء حقوق سحب خاصة اضافية بمقادير كافية وبطريقة منتظمة ، تقرر على اساس احتياجات السيولة العالمية ؛

(و) ايلاء المزيد من الدراسة للمقترحات الرامية الى انشاء هيئة مالية جديدة لكي تقدم للبلدان النامية تمويلا لميزان المدفوعات أطول أجلا ؛

(ز) اعفاء البلدان النامية ، حيثما أمكن ذلك ، من القيود المفروضة على الواردات وعلى خروج رؤوس الأموال بقصد موازنة المدفوعات ، وضرورة مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية لدى تقدير القيود التي تشعر هذه البلدان بضرورة فرضها .

٦٠ — سيكون بالغ الأهمية السهر على جعل النظام المصلح يخلق ظروفا تيسر تزايد تدفق الموارد الحقيقية . من البلدان المتقدمة النمو على البلدان النامية ، ويتضمن ترتيبات لتأمين هذا الغرض .

٦١ — ينبغي حل المشاكل القائمة في مجالات النقد والتجارة والمال بطريقة منسقة تأخذ في الحسبان ترابط هذه المشاكل ، وذلك عن طريق اجراء مشاورات مناسبة كتلك التي نصت عليها قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المتعلقة بالأمر ، وبمشاركة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية مشاركة تامة .

٦٢ — ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تبذل جهودا كبيرة لتسهيل وتشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بطريقة تناسب احتياجات هذه البلدان . وينبغي ، في هذا الصدد ، اتاحة سلسلة أطول من التكنولوجيات البدلية للبلدان النامية بحيث يمكنها اختيار أكثر التكنولوجيات ملاءمة لظروفها الخاصة . وينبغي أن تكون البلدان المتقدمة النمو على استعداد لأن تقوم ، بناء على طلب البلدان النامية وفي اطار برامج المساعدة التي تقدمها ، بزيادة مساعدتها المباشرة للبلدان النامية من أجل برامج البحث والاستحداث التي تضطلع بها وخلق تكنولوجيات محلية مناسبة ، زيادة كبيرة . وعلاوة على ذلك ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ، في ماتقوم به هي من نشاطات بحثية واستحداثية ، أن تشجع القيام ، بالتعاون مع البلدان النامية ، بوضع برامج جامعة تساعد على زيادة سرعة تقدم البلدان النامية علميا وتكنولوجيا . وينبغي بالاضافة الى ذلك بذل الجهود حيثما كان ذلك مناسبا ، لتنسيق الممارسات التجارية التي تنظم نقل التكنولوجيا مع متطلبات الانماء .

٦٣ — ينبغي وضع ترتيبات دولية جديدة بشأن نقل التكنولوجيا ، وتنفيذ هذه الترتيبات ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، في اطار برنامج لتشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، لتسهيل

تنفيذ الأحكام الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وكذلك في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المتصلة بالموضوع. وينبغي ، في هذا الصدد ، اعارة انتباه عاجل لوضع مدونة بقواعد السلوك لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية .

٦٤ - نظرا لما يمكن أن يقدمه التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية من اسهام في عملية الانماء ، ينبغي أن تلقى هذه الجهود مزيدا من الدعم من جانب البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المختصة ، عن طريق المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية ، وخاصة في مجال التجارة ولانشاء شبكات للنقل والمواصلات بين البلدان النامية ، وكذلك في الميادين الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

٦٥ - ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تعطي أعلى الأولويات لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا وخاصة في ميدان السياسة التجارية ، على وجه السرعة ، وعلى أساس قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د-٣) المتخذ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (٨٠) ، وأن تبذل جهدها لوضع وتنفيذ تدابير جديدة في جميع الميادين ، ولا سيما في ميداني التجارة والتمويل ، لتمكين أقل البلدان نموا من جني مكاسب عادلة من التدابير العامة المقررة لصالح جميع البلدان النامية .

٦٦ - يجب ، كما نص قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د-٣) المتخذ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (٨٠) ، اتخاذ تدابير عاجلة وشاملة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، تدعمها البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية تقنيا وماليا ، لتلبية احتياجاتها الخاصة. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو دعم جهود البلدان النامية الرامية الى التعاون الاقتصادي مع البلدان غير الساحلية المجاورة لها ، دعما ايجابيا من جانب البلدان المتقدمة النمو .

جيم - التدابير التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي

٦٧ - ينبغي لجميع البلدان ، آخذة في اعتبارها الصلة التي يجب أن تقوم بين عملية الانفراج وبين خلق ظروف أفضل للتعاون الدولي في جميع الميادين ، أن تعمل بصورة ناشطة على تحقيق نزع السلاح العام الشامل عن طريق تدابير فعالة. والموارد التي يمكن أن تتوفر نتيجة للتدابير الفعالة المتخذة لنزع السلاح نزعا فعليا يجب أن تستخدم لتشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي لجميع الأمم. وينبغي أن تؤدي الموارد الموفورة بنتيجة هذه التدابير الى زيادة قدرة

---

(٨٠) أنظر: "أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء"، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ألف .

البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم للبلدان النامية في جهودها الرامية الى التعجيل بتقدمها الاقتصادي والاجتماعي .

١٨ — وعملا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبغية ايجاد الظروف اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ينبغي لأعضاء المجتمع الدولي أن يتخذوا ، مجتمعين وفرادى ، خطوات واجراءات قوية وملموسة تهدف الى ازالة الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري (أبرتهايد) ، والاحتلال الأجنبي للأقاليم ، وذلك في دعم للشعوب المعنية من أجل استعادة سيادتها القومية وسلامتها الاقليمية وحقوقها الأساسية غير المنازع فيها ، وتحقيق السلم الدائم والعدل والتقدم المطّرد في سائر أنحاء العالم .

١٩ — ولئن كان تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية وتدابيرها السياسية العامة يتوقف بالدرجة الأولى على توفر التصميم السياسي لدى مختلف الحكومات ، التي يجب أن تعمل بروح المشاركة والمصالح المشتركة ، فان أسرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الممثلة فيها هذه الحكومات تستطيع أن تسهم اسهاما هاما من جانبها ، وينبغي لها أن تفعل ذلك . ولذلك فان جميع الحكومات مدعوة الى تكييف سياساتها الانمائية ، لا بصورة فردية فحسب بل مجتمعة أيضا من خلال هذه المنظمات ، لجعلها تتشى مع تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية بصورة منسقة ، تتسم بالنظرة المستقبلية والمنظمات الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة مدعوة بالحاح ، بوصفها الادوات الجماعية للمجتمع العالمي ، لمضاعفة وزيادة تنسيق نشاطاتها المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية ، كل في دائرة اختصاصها ، وذلك في ضوء عملية الاستعراض والتقييم الشاملة الأولى ، لكي يضمن أن تثمر جهود الأسرة نتائج قصوى . وينبغي لها ، في هذا الصدد ، أن تجدّ في البحث عن طرق ابتكارية تجمع بين متعدد التخصصات ، ساعية الى ازالة أسباب التخلف ، والى تقوية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية ، وملاكات المؤهلين العاملين في البلدان النامية لانماء بلدانهم ذاتها ، والى مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية الى تعبئة مواردها الطبيعية واستغلالها . كما أن المنظمات الدولية المعنية من خارج مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة مدعوة هي الأخرى الى توجيه نشاطاتها نحو المساعدة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية .

الجلسة العامة ٢٢٠٤
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٧ (د-٢٨) . التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها بأن البلدان النامية ، عملا بالمبادئ المعلنة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٨١) ، قد بذلت جهودا ملحوظة للنهوض بالتبادل التجارى فيما بينها ولاقامة وتعزيز التعاون او التكامل الاقتصادى الاقليمي ودون الاقليمي والاقاليمي ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩٧٤ (د-٢٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين البلدان النامية في برامج الامم المتحدة للتعاون التقني وزيادة كفاءة جهاز الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان والمبادئ الواردة في برنامج عمل ليما (٨٢) ، الذى اعتمد في الاجتماع الوزارى الثاني لمجموعة الدول السبع والسبعين في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، وخاصة الفرع (هـ) من الجزء الثاني الذى يؤكد ضرورة تعزيز التعاون المتبادل بين البلدان النامية لتسهم جميعا في تقدمها الاقتصادى والاجتماعي بالاستفادة على وجه فعال من أوجه تكامل مواردها واحتياجاتها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي بين البلدان النامية ، الموجز في القرار ٤٨ (د-٣) المتخذ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢ من قبل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٨٣) ،

---

(٨١) القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

(٨٢) انظر : " أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات " (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الثامن ، واو .

(٨٣) المرجع نفسه ، المرفق الاول ، ألف .

واذ تحيط علما ببرنامج العمل للتعاون الاقتصادى بين بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ، الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد في جورجتاون في الفترة من ٨ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، والذى رسمت فيه ملامح خطوات عملية للتعاون ، ولا سيما في ميادين التجارة ، والنقل والصناعة ، والخبرات العملية التكنولوجية ، والمساعدة التقنية ، وفي الأمور المالية والنقدية ،

واذ تحيط علما كذلك ببرنامج العمل للتعاون الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٨٤) ، والذى أكدوا فيه من جديد ايمانهم بأن المسؤولية عن ضمان الانماء السريع لبلدانهم تقع أولا على عواتقهم هم أنفسهم ، ثم أعلنوا تصميمهم على العمل على تحقيق الاعتماد على أنفسهم فرادى ومجتمعين ، وتبنوا ووسعوا برنامج العمل الذى اعتمد في جورجتاون وقرروا ، على وجه الخصوص ، انشاء صندوق للانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

واقتناعا منها بأن زيادة توسيع نطاق التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية ، على غرار ما وصف في المبادئ والبرامج المشار اليها في الفقرات الآنفة الذكر ، يمكن أن تساعد على تحقيق التغييرات الهيكلية اللازمة في النظام الاقتصادى العالمي لسد الاحتياجات العاجلة للبلدان النامية وتعجيل عملية الانماء ، واتاحة السبل أمام ازدهار الاقتصاد العالمي ازدهارا متوازنا قائما على المساواة بين جميع البلدان وعلى مصالحها المشتركة ،

١ - ترى أن على البلدان النامية ، بغية توسيع نطاق التعاون على الاصعدة الاقليمي ودون الاقليمي والاقاليمي ، أن تتخذ خطوات قوية جديدة ، منها :

(أ) تنشيط المزيد من التنسيق بين سياساتها في مختلف ميادين التعاون المتبادل فيما بينها ؛

(ب) تنشيط وتوسيع التبادل التجارى الاقليمي ودون الاقليمي والاقاليمي بواسطة ترتيبات تجارية تفضيلية ؛

(ج) تنشيط أو اقامة أو تعزيز التكامل الاقتصادى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

(د) دعم انشاء أو تحسين الأداة المناسبة للدفاع عن أسعار سلعها الأساسية التصديرية ، وتيسير سبل الوصول الى أسواق هذه السلع ، وتثبيت هذه الأسواق ؛

(هـ) حماية حقها غير القابل للتصرف في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ؛

---

(٨٤) A/9330 و Corr.1، ص ٨٥ .

(و) تعزيز أو توسيع أو انشاء شبكات النقل وغير ذلك من المقومات الهيكلية للمواصلات فيما بينها ؛

(ز) استنباط وتطبيق وسائل فعالة لزيادة تشجيع التعاون والانماء الصناعيين ؛

(ح) تنشيط وانشاء ادوات فعالة للتعاون الوثيق في ميادين التمويل وعلاقات التسليف والمسائل النقدية ؛

(ط) تنظيم وسائل وتدابير لتشاطر وتبادل الخبرات في العلم والتكنولوجيا في مسارات الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، ولتنشيط انماء العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما على هذه المسارات؛

(ى) دعم برامج التعاون الاقتصادى فيما بينها بتدابير لتبادل المعلومات والأفكار ، وخاصة عن طريق زيادة الاتصالات بين وسائط الاعلام الجماهيرى فيها ؛

٢ــ وترى كذلك أنه ، نظرا الى أن التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية يوفر اطارا مناسبا لضمان وتقديم مصالح أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية ، والجزرية ، ينبغي لبرامج التعاون أن تولي عناية خاصة لمشاكل هذه البلدان ؛

٣ــ وتدعو الدول المتقدمة النمو الى المحافظة على دعمها للتعاون الاقتصادى بين البلدان النامية وتوسيع هذا الدعم ، وفقا للتعهد الوارد في الفقرة ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٤ــ وترجو الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات أسرة الأمم المتحدة :

(أ) أن تضاعف وتنسق برامجها بحيث تقدم دعما ماليا وتقنيا فعالا لزيادة التوسع في التعاون المتبادل بين البلدان النامية على غرار ماأشير اليه في الفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أن تهدأ مشاريع جديدة ، وتوسع المشاريع القائمة ، للتعاون التقني وتبادل الخبرات بين البلدان النامية ؛

(ج) أن تنشط وتوسع ترتيبات التعاون بين الوكالات على الصعيد الاقليمي ، وخاصة بين اللجان الاقتصادية الاقليمية ، لدعم مشاريع التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية ؛

٥ــ وترجو الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ــ وترجو لجنة التخطيط الانمائي أن تعطي أولوية عالية لاستعراض وتقييم التعاون الاقتصادى

بين البلدان النامية ، بما في ذلك بوجه خاص التعاون العلمي والتقني ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى لجنة الاستعراض والتقييم لكي تدرسها في الاستعراض الخاص بمنتصف العقد للاستراتيجية الانمائية الدولية .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٨ (د-٢٨) . الاستعدادات لاستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني في منتصف العقد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د-٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٠١ (د-٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وخاصة الى فقراته المتعلقة بالاستعراض والتقييم على الصعيدين القطاعي والاقليمي من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، وغيرها من هيئات أسرة الأمم المتحدة ،

واذ تذكر أيضا القسم "أولا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٨ (د-٥٤) المتخذ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ، والمتعلق بالاستعراض والتقييم ،

وقد اضطلعت بعملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ ترى أن عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بمنتصف العقد والمنصوص عليها في الفقرة ٨٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية يجب أن يعد لها بكل عناية في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية السنتين الأولى للدراسة والتقييم ، على كلا الصعيدين القومي والدولي ،

واذ ترى أن قضايا ومفاهيم جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية ، كتلك الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من نص عملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣١٧٦ (د-٢٨) المتخذ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وان هذه القضايا والمفاهيم تستدعي مزيدا من الدراسة ،

واذ تكرر القول بأنه ينبغي النظر الى الاستراتيجية الانمائية الدولية في اطار دينمي ينطوى على الاستعراض المتواصل لضمان تنفيذها وتكييفها الفعليين في ضوء التطورات الجديدة ،

واذ تدرك أن الحاجة تدعو الى بذل جهود قوية لكي يتم ، بالرغم من جوانب القصور التي شهدتها السنتان الأوليان من عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، بلوغ الغايات والأهداف المحددة للعقد بمجموعه ،

واعترافا منها بأن بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية هو أمر فيه مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره ، وأن هناك حاجة لتعميق فهم الرأى العام لهذه الحقيقة ،

١ - تؤكد من جديد أنه يجب على جميع المعنيين ، وفي ذهنهم عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بمنتصف العقد ، بذل كل جهد ممكن لبلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢ - وترجو لجنة التخطيط الانمائي أن تواصل عملها في وضع وتفصيل مفهوم ومضامين الانماء الاجتماعي الاقتصادى المتكامل ، بمختلف الآثار التي ينطوى عليها ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يقدم ، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية السنتين الأولى للاستعراض والتقييم الشاملين ، تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، مشفوعا بتوصياته بشأن التحسينات الضرورى ادخالها على آلية الاستعراض والتقييم القطاعيين والاقليميين والشاملين الحالية ، بما في ذلك تحسين قاعدتها الاحصائية ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسهام المنسق الذى تقدمه المنظمات والوكالات الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة ، لمساعدة المجلس على اعادة النظر في هذه الآلية عملا بمقتضى قراره ١٦٢١ جيم (د-٥١) المتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية والمنظمات المعنية من أعضاء أسرة الأمم المتحدة ، الى دراسة الأمور التالية قبل الاستعراض والتقييم الخاصين بمنتصف العقد بوقت مناسب :

(أ) التطورات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي حدثت منذ اعلان بدء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ب) انعكاسات تلك التطورات على بلوغ الغايات والأهداف المحددة للعقد بمجموعه ؛

(ج) التدابير الجديدة التي قد يلزم وضعها حسب الحاجة ، بما في ذلك السياسات الاجتماعية الاقتصادية ، والتي قد تكون ضرورية لتحقيق غايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ - وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، أن تبذل كل جهد ممكن لتضمن أن يأتي الاعداد لعملية الاستعراض والتقييم الخاصة

بمنتصف العقد والاضطلاع بها على وجه منسق وشامل يجعلهما يتناولان جميع قطاعات الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تتعاون مع الأمين العام ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعادة النظر في آلية الاستعراض والتقييم الشاملين ، المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٦— وترجو اللجان الاقتصادية الاقليمية أن تواصل وتضاعف جهودها ، وفقا للفقرة ٨١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية ، من أجل اعداد وتنفيذ عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بمنتصف العقد على الصعيد الاقليمي ؛

٧— وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور خاصة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية ، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لزيادة المساعدة التي قد تحتاج اليها البلدان النامية وتطلبها لتعزيز أجهزة واجراءات التخطيط والتقييم فيها ، الأمر الذي من شأنه أيضا أن يسهل عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بمنتصف العقد على المستوى القطري ؛

٨— وترجو الأمين العام أن يضاعف وينشط الجهود لتعبئة الرأي العام في جميع البلدان ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، تأييدا لأهداف وسياسات عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني لصالح المجتمع العالمي بأسره .

الجلسة العامة ٢٢٠٤
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٩ (د—٢٨) . القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في الفصل التاسع من تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء عن دورتها الأولى (٨٥) والداعية الى مراجعة الفقرات ١٩٦ . ٦٣٩٦ من

---

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5272 و Add.1/Rev.1 و E/5272/Add.2) ، الفقرة ١٢٠ .

الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٨٦)، والى القرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في هذا الموضوع في دورته الخامسة والخمسين (٨٧)،

واذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة أوصت نصا، في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية، بأن يتم، بمناسبة عطية السنتين الأولى للاستعراض والتقييم، النظر في تحديد أهداف كمية للدعم المباشر الذى تقدمه البلدان المتقدمة النمو لجهود البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، على شكل نسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو وبرامجها في البحث والاستحداث،

واذ ترى أهمية تحديد أهداف لتنفيذ برامج المساعدة في ميدان العلم والتكنولوجيا تنفيذا فعليا على مستويات تتناسب والاحتياجات الانمائية للبلدان النامية خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالقياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء لم يتمكن، بسبب دعوته الى الاجتماع في موعد متأخر، من تقديم تقريره في وقت يمكّن المجلس الاقتصادى والاجتماعي من النظر فيه في دورته الخامسة والخمسين، ويمكن الجمعية العامة من النظر فيه في دورتها الثامنة والعشرين،

١ - تقرر أن تطلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يوعز الى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بأن تعطى الأولوية، في دورتها الثانية، لدراسة موضوع الأهداف الكمية في ميدان العلم والتكنولوجيا لتمكين المجلس من النظر في الموضوع في دورته السابعة والخمسين وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين؛

٢ - وتقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند اعنوانه "القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء، بما في ذلك تحديد الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني".

الجلسة العامة ٢٢٠٤
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٨٦) القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥).
(٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (E/5400)، ص ١٦.

٣١٨٠ (د-٢٨) . المؤتمر الغذائي العالمي

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها بأن المهمة الرئيسية لأى مؤتمر غذائي يعقد على الصعيد العالمي ، هذه المهمة التي ينبغي أن تنصب عليها أكبر الجهود ، هي استحداث طرق ووسائل تمكن المجتمع الدولي بمجموعه من اتخاذ اجراءات حسّية لحل مشكلة الغذاء العالمية في الاطار الأوسع للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واعتقادا منها بأن عقد مؤتمر غذائي عالمي يهيئ للاعضاء محفلا يعملون فيه على تحسين الأمن الغذائي العالمي والمساعدة في حالات الطوارئ ،

واعترافا منها بأنه ينبغي للمؤتمر أن يركّز ، بالدرجة الأولى ، على اتخاذ تدابير اضافية لزيادة انتاج الأغذية واستهلاكها والاتجار بها في البلدان النامية ،

واذ تشير الى أن المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، قد دعا الى أن يتم ، على جناح السرعة ، عقد مؤتمر لبحث المشاكل الغذائية على مستوى وزارى برعاية مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (٨٨) ، كما تشير الى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمر غذائي عالمي برعاية الأمم المتحدة (٨٩) ،

١ - تقرر الدعوة الى عقد مؤتمر غذائي عالمي برعاية الأمم المتحدة لمدة نحو أسبوعين ، في شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، في روما ؛

٢ - وتوصي بأن يكون المؤتمر مؤتمرا حكوميا دوليا على مستوى الوزراء ؛

٣ - وتعهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالمسؤولية الاجمالية عن المؤتمر ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يعيّن في أسرع وقت ممكن ، بعد التشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، أمينا عاما للمؤتمر

---

(٨٨) A/9330 و Corr.1 ص ٩٩ .

(٨٩) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9194 .

وأن يشكل أمانة صغيرة للمؤتمر ستعينا ، بوجه خاص ، بذوى الخبرة والكفاءة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وغيرهما من الهيئات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

٥ــ وتوصي بأن تؤخذ بما ينبغي من الاعتبار ، لدى الاعداد للمؤتمر الغذائي العالمي ، توصيات المؤتمر السابع عشر لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والتوصيات التي قدمتها الهيئات التشريعية لغيرها من المنظمات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بشأن غايات المؤتمر وأهدافه ، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره الصادر في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ (٩٠) ،

٦ــ وتدعو جميع المنظمات المختصة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة الى المؤازرة الوثيقة في تنظيم المؤتمر ؛

٧ــ وتقبل مع التقدير الدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا لاستضافة المؤتمر في روما .

الجلسة العامة ٢٢٠٤
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٩١) بما يلي :

(أ) قررت أن ترجئ الى دورتها التاسعة والعشرين متابعة النظر في مشروع القرار المعنون " تدابير لتحسين تنظيم أعمال المجلس " ، الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره

---

(٩٠) أنظر ' الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ' الدورة الخامسة والخمسون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/5400/Add.1) ، ص ٣ .

(٩١) ' الوثائق الرسمية للجمعية العامة ' الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9400 ، الفقرة ٦٤ .

١٦٢٢ (د-٥١) المتخذ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧١، وفي التعديلات التي اقترح ادخالها عليه اثناء مناقشة اللجنة الثانية له (٩٢)، بغية اتخاذ قرار بشأنه في الدورة المذكورة؛

(ب) قررت أنه، نظرا لطلب قيام الفريق الاستشاري للبروتين بتقديم تقاريره مرة كل ثلاث سنوات، هذا الطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢٨ ألف (د-٥٣) المتخذ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٢، لم يعد لازما تقديم تقارير منفصلة من الأمين العام عن التقدم المحرز نحو حل المشكلة البروتينية، كما طلب في الفقرة ٦ من القرار ٢٤١٦ (د-٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، على أن يكون مفهوما أن هذا القرار لا يمنع الأمين العام من أن يشفع كلا من تقارير السنوات الثلاث هذه بمذكرة احالة تتضمن بيانا عن المشكلة البروتينية، لكي يتاح له تسليط الاضواء بشكل بيّن على الأمور التي تقلقه بوجه خاص؛

(ج) قررت أن ترجئ الى دورتها التاسعة والعشرين النظر في مسألة تدفق الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان النامية على البلدان المتقدمة النمو، على أن يتم ذلك بعد دراسة هذه المسألة من قبل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء في دورتها الثانية؛

(د) أحاطت علما بـ"خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء" (٩٣) كوسيلة لتقوية العناصر العلمية والتكنولوجية في التعاون الدولي وفي خطط الانماء القومية؛

(هـ) أحاطت علما بالتقرير الذى أعده الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (٩٤) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٨٥ (د-٢٥) المتخذ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ وقرارها ٢١٧١ (د-٢١) المتخذ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦؛

(و) أحاطت علما بالتقرير الذى أعده الأمين العام عن مشكلة تفشي الفقر والبطالة في البلدان النامية (٩٥) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠١٨ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢.

---

(٩٢) انظر: A/C.2/280.

(٩٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للترجمة العربية: E.71.II.A.18/Rev.1.

(٩٤) E/5243 و Add.1/Rev.1.

(٩٥) E/5343 و Corr.1 و E/5343/Add.1.

تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
(البند ١٠٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٩٦) ، أن ترجئ الى دورتها التاسعة والعشرين النظر في البند المعنون : " تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية" .

---

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البندان ٩٤ و١٠٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9401 ، الفقرة ٢١ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٥٧ (د-٢٨)	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/9233) .	٥٣	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢٠١
٣٠٥٨ (د-٢٨)	حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (A/9234).	٥٤	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٢
٣٠٥٩ (د-٢٨)	مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (A/9249).	٥٦	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٣
٣٠٦٠ (د-٢٨)	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (A/9249 و A/L.705).	٥٦	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٤
٣٠٦٨ (د-٢٨)	الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (A/9233/Add.1 و A/L.712/Rev.1).	٥٣	٣٠تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٦
٣٠٦٩ (د-٢٨)	القضاء على كافة أشكال التعصب الديني (A/9322).	٥٥	٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٧٣	٢٢٥
٣٠٧٠ (د-٢٨)	أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،			

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
تابع ما قبله -	بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (A/9325 و A/L.710).	٥٩	٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢٢٦
٣٠٧٤ (د-٢٨)	مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (A/9326 و A/L.711/Rev.1)	٦٠	٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٢٩
٣١٣٤ (د-٢٨)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/9233/Add.2).	٥٣	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٠
٣١٣٥ (د-٢٨)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (A/9233/Add.3).	٥٣	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٢
٣١٣٦ (د-٢٨)	انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (A/9393).	٥٧	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٢
٣١٣٧ (د-٢٨)	مسألة الشيوخ والمسنين (A/9351).	٥٨	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٣
٣١٣٨ (د-٢٨)	الضمان الاجتماعي للمسنين (A/9351).	٥٨	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٦
٣١٣٩ (د-٢٨)	منع الاجرام ومكافحته (A/9371).	٦١	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٩
٣١٤٠ (د-٢٨)	تضافر العمل على المستويين القومي والدولي لتلبية حاجات الشباب وتطلعاتهم وتشجيع مشاركتهم في الانماء القومي والدولي (A/9377).	٦٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٤١ (د-٢٨)	الشباب ، تعليمهم ومسؤولياتهم في عالم اليوم (A/9377).	٦٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٣
٣١٤٢ (د-٢٨)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/9396).	٦٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٤
٣١٤٣ (د-٢٨)	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/9378).	٦٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٦
٣١٤٤ (د-٢٨)	حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (A/9425).			
	القرار (ألف)	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٧
	القرار (باء)	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٩
٣١٤٥ (د-٢٨)	مساعدة البلدان النامية في ميدان مكافحة المخدرات (A/9425).	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٠
٣١٤٦ (د-٢٨)	دعم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والتبرع له (A/9425).	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥١
٣١٤٧ (د-٢٨)	الانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمكافحة العقاقير (A/9425).	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٤٨ (د-٢٨)	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا (A/9394).	٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٣
٣١٤٩ (د-٢٨)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/9394).	٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٦
٣١٥٠ (د-٢٨)	استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح السلام والانماء الاجتماعي (A/9394).	٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٦
٣١٥٢ (د-٢٨)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى (A/9398).	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٨
٣١٥٣ (د-٢٨)	تقديم المساعدة لسكان منطقة الساحل المهددين بالمجاعة (A/9398).	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٩
	القرارات الأخرى			
	حرية الاعلام	٦٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٦١
	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية.	٦٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٦١

٣٠٥٧ (د—٢٨).عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين مازال ضمير البشرية وحس العدل لديها في ثورة مستمرة عليهما منذ زمن أويل ، واللذين يمثلان في زمننا هذا عقبات خطيرة امام تحقيق المزيد من التقدم وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير الى ما قررته ، في قرارها ٢٩١٩ (د—٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، من اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومباشرة نشاطاته في يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وقد درست مشروع برنامج العقد الذي احاله اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، وما اعربت عنه الحكومات من آراء بشأن مشروع البرنامج (٢) .

١ — تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ — تقر برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الملحق بهذا القرار وتطلب الى جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه بكل الطرق الممكنة ؛

٣ — تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمعنية بالموضوع ، ان تسهم في نشاطات العقد بمضاعفة وتوسيع جهودها الرامية الى ضمان سرعة استئصال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ — تطلب الى جميع الدول الأعضاء ان تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريرا عما قامت به من اعمال في اطار البرنامج ؛

٥ — ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرنامج وتقييم النشاطات المضطلع بها اثناء العقد ، وفقا لما نص عليه في البرنامج ؛

٦ — توصي بأن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه الوظائف في جلسات عامه ؛

(١) A/9094 و Corr.1 ، المرفق الأول .
(٢) A/9094 و Corr.1 ، الفصل الثالث ، و A/9094/Add.1 و 2 .

٧ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ البرنامج ؛

٨ - وترجو من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) أن يحيل البرنامج الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لاتخاذ ما قد تتخذه من اجراءات بغية اعمال المقترحات الواردة فيه ؛

(ب) أن يحيل البرنامج والتوصيات بشأن دور المنظمات غير الحكومية (٣) الى المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمعنية بالموضوع ؛

(ج) أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ ما يقع في نطاق مسؤولياته من المقترحات الواردة في البرنامج ، أو ما يتطلب اجراءات تتخذها هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

(د) ان يعمل كمركز يمكن الحصول منه على المعلومات المتصلة بتنفيذ المقترحات الوارده في البرنامج ؛

(هـ) ان يوفر اوثق درجات التعاون الممكنة بين اجهزة الأمم المتحدة وموظفي كل منها في الأعمال التي يتطلبها تنفيذ المقترحات الواردة في البرنامج ؛

٩ - وتقرر أن تنظر سنويا في هذه المسألة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

مرفق

برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - ان الأمم المتحدة ، وقد اعلنت رسميا ، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، الايمان بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الشخص البشري ، وبتساوي حقوق الرجال والنساء والأمم كبيرة وصغيرة ، قد آلت على نفسها :

(أ) ان تقيم اوروفا يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ؛

---

(٣) A/9094 Corr.1 ، المرفق الثاني .

(ب) وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وان ترفع مستويات الحياة في جو من الحرية افسح ؛

٢ — ان الأمم المتحدة قد عارضت جميع مظاهر التمييز العنصري وشجبت بشكل خاص سياسة الفصل العنصري وما يشابهها من نظريات تستند على النظريات العنصرية ، وقامت هيئاتها المختصة، تبعا لذلك ، بما يلي :

(أ) أعلنت ان التمييز بين بني البشر بسبب العنصر او اللون او الأصل الأثني هو وصمة للانسانية ، وان من المحتوم شجبه بوصفه انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبوصفه عقبة في وجه اقامة العلاقات الودية والسلمية بين الدول ، وبوصفه عاملا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب ؛

(ب) وأعلنت ان جميع الحكومات أو الأنظمة التي تقوم سياستها الرسمية او ممارستها الفعلية على التمييز العنصري انما تخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولفتت اليها ان تكف على الفور عن مواصلة مثل هذه السياسة ؛

(ج) وشجبت أي تعاون مع الأنظمة العنصرية ، عسكري أو اقتصادي او سياسي ، يمكن هذه الأنظمة من اعمال وادامة سياساتها العنصرية ويشجعها عليها ، ولفتت انتباه مثل هذا التعاون على الفور ؛

(د) وأكدت مرارا وتكرارا شرعية كفاح جميع الشعوب المضطهدة ، ولا سيما في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او العنصرية او الأجنبية ، من اجل الحصول على المساواة العنصرية والحرية ، ولفتت زيادة الدعم المعنوي والمادي لهذه الشعوب .

٣ — واتخذ عدد من البلدان ، ومن المؤسسات الدولية والقومية ، اجراءات لمعارضة التمييز العنصري وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني، وذلك بواسطة مايلي :

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٤) ، التي لقيت تقبلا واسع النطاق ، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة ، او الانضمام اليها ، ووضعها موضع التنفيذ ؛

(ب) الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وهيئات الأمم المتحدة كمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ج) الصكوك والاجراءات والبرامج التي وضعتها المنظمات الاقليمية ؛

---

(٤) القرار رقم ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

(د) سن الحكومات تشريعات ، واعمالها اجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتحسين العلاقات بين الفئات العنصرية ؛

(ه) انشاء المصالح بها دوليا او داخل بلد معين ما للتخفيف من الضغائن والتحزبات العنصرية او حتى القضاء عليها ، وحماية الأفراد والجماعات من التمييز ، وتعزيز احترام الناس جميعا بصرف النظر عن عنصرهم او لونهم او نسبهم او اصلهم القومي او الاثني او اوضاعهم الأخرى .

٤ — لقد نجحت التدابير المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه في تيسير جعل الناس أكثر فهما لما تقوم عليه التعاليم والممارسات العنصرية من مغالاة وظلم ، الا ان هذه التدابير كانت موضع تجاهل عدد من الحكومات ، وانظمة الحكم العنصرية ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ؛ كذلك يلاحظ ان بعض فئات السكان في عدد من البلدان مواقفه المبنية على التحزب والتمييز العنصريين .

٥ — ان الأمم المتحدة اكثر ايمانا منها في اى وقت مضى بضرورة بذل جهود مستمرة ، تومية واقليمية ودولية ، للقضاء على العنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري .

٦ — سيكون نجاح جهود الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في مكافحة التمييز العنصري ، آخر الأمر ، مرهونا بما يلي :

(أ) الولاء التام لمقاصد الميثاق ومبادئه بطرق شتى ضمن احترام الجميع ومراعاتهم لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، دونما تمييز من حيث العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني ؛

(ب) الحزم الذي تتخذ به كل حكومة اجراءاتها ، ودرجة التعاون بين هذه الحكومات ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ولتنفيذ القرارات المتصلة باستئصال السياسات والممارسات العنصرية وباستئصال الاستعمار ؛

(ج) الاستخدام التام لما لدى الرجال والنساء من مواهب واستعداد لتكريس طاقاتهم ومواهبهم وقدراتهم لخير المجتمع ، وعلى وجه أخص ، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٧ — لبلوغ هذه الغاية ، تعلن الجمعية العامة فترة السنوات ١٩٧٣ الى ١٩٨٣ عقدا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الغايات والأهداف

٨ — ان الغايات النهائية المعتمدة في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني ، وذلك خاصة باستئصال وجوه التحزب العنصري والعنصريه والتمييز العنصري ؛ ووقف اى ازدهار للسياسات العنصرية ،

والقضاء على عناد السياسات العنصرية ؛ وابطال مفعول احلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري ؛ ومقاومة اية سياسات وممارسات تؤدي الى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في اطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل والتي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري ، وتسليط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية .

٩ — وعلى هذا القصد ، ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة بغية الاعمال التام لوثائق الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري ، ولضمان الدعم لجميع الشعوب المكافحة من اجل المساواة العنصرية ، واستئصال التمييز العنصري بكافة اشكاله ، ومواصلة حملة اعلامية قوية عالمية النطاق يستهدف بها تحديد التعرض العنصري ، وتنوير الرأي العام العالمي واقحامه في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وتتركز بوجه خاص على تربية الشباب تربية مشبعة بروح حقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقدره ، وبالعداء لنظريات العنصرية والتمييز العنصري ، كما يستهدف بها اشراك المرأة اشراكا تاما في صياغة هذه التدابير وتنفيذها .

التدابير السياسية العامة والمواعيد المستهدفة

١٠ — تتطلب الغايات والأهداف المبينة اعلاه ، من جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات ، بذل جهود متواصلة لاستئصال التمييز العنصري وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، بصرف النظر عن العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني ، سواء ضمن نطاق الولاية القومية وعلى نطاق عالمي .

١١ — وتقتضي الضرورة ، تحقيقا لهذه الغاية ، اتخاذ التدابير التالية على المستوى القومي ، والاقليمي ، والدولي ، ومستوى الأمم المتحدة :

على المستوى القومي

١٢ — (أ) ينبغي اعداد وتنفيذ تدابير في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والسياسة ، من شأنها تأمين المساواة التامة لجميع الشعوب والأفراد ، دون تمييز من اى نوع كان بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني . ومن شأن هذا أن يقتضي :

' ١ ' ان تقدم المساعدة على اساس ثنائي للشعوب التي هي ضحايا للتمييز العنصري ؛

' ٢ ' ان لا يقدم للحكومات او انظمة الحكم التي تمارس التمييز العنصري أي دعم يمكنها من ادامة السياسات او الممارسات العنصرية ؛

' ٣ ' في حالة الدول غير الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، ان تسن هذه بصورة عاجلة ، وكمسألة ذات اولوية عليا ، ماينا سب من

التشريعات والتدابير الأخرى لحظر التمييز العنصرى ووضع خاتمة له، ولالغاء أو تبديل أو فسخ أو ابطال اية سياسات او احكام تنظيمية يكون من آثارها خلق الكراهية العنصرية او ادامتها؛ وان تعلن ، آخذة بالاعتبار الواجب المبادىء التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (٥) والحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، ان نشر الأفكار المبنية على التفوق والحقد العنصريين جرم يعاقب عليه القانون ؛

' ٤ ' ان يضع كل حكم قومي ومحلي اصولا اجرائية للنقض يمكن التذرع بها ضد اى من اعمال التمييز العنصرى التي يحتمل ان يقاسي منها شخص ما ، والتي تنتهك حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية ؛ ومن الضرورى أن تكون هناك اجهزة واجراءات مناسبة لمعالجة الشكاوى يكون من السهل اللجوء اليها ، وتيسير هذا اللجوء بكل مايلزم من تشجيع ودعم للأشخاص حماية لحقوقهم ؛

' ٥ ' ان تقدم السلطات والمؤسسات المختصة منحا دراسية لشباب الأقاليم التي يسود فيها التمييز العنصرى ، ولا سيما بواسطة مضاعفة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

' ٦ ' ان يشجع على اعداد ونشر دراسات مبنية ، بوجه خاص ، على احكام اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

' ٧ ' ان تقوم الحكومات وجميع المؤسسات المعنية بتعريف الناس على نطاق واسع بمضامين هذا البرنامج ، مستخدمة كل ما لديها من وسائل ، بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؛

' ٨ ' ان يتم تصديق جميع دول العالم على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله او انضمامها اليها ، والتنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقية ، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، لا سيما باعداد تقارير كاملة وشاملة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ؛

' ٩ ' ان لا يكون هناك اى تمييز في التعليم والمدارس لأى سبب وعلى اى اساس كان ؛ وينبغي تنفيذ هذا التدبير في اسرع وقت ممكن خلال النصف الأول من العقد ؛

' ١٠ ' ان لا يكون هناك ، على اساس من الأسباب المذكورة اعلاه ، اى تمييز في قوانين وسياسات الهجرة ؛ وينبغي بلوغ هذا الهدف في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز نهاية العقد على اية حال .

---

(٥) القرار ١٩٠٤ (د—١٨) .

(ب) ينبغي ان يحقق ، في اقرب وقت ممكن خلال العقد ، ادخال موضوع حقوق الانسان في مناهج تعليم الأطفال والشباب ، مع تأكيد خاص ، في مراحل التعليم الابتدائي ، على التساوى بين جميع بني الانسان ، وعلى آفات التمييز العنصرى ؛

(ج) ينبغي ان يباشر ، ابتداء من السنة الأولى من العقد ، في استخدام المتاح من وسائل الاعلام ، لتثقيف الجمهور تثقيفا مستمرا ومنتظما ومشبعا بروح احترام حقوق الانسان ، وبوجه خاص ، تربيته على محاربة جميع سياسات العنصرية والتمييز العنصرى وممارساتهما ومظاهرهما .

<u>على المستويين الاقليمي والدولي</u>

١٢—(أ) على الجمعية العامة ان تدعو في اقرب وقت ممكن ، يفضل ان لا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ، الى مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصرى ، يكون معلما رئيسيا من معالم العقد ويجب ان يدور المؤتمر بصورة رئيسية حول اعتماد طارق ووسائل فعالة وتدابير عملية لضمان اعمال قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والقضاء على الاستعمار وحق تقرير المصير اعمالا تاما في العالم كله ، وكذلك الانضمام الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ ؛

(ب) ينبغي الاضطلاع بعقد حلقات دراسية ومؤتمرات ونشاطات اخرى مماثلة ، دولية واقليمية تتسق مع غايات هذا البرنامج واهدافه ؛ ويجب اعلام الأمين العام بجميع النشاطات المضطلع بها في هذا الصدد ؛

(ج) ينبغي ان تتضمن النشاطات المضطلع بها فيما يتعلق بالسنة الدولية للمرأة ما يجسّد أهمية نصيب المرأة الفعال من الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(د) يتعين الاضطلاع بالنظر في الطرق والأساليب اللازمة لاعداد مقترحات عملية لدعم جهود جميع الشعوب المضطهدة التي تقاسي من العنصرية والتمييز العنصرى ، بما في ذلك انشاء صناديق اقليمية على اساس اختيارى لدعم جهود هذه الشعوب.وتقدم التقارير عن الموضوع الى الأمين العام مرة كل سنتين ؛

(هـ) ينبغي حجب اية مساندة او مساعدة للأنظمة العنصرية يمكن ان تجعل في مقدورها ادامة السياسات او الممارسات العنصرية ، بما في ذلك السياسات الرامية الى حرمان أهل البلاد الاصليين من حقوقهم غير القابلة للتصرف ؛

(و) على الدول ان تتخذ تدابير لمنع نشاطات الأشخاص والجماعات التي تثير الأهواء الجامحة الطائفية والعنصرية التي من شأنها ان تحضّ الناس على مغادرة ارضهم والتوطن في اراض تخص الآخرين تطبيقا لسياسات تهدف الى ترسيخ الاستعمار الاستيطاني او توطين اهل البلاد الأصليين في محتجزات ، والحكم عليهم بهذا بأن يعيشوا في بؤس وشقاء ؛

(ز) من الضروري جدا ان ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بعزل انظمة الحكم العنصرية دوليا واقليميا ؛

(ح) من الضروري جدا ان توفر المساندة والمساعدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة واعلاناتها وقراراتها المتصلة بالموضوع ، لحركات التحرر المكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، وكذلك للحكومات التي ترغب في الشروع في برامج حسية لاستئصال التمييز العنصري ؛

(ط) ان اعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وكذلك قرارات الأمم المتحدة حول هذه المسألة،أمر الزامي ؛ وينبغي ان تدعو الأمم المتحدة المنظمات الاقليمية لايلاء الاهتمام لهذا الموضوع كيما يمكن تحقيق الاستئصال التام للتمييز العنصري بكافة اشكاله في أقصر فترة ممكنة ؛

(ى) ينبغي النظر في امر اعتماد وثائق دولية جديدة بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وقمع جريمة الفصل العنصري ؛

(ك) من المستصوب ان تقوم جميع الحكومات بتنسيق نشاطاتها في ميدان الاعلام ؛ وينبغي ان يتم هذا التنسيق بواسطة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية او بواسطة الاتفاقات الثنائية او المتعددة الأطراف .

<u>على مستوى اسرة الأمم المتحدة</u>

١٤ — بالاضافة الى التدابير المشار اليها اعلاه ، ينبغي ان تضطلع مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالنشاطات المبينة فيما يلي :

<u>البحث والدراسة</u>

١٥ —(أ) يتعين ان تستكمل الدراسات والبحوث الحالية في ميدان الفصل العنصري وأن يتوسع فيها .

(ب) ينبغي تنظيم حلقات تدريبية للطلاب لتدريس القانون الدولي ، مع اهتمام خاص بالموضوعات المتصلة باعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٦) .

---

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د—٢٥) ، المرفق .

(ج) ينبغي التفكير في اجراء بحوث جديدة واصدار منشورات جديدة تتناول التمييز العنصري ، وخاصة من حيث الوجوه التالية :

' ١ ' حق الشخص بالأمن وبحماية الدولة ، وعلى وجه الخصوص بالضمانات القضائية أو شبه القضائية ضد اعمال العنف أو سوء المعاملة او التدابير التعكمية التي يمارسها الموظفون الحكوميون او اى فرد او جماعة او مؤسسة ؛

' ٢ ' حق الوصول الى اى مكان او اى مرفق معدّ لاستخدام الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة .

(د) ينبغي الاضطلاع بدراسات نموذجية بشأن العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة والعلوم الاجتماعية والميادين الأخرى ، ومواصلة هذه الدراسات وتنسيقها، مع ايلاء اهتمام خاص للأمور التالية :

' ١ ' انواع الحالات التي تفضي الى العنصرية ؛

' ٢ ' تنظيم مخططات بيانية تبين انتشار العنصرية والتمييز العنصري او انحسارهما ، والقيام في وقت مبكر بتشخيص ورصد ظهور العنصرية او التمييز العنصري في اية منطقة ، بحيث يستطاع اتخاذ تدابير وقائية فعالة ؛

' ٣ ' نشر التحرض العنصري ، بطريقة شعورية او لاشعورية ، بواسطة الصحافة والسينما والتلفزة ، لاسيما في المنشورات والبرامج المعدة للأطفال والشباب ؛

' ٤ ' دور التعليم والعلوم ، لاسيما علم الاجتماع ، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وحل المشاكل العنصرية ؛

' ٥ ' اعداد وتنفيذ تدابير اقتصادية واجتماعية وسياسية من شأنها ان تؤمن المساواة الحقة لجميع الشعوب والأفراد ، دون تمييز من اى نوع كان على أساس العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني ؛

' ٦ ' مشاكل التمييز التي تظهر في أمر هجرة الرجال والنساء — المتزوجين والعازبين — وأولادهم ، والعمال الأجانب من كلا الجنسين ؛

' ٧ ' جريمة الفصل العنصري بمقتضى القانون الجنائي الدولي ، مع ايلاء اهتمام خاص لمسؤولية الأفراد ؛

' ٨ ' مشاكل التمييز العنصري التي تظهر على صعيد الاسكان والنشاطات الرياضية وما الى ذلك ؛

' ٩ ' دور الاجراءات التي تتخذها الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بما يتسق مع اهداف هذا البرنامج ؛

(هـ) ينبغي تنظيم حلقات دراسية ، على المستويين الدولي والقومي كليهما ، حول بعض الجوانب الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والدعوة الى الوئام العنصرى .

(و) ينبغي ان توجه الأمم المتحدة نداء الى مختلف المنظمات الدولية العلمية (مثل روابط رجال القانون وعلماء الاجتماع وعلماء الانثروبولوجيا والمؤرخين وعلماء الاقتصاد) يدعوها الى تكريس جهود خاصة ، خلال العقد ، لتحليل ودراسة نواحي التمييز العنصرى الداخلة ضمن نطاق اختصاصها .

التعليم والتدريب والاعلام

١٦— (أ) ينبغي تحديد ما تقضي به الحاجة من تنسيق نواحي التنسيق وتعاون بين الوكالات في ميدان التعليم والتدريب المتصلين بالمشاكل والنشاطات المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصرى والمضطلع بها في معرض تنفيذ هذا البرنامج .

(ب) يتعين ان تدرس ، على ضوء التجارب المكتسبة ، الاجراءات وأنواع التدابير التي تستخدمها الوكالات المختلفة في ميدان التعليم والتدريب المتصلين بالتمييز العنصرى بغية احلال ما قد تستدعيه الضرورة من تنسيق في هذا المجال .

(ج) ينبغي اعداد وثائق تثقيفية واعلامية جديدة تستهدف تبديد التعرض العنصرى ، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، مثل مواد التعليم المعدة للاستعمال في كل نوع من انواع المعاهد التعليمية ، في مستويات التعليم الابتدائى والثانوى والعالي .

(د) ينبغي انتاج المنشورات الشعبية والأفلام وبرامج الاذاعة والتليفزيون ، بغية توزيعها على الجمهور أو بثها على نطاق واسع .

انشاء صناديق دولية

١٧ - على الجمعية العامة ان تنشئ صندوقا دوليا يمول من التبرعات لمساعدة الشعوب المكافحة ضد التمييز والفصل العنصريين .

تنسيق التدابير واستعراضها وتقييمها وتعميم التقارير بشأنها

١٨ - (أ) توكل الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم النشاطات المضطلع بها بمناسبة العقد .

(ب) يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال فترة العقد ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة يتضمن بوجه خاص :

' ١ ' قائمة بالنشاطات المضطلع بها او المزمع القيام بها لتحقيق اهداف العقد ، بما في ذلك نشاطات الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

' ٢ ' عملية استعراض وتقييم لهذه النشاطات ؛

' ٣ ' اقتراحات المجلس وتوصياته ؛

(ج) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك بمهمة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعتزم عقده بوصفه محفلا رئيسيا في العقد ؛

(د) يوفر الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يحتاجه من مساعدة لاداء مهامه المتصلة بالعقد ؛

(هـ) ينبغي للحكومات ان تقدم تقريرا ، مرة كل سنتين ، عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على أساس قائمة اسئلة يعدها الأمين العام ؛ وتحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛

(و) يقدم الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا يتضمن :

' ١ ' موجزا للتدابير والاقتراحات والاتجاهات التي تتبدى من مداولات هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ومداولات لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وما يتبدى كذلك من مداولات الوكالات المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ؛

' ٢ ' خلاصة للمعلومات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتي تتلقاها الأمم المتحدة بمقتضى نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان ؛

'٣' المعلومات المتعلقة بالنشاطات المضالع بها او المزمع القيام بها بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان على صعيد القضاء على التمييز العنصري ؛

'٤' المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بشأن النشاطات المضالع بها او المزمع القيام بها خلال العقد ؛

'٥' تقريرا عن نشاطات ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بالعقد ؛

'٦' تقريرا عن أي تدبير قد يتخذه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمناسبة العقد .

(ز) توضع تحت تصرف الأمين العام الموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالنشاطات الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ، ولتمكينه ، بشكل خاص ، من تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما قد يحتاجه من مساعدة لايفاء مهامه المتصلة بالعقد ؛

(ح) تنظر الجمعية العامة سنويا في البند المعنون "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الأخرى المتصلة بالموضوع والتي قد تتلقاها من الأمين العام ، وتستعرض تنفيذ هذا البرنامج ؛

(ط) تعكف الجمعية العامة في أقرب فرصة تتاح لها على النظر في مسألة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل والتمييز العنصريين والمسائل المتصلة بذلك .

٣٠٥٨ (د-٢٨) . حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧٣ (د-٢٥) المتخذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٥٤ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، اللذين أعربت فيهما عن اقتناعها بالحاجة الى وثيقة دولية انسانية اضافية لتوفير حماية افضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

واذ تشير كذلك الى ما قررته في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ من ادراج البند في جدول اعمال دورتها الثامنة والعشرين والنظر فيه كمسألة ذات أولوية عالية (٧) ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢١٠٧ البندان ٩ و ١٠ .

واذ تدرك ان أحكام الاتفاقيات ذات الصبغة الانسانية المعمول بها حاليا لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ، كما انها لا تتطابق مع حاجاتهم الراهنة ،

وقد درست ، مادة مادة ، مشاريع مواد اتفاقية اقترحتها استراليا والاكوادور وايران وتركيا والدانمارك وفرنسا وفنلندا ولبنان والمغرب والنمسا (٨) ،

واذ تأخذ كذلك في الاعتبار ان ' المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وانماء الشرعة الانسانية الدولية المنطبقة في المنازعات المسلحة ' سينعقد في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط / فبراير الى ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٤ برعاية الحكومة السويسرية ،

١ - تعرب عن رأيها القائل بأنه سيكون من المرغوب فيه اعتماد اتفاقية تضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ؛

٢ - وترجو الأمين العام ان يحيل الى المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وانماء الشرعة الدولية المنطبقة في المنازعات المسلحة مشاريع المواد والتعديلات التي أرفقت بها مذكرته المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٧٣ (٩) ، مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وأن يدعو المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته واقتراحاته بشأن النصوص السابقة الذكر ؛

٣ - وتقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين بوصفها مسألة ذات اولوية ، مع أخذ مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يخلص اليها بعين الاعتبار .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٠٩ (د-٢٨) . مسألة التعذيب وغيره من ضروب أو العقوبة أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان لا يعرض اى انسان للتعذيب او لمعاملة أو عقوبة قاسية او وحشية او حاطة بالكرامة ،

---

(٨) A/9073 ، المرفق الأول .
(٩) المرجع نفسه ، المرفقان الأول والثاني .

واذ يساورها شديد القلق لكون التعذيب لا يزال يمارس في انحاء مختلفة من العالم ،

واذ تذكر ان هذا الموضوع ما انفك يطرح على هيئات مختلفة تعنى بحقوق الانسان ، من خلال تقارير شتى تتصل بانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تذكر كذلك ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد طلبت الى لجنة حقوق الانسان تخويلها بأن تدرج في جدول اعمال دورتها التالية بندا بشأن حقوق الانسان المملوكة للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن ،

١ - ترفض اى شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

٢ - وتحث جميع الحكومات على ان تصبح اطرافا في الوثائق الدولية القائمة التي تتضمن احكاما تتصل بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ، من خلال تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بما يمكن ان تكون اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات او لجنة حقوق الانسان او غيرهما من الهيئات المعنية قد قامت به من نظر في المسألة ؛

٤ - وتقرر دراسة مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة فيما يتعلق بالاعتقال والسجن كبند من بنود احدى الدورات القادمة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٠ (د-٢٨) . الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد أعربت في قرارها ٢٨٦٠ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ عن اقتناعها بما للاعلان العالمي لحقوق الانسان من أهمية تاريخية وقيمة باقية على مر الزمن كمثل اعلى تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والأمم ، وعن رغبتها في الاحتفال ، عام ١٩٧٣ ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان على نحو يليق بهذه المناسبة ويخدم قضية حقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى انها قد اكدت من جديد ، في قرارها ٢٩٠٦ (د-٢٧) المتخذ في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ ، تمسكها بالمبادىء والقيم والمثل الواردة في الاعلان العالمي

لحقوق الانسان ، واقرت برنامجا لنشاطات مناسبة يمكن الاضطلاع بها احتفالا بالذكرى السنويـــة الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩١٩ (د ـ ٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ الذى قررت فيه اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وافتتاح نشاطاته في يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تأسف لان عديدا من اهداف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يزال حتى الآن مفتقـــرا الى الاعمال ، وتستحث جميع الشعوب والأمم على تجديد التزامها بتحقيق هذه الغاية ،

وقد درست التقرير المرحلي (١٠) الذى قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٢٩٠٦ (د ـ ٢٧) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التدابير والنشاطات المضطلع بها او المنتواه في اطار برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١ ـ تحث الحكومات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، على ان تعمد ، خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان وبعد انقضـــاء هذه الفترة ، الى تكريس نفسها من جديد لاتخاذ تدابير اضافية تهدف الى خدمة قضية حقـــوق الانسان وتنفيذ الاعلان ؛

٢ ـ وتدعو الدول التي لم تقم بذلك حتى الآن الى التصديق على الوثائق الدولية المعقودة في ميدان حقوق الانسان ، لاسيما الوثائق التالية :

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (١١) ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى (١٢) ؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٢) ؛

٣ ـ وتحث المجتمع الدولي على الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعـــلان

---

(١٠) A/9133 and Corr.1 and Add.1-3.

(١١) القرار ٢١٠٦ (ألف) (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٢٠٠ (ألف) (د ـ ٢١) ، المرفق .

العالمي لحقوق الانسان على نحو يسهم بنصيب ذى أثر في تحقيق المبادئ والقيم والمثل العليا التي تضمنها الاعلان لصالح الانسانية جمعاء .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٨ (د-٢٨) . الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٢٩٢٢ (د-٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، والذى اكدت فيه من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصرى (الأبرتهايد) هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية ،

واذ تدرك ان اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيه أمر يمثل ضرورة عاجلة ،

ووعيا منها للحاجة الى اتفاقية دولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، تعقد برعاية الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو استئصال سياسة الفصل العنصرى وممارساته ، وبوجوب قيام الدول بتوقيعها وبالتصديق عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها دون ابطاء ،

واذ ترى كذلك وجوب تعميم نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١ - تقر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق ؛

٢ - وتناشد جميع الدول ان تعمد في اسرع وقت ممكن الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها ؛

٣ - وترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تعريف الجمهور على اوسع نطاق ممكن بنص الاتفاقية ، مستخدمة جميع وسائط الاعلام المتوفرة لها ؛

٤ - وترجو الأمين العام تأمين اذاعة الاتفاقية بصورة عاجلة وعلى نطاق واسع ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه ؛

٥ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢١٨٥
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

مرفـــق

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيهـــا

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى احكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادى ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسيـــة للناس جميعا دون تمييـــز بسبـــب العـــرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى يعلن ان البشر يولـــدون جميعا احرارا وسواسية في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان ان يتمتع بجميع الحقوق والحريـــات المقررة في هذا الاعلان ، دون تمييز لأى ما سبب ، كالعرق او اللون او الاصل القومي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ، الـذى اعلنت فيه الجمعية العامة انه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر او عكس وجهتها ، وان من الواجـب ، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة ، وضع حد للاستعمار وجميع اساليب العزل والتميـــز المقترنة به ،

واذ تلاحظ ان الدول ، كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافـــة أشكاله (١٤) ، تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وازالة كـل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها ،

واذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها (١٥) قد نصت على ان بعـــض الأفعال التي يمكن وصفها ايضا بأنها من افعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولي ،

واذ تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٦) تصـف " الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى " بأنها جرائم ضد الانسانية ،

واذ تلاحظ ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية ،

---

(١٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .
(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .
(١٥) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣) ، المرفق .
(١٦) القرار ٢٢٩١ (د-٢٣) ، المرفق .

وإذ تلاحظ ان مجلس الأمن قد اكد على ان الفصل العنصري وتصميمه وتوسيع مجالاته باستمرار أمور خطيرة التحكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها سيمكّن ، على المستويين الدولي والقومي ، من اتخاذ تدبير أفعل ، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

قد اتفقت على ما يلي :

المـــادة ١

١ ــ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وان الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرّفة في المادة ٢ من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادىء القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

٢ ــ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري .

المادة ٢

ان عبارة " جريمة الفصل العنصري " ، التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الافريقي ، تنطبق ، لاغراض هذه الاتفاقية ، على الأفعال اللاانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على اية فئة عنصرية اخرى واضطهادها اياها بصورة منتظمة :

(أ) حرمان عضو او اعضاء في فئة عنصرية او في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

' ١ ' بقتل اعضاء في فئة او عدة فئات عنصرية ؛

' ٢ ' بالحاق اذى خطير ، بدني او عقلي ، باعضاء في فئة او عدة فئات عنصرية ، او بالتعدي على حريتهم او كرامتهم ، او باخضاعهم للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

(٣) باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكميـة و سجنهم بصورة لا قانونيـة؛

(ب) تعمد فرض ظروف معيشة على فئة أو عدة فئات عنصرية ، يقصد منها أن تفضي بهـا الى الهلاك الجسدى ، كليا أو جزئيـا ؛

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئـة أو عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلـق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئـات ، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية، بمـا في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابـات معترف بها ، والحق في التعلـم، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، والحق في حمـل الجنسية ، والحق في حرية التنقل والاقامة ، والحق في حرية الرأى والتعبير، والحق في حريـة الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميـا ؛

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم السكان وفـق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لاعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية ، وبحظر الـتزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة ،ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو لعـدة فئات عنصرية أو لأفرادها ؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية ، لا سيما باخضاعهم للعمل القسرى ؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بالحرمان من الحقوق والحريات الأساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصـرى .

المـــادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية ، أيا كان الدافع ، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التى ترتكب فيها الأعمال ، أو في اقليم دولـة أخـرى :

(أ) اذا ارتكبوا الأفعال المبينة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، أو اشتركوا فيها ، أو حرضوا مباشرة عليها ، أو تواطأوا على ارتكابها ؛

(ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصـرى أو تعاونوا مباشرة في ارتكابها .

المـــادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـة :

(أ) باتخاذ جميع التدابير ، من تشريعية وسواها ، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع علـى ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها ، والحيلولة دون أى تشجيع علـى ارتكابها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ؛

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقا لـولايتها القضائية بملاحقـة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفـةفي المادة ٢ من هذه الاتفاقيـة أو المتهمين بارتكابها ، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في أقليم الدولة التى ارتكبت فيها هـذه الأفعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أومن رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية .

المـــادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعـّددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية مـن قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التى قبلـت ولايتها .

المـــادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ ، وفقا لميثاق الأمم المتحـدة ، القرارات التى يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيهـا ، وبأن تشارك في تنفيذ القرارات التى تتخذها هيئات مختصـة أخرى في الأمم المتحدة بغية بلـوغ أهداف هذه الاتفاقيـة .

المـــادة ٧

١ – تتعهـد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضـي المادة ٩ تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى الـتي اتخذتها والتي يكون فيها اعمال لاحكام الاتفاقيـة .

٢ ـ تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ٨

يجوز لاية دولة طرف في هذه الاتفاقيـة أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الأمـــم المتحدة أن تعمد ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، الى اتخاذ الاجـراءات التي تراها صالحـة لمنع ارتكاب جريمـة الفصل العنصرى وقمعها .

المـــادة ٩

١ ـ يعيّن رئيس لجنة حقوق الانسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقيـة ، بغية النظر في التقاريـر المقدمة مـــن الدول الأطراف عملا بالمادة ٧ .

٢ ـ اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فـــي الاتفاقية ، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين ، يعمد الأمين العام للأمم المتحـــدة ، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء فـي الاتفاقية ، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لـدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الانسان ، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ عمـــلا بالفقرة ١ من هذه المادة ، الى أن يتم انتخاب ممثلين للدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الانسان .

٣ ـ يمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، أما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة ٧ .

المـــادة ١٠

١ ـ تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بمايلـــي :

(أ) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ، لدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ، بلفت نظرهـا الى الشكاوى المتعلقة بالأفعال المعدّدة في المادة ٢ من هذه الاتفاقيـة ؛

(ب) أن تعد ، استنادا الى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، قائمة بأسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يدّعي انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية ، واولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية ؛

(ج) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، بشأن الأشخاص الذين يدّعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية والذين يفترض أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية .

٢ - بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، لاتحد أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب وثائق دولية أخرى أو منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة .

المادة ١١

١ - لاتعتبر الأفعال المعدّدة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين في حالات كهذه عملا بتشريعاتها وبالمعاهدات السارية المفعول .

المادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوّى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أطراف النزاع ، الا اذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية .

المـــــادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا . ولأيـة دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بـــــدء نفاذها أن تنضم اليها .

المـــــادة ١٤

١ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لـــلأمم المتحـــدة .

٢ ــ يتم الانضمام بايداع وثيقـة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــــادة ١٥

١ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديـــق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت الـيها بعد ايداع وثيقة التصديق والانضمام العشرين ، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع هذه الدولـــة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المـــــادة ١٦

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الأمين العام للأمم المتحـــدة . ويبدأ سريان مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلـم الأمين العام للأشعار .

المـــــادة ١٧

١ ــ لكل دولة طرف أن تطلب ، في أى وقت كان ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات الواجب اتخاذها ، عند الاقتضاء ، بشأن مثل هذا الطلب .

المادة ١٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٥ ؛

(جـ) اشعارات النقض التي تتم وفقا للمادة ١٦ ؛

(د) الاشعارات التي تتم وفقا للمادة ١٧ .

المادة ١٩

١ — حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

٣٠٦٩ (د—٢٧) . القضاء على كافة أشكال التعصب الديني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٨١ (د—١٧) المتخذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢٠٢٠ (د—٢٠) المتخذ في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٩٥ (د—٢٢) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقرارها ٣٠٢٧ (د—٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

واذ تؤكد من جديد أن اصدار اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني يتساوى في الأهمية مع عقد اتفاقية دولية للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار الذى اتخذته في دورتها السابعة والعشرين باعطاء الأولوية لاستكمال اعلان القضاء على كافة أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية في هذا الموضوع ،

واذ تلاحظ أنه لم يتسن للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وللجنة حقوق الانسان النظر على النحو المناسب في مشروع اعلان القضاء على كافة أشكال التعصب الديني (١٧) وتقديم توصياتهما بهذا الشأن ، وأنه قد تعذر ، رغم الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء ، استكمال مشروع نهائي للاعلان خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ،

واذ ترى أن مشروع المواد الذى أعده الفريق العامل الذى أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها العشرين (١٨) ، والاقتراحات والملاحظات والتعديلات المقدمة بشأنه من الدول الأعضاء (١٩) تشكل منحى يحسن أن يتبع في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني ،

---

(١٧) A/8330 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873)، الفقرة ٢٩٤.

(١٨) A/8330 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) الفقرة ٢٩٦.

(١٩) A/9134 و Add.1 و Add.2 .

واذ تعتقد أن صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني تتطلب دراسة اضافية ،

١ — تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو لجنة حقوق الانسان النظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الثلاثين ، في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني ، آخذة في اعتبارها الملاحظات التي قدمتها الحكومات ، والآراء المعرب عنها والاقتراحات والتعديلات المقدمة أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وان تقدم ، ان أمكن ذلك ، مشروع اعلان أوصد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ — وتدعو الحكومات أن تحيل الى الأمين العام ملاحظاتها و اقتراحاتها الاضافية حول المواد والتعديلات المذكورة ، في وقت يتيح للجنة حقوق الانسان أن تدرسها في دورتها الثلاثين ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتي عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٤ — وتقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين بند بعنوان " القضاء على كافة أشكال التعصب الديني " بغية النظر في اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني ، واستكمال الاعلان واعتماده ، ان أمكن ذلك .

الجلسة العامة ٢١٨٥
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٧٠ (د - ٢٨) . أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اخلاصا منها لقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وادراكا منها لأهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تضع نصب عينيها الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء الدول والحكومات غير المنحازة ، المنعقد في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٢٠) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٨٨ باء (د-٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٨٧ (د-٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٥٥ (د-٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٢٩٦٣ هاء (د-٢٧) المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وكذلك القرار الثامن الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ (٢١) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٢٢) ، وبالمساعدة التي تقوم بعض الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية بتقديمها الى الاقاليم الخاضعة للتبعية ،

واذ يساورها القلق لاستمرار انزال ضروب القمع والمعاملة اللاانسانية بالشعوب التي لا تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي ، بما في ذلك المعاملة اللاانسانية التي يتعرض لها السجناء بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير ،

واذ تدرك الضرورة القصوى لوضع نهاية سريعة للحكم الاستعمارى والسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ٢٦٤٩ (د-٢٥) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٨٧ (د-٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

---

(٢٠) A/9330/Corr.1 ص ٣ .

(٢١) "الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : F.68.XIV.2) ، ص ٩ .

(٢٢) A/9154 .

٢ - وتؤكد كذلك من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي بكل ما في متناول يدها من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - وتناشد جميع الدول ، أن تعترف عملا بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتصلة بالموضوع ، بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تقدم المساعدة المعنوية والمادية وأية مساعدة أخرى لجميع الشعوب المكافحة في سبيل الممارسة التامة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٤ - وتدين بشدة حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ، وكذلك جميع أولئك الذين لا يزالون يتجاهلون قرارات الأمم المتحدة التي تنصب على حق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - وتشجب أيضا سياسة بعض البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تساعد البرتغال وأنظمة الحكم العنصرى الأخرى في افريقيا وغيرها ، في قمعها تطلّع الشعوب الى حقوق الانسان والتمتع بها ؛

٦ - وتدين جميع الحكومات التي لا تعترف بالحق في تقرير المصير والاستقلال للشعوب ، لاسيما شعوب افريقيا التي لا تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية ، والشعب الفلسطيني ؛

٧ - وتعرب عن تقديرها لجهود الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المرتبطة بالأمم المتحدة التي أسدت أشكالا شتى من المساعدة للأقاليم الخاضعة للتبعية ، وتناشدها أن تزيد مجددا من هذه المساعدة ؛

٨ - وترحب بالمبادرة التي صدرت عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات(٢٣) ، إذ عينت في دورتها السابعة والعشرين مقررا خاصا ليتولى اعداد دراسة مفصلة عن التطور التاريخي والجارى لحق الشعوب في تقرير المصير ، بالاستناد الى ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وخاصة على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في أسرة الأمم المتحدة في استنباط تدابير تهدف الى توفير مساعدة متزايدة لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٨٥
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

---

(٢٣) أنظر E/CN.4/1123 ، القسم باء ، القرار ٥ (د - ٢٦) .

٣٠٧٤ (د-٢٨). مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٨٣ (د-٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧١٢ (د-٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٤٠ (د-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣٠٢٠ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الضرورة الخاصة التي تقضي باتخاذ تدابير على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ،

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢٤) ،

تعلن أن الأمم المتحدة ، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين ، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية :

١ - تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع تحقيق ، ويتم البحث عن الاشخاص الذين توجد ادلة على انهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، ويعتقلون ، ويقدمون للمحاكمة ، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين .

٢ - لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٣ - تتعاون الدول بعضها مع بعض ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والحيلولة دون وقوعها ، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض .

٤ - تعاون الدول بعضها بعضا في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بانهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، وفي معاقبتهم اذا وجدوا مذنبين .

---

(٢٤) انظر A/9136.

٥ - كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم ادلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . وفي هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .

٦ - تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والادلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٥ أعلاه الى المحاكمة ، وتتبادل هذه المعلومات .

٧ - عملا بأحكام المادة ١ من اعلان اللجوء الاقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (٢٥) ، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للاعتقاد بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية .

٨ - لا يجوز للدول أن تتخذ اية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، من شأنها المساس بما اتخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

٩ - تتعاون الدول ، حين تتعاون بغية اكتشاف واعتقال وتسليم الاشخاص الذين توجد أدلة على انهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية ، ومعاقبتهم اذا وجدوا مذنبين ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٦) .

الجلسة العامة ٢١٨٧
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٤ (د-٢٨) . تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر انها قد قامت ، في قرارها ٣٠٥٧ (د-٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بالتأكيد في برنامج العقد على ضرورة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله(٢٧) ، وعلى ضرورة التنفيذ التام لجميع احكام الاتفاقية ،

---

(٢٥) القرار ٢٣١٢ (د-٢٢) .
(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .
(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن السنة الرابعة من نشاطاتها (٢٨)، المقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله،

واذ تلاحظ قرارات اللجنة الواردة في الفصل العاشر من تقريرها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لتزايد مشاركة الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، بتقديمها تقارير الى اللجنة وايفادها ممثلين اليها لدى نظرها في التقارير المذكورة؛

٣ - وتنتبه لطلب اللجنة الوارد في قرارها ٢ (د-٨) المتخذ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣، بشأن المعلومات المحددة التي ينبغي أن يوفرها للجنة مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية، بشأن الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتلفت نظار هذه الهيئات الى النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (٢٩) فيما يتصل بالمعلومات المقدمة من هذه الهيئات؛

٤ - وتحيط علما بقرار اللجنة ٤ (د-٧) المتخذ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٣ والمتصل بالمعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية، وتذكّر، في هذا الصدد، بانها تبنّت القرار اللجنة ٤ (د-٤) المتخذ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧١، وذلك في الجزء (ثالثا) من قرار الجمعية العامة ٢٧٨٤ (د-٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٥ - وتقر طلب اللجنة الوارد في قرارها ٥ (د-٧) المتخذ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ فيما يتعلق بعقد احدى دورتيها عام ١٩٧٤ في جنيف؛

٦ - وتعرب عن اعتقادها بأن اللجنة، بوفائها بالمهام الموكولة اليها بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله، ستسهم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨) المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - وتستحث جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ان تقوم في اسرع وقت ممكن بالتصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها.

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/9018).

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٥.

٣١٣٥ (د-٢٨) ٠ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر انها ، في قرارها ٣٠٦٠ (د-٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان، دعت الدول التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد الى التصديق على عدة وثائق من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (٣٠) ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (٣١) ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديقات على الاتفاقية عملا بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ٠

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٦ (د-٢٨) ٠ انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤١ (د-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (د-٤٢) المتخذ في ٦ حزيران/يونية ١٩٦٧ ،

واذ تحيط علما بالمداولات التي دارت في الجمعية العامة منذ دورتها العشرين بشأن البند المعنون " انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان" ،

واذ تحيط كذلك علما بمذكرة الأمين العام عن المسألة (٣٢) ،

---

(٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق ٠

(٣١) A/9139 ٠

(٣٢) A/9074 ٠

واذ لا يغرب عن بالها اعلان طهران الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (٣٣) ،

واذ تأخذ في الاعتبار ما هو قائم داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من أجهزة واجراءات لأعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والمداولات التي دارت في مختلف اجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ، والأساليب المختلفة التي تم اقتراحها ، ومختلف الأصول الاجرائية المقترحة خلال مداولات هذه الهيئات طلبا لاعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية على وجه أفضل ،

واذ تعرب عن الأمل في أن يبدأ قريبا نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الانسان (٣٤) ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه ينبغي النظر في أمر اتخاذ تدابير جديدة لتأمين تمتع جميع البشر ، دونما تمييز من أى نوع ، تمتعا تاما بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ - وتقرر أن تبقى قيد المراجعة مسألة النظر في أمر الأخذ بمنطلقات وطرق ووسائل بديلة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣ - وتقرر بالتالي أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بند عنوانه : "المناهج والطرق والوسائل المختلفة المتاحة في اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٧ (د-٢٨) . مسألة الشيوخ والمسنين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤٢ (د-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن مسألة الشيوخ والمسنين ،

واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥١ (د-٥٤) المتخذ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ . بشأن المسنين والضمان الاجتماعي ،

---

(٣٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ٣ .

(٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

واذ تضع نصب عينيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذى يؤكد على احترام كرامة الانسان وقيمته ، ولا سيما المادة ٢٥ من الاعلان المذكور ،

واذ تضع نصب عينيها كذلك ان حماية حقوق المسنين ورفاههم هي أحد الأهداف الرئيسية لاعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٣٥) ،

ولما كانت على بينة من تعاظم اهتمام المجتمعات نامية ومتقدمة نمو على السواء باشتراك المسنين على نطاق أوسع في نشاطات الأمة ،

واذ تلاحظ أن مركز المسنين في المجتمع يختلف من بلد لآخر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيوخ والمسنين (٣٦) والتوصيات الواردة فيه ،

واذ تشعر بالقلق اذ تزداد مشاكل المسنين تفاقما ، تواكبه التغيرات في التركيب العمرى للمجتمعات ، وما ينجم عنها من ازدياد نسبة قطاع المسنين من السكان في عدد متزايد من البلدان ،

١ — تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن مسألة الشيوخ والمسنين (٣٦) ، وللمذكرة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية حول المشاكل المتعلقة بصحة الشيوخ والمسنين (٣٧) ؛

٢ — وتلفت نظر الدول الأعضاء المتأثرة بهذه المشكلة الى ضرورة وضع سياسات وبرامج لصالح الشيوخ قصيرة الأجل وطويلته ؛

٣ — وتوصي الحكومات أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغتها هذه السياسات والبرامج القومية المبادئ التوجيهية المقترحة في تقرير الأمين العام ، وأن تتخذ الاجراءات المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) العمل حسب المقتضى ، ووفقا لأولوياتها القومية ، على استحداث برامج من أجل رفاه الشيوخ وصحتهم ، ولحمايتهم ، وتأهيلهم من جديد تأهيلا يتفق مع احتياجاتهم ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تهدف الى ضمان أقصى الاستقلال الاقتصادى لهم وأقصى الاندماج الاجتماعي بقطاعات السكان الأخرى ؛

(ب) استحداث تدابير للضمان الاجتماعي تهدف تدريجيا الى تأمين دخل كاف للشيوخ ، ذكورا وأناثا على السواء ؛

(ج) تعزيز اسهام الشيوخ في الانماء الاجتماعي والاقتصادى ؛

---

(٣٥) القرار ٢٥٤٢ (د—٢٤) .

(٣٦) A/9126 و Corr.1

(٣٧) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

(د) تثبيط المواقف والسياسات والتدابير التمييزية ، القائمة حصرا على السن في ممارسات الاستخدام ، حيثما وكلما سمحت بذلك الحالة العامة ؛

(هـ) التشجيع على خلق فرص عمالة للشيوخ تتفق مع حاجاتهم ؛

(و) استخدام كل الوسائل الممكنة للنهوض بتماسك الخلية العائلية ؛

(ز) التشجيع على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون في ميدان الضمان الاجتماعي لفائدة الشيوخ ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يقوم، مستعينا بما تحت تصرفه من موارد ، وبالتعاون على نحو منسق مع الوكالات المتخصصة ، باتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في مسائل وضع خطط لقطاع المسنين من السكان ، في اطار البرامج الانمائية الشاملة ، ومساعدتها على خلق قوة العمل اللازمة للقيام بمهام مختلفة في ميدان الشيخوخة ؛

(ب) مواصلة رصد التغيرات الحاضرة والمتوقعة في عدد ونسب المسنين ، والعوامل الديموغرافية الكامنة وراء ذلك ، والاحتفاظ لهذه الغاية بجهاز لجمع المعلومات المتعلقة بالشيخوخة ونشرها ؛

(ج) الاضطلاع ، بالاعتماد على خبرة مختلف الهيئات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وبالتشاور مع مكاتبها الأقليمية ومع الحكومات ، بدراسات بشأن العلاقات المتبادلة بين العوامل الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للشيخوخة ؛

(د) تشجيع البحث ، على المستويات الدولية والقومية ، بغية استحداث المزيد من السياسات والمعايير وطرق التخطيط والتقييم والتدابير العملية في ميدان الشيخوخة ؛

(هـ) تشجيع البحث العلمي في موضوع الشيخوخة ؛

(و) التعاون مع البرامج الثنائية ومع المناسب من البرامج المتعددة الأطراف ، المعنية بتوفير المساعدة للبلدان النامية في ميدان الشيخوخة ؛

٥ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٧٧ ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، تقريرا مرحليا بشأن الاجراءات المتخذة تنفيذا لهذا القرار ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ — وترجو من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالشيخوخة ، ومن اللجان الاقتصادية الأقليمية والمنظمات غير الحكومية المناسبة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مساندة الأمين العام مساندة تامة في اداء هذه المهمة ؛

(٧) وترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى اعداد تقريره ، الآراء التي اعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة الثالثة .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٨ (د-٢٨) . الضمان الاجتماعي للشيوخ

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٨٤٢ (د-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن مسألة الشيوخ والمسنين ،

واذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٥ (د-٤٦) و ١٤٠٦ (د-٤٦) المتخذين في ٥ حزيران/يونية ١٩٦٩ ، وقراره ١٧٥١ (د-٥٤) المتخذ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ،

واذ تلاحظ ما يقابل ذلك من تقارير الأمين العام ، لا سيما تقريريه عن مسألة الشيوخ والمسنين (٣٨) وعن حلقة الأمم المتحدة الدراسية الأقاليمية المعنية بالرعاية الاجتماعية الصناعية (٣٩)

واذ ترى ان الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية هما جزءان لا يتجزآن من النماء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ككل ،

ولما كانت على بينة من أن للضمان الاجتماعي الكافي أعظم الأهمية بالنسبة للمسنين ،

واذ لا تغرب عن بالها الفقرة (أ) من المادة ١١ من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٤٠) ، التي تنص على توفير الشامل من نظم الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية وعلى انشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لمصلحة جميع الأشخاص الذين يكونون ، بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة ، عاجزين عجزا مؤقتا او دائما عن كسب الرزق ، وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولأسرهم ولمعاليهم ،

واذ تؤكد أهمية دور الحكومات في وضع برامج فعالة للضمان الاجتماعي تتضافر فيها جهود السلطات القومية والمحلية والمنظمات المناسبة والسكان أنفسهم ،

---

(٣٨) Corr.1 A/9126 .
(٣٩) E/CN.5/484 .
(٤٠) القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) .

واذ تـرى أن حماية المسنين هي جزء هام من أى برامج للضمان الاجتماعي يتصف بالشمـول، وأنه ينبغي أن تكون مثل هذه البرامج جزءا لا يتجزأ من الانماء الاقتصادى والاجتماعي للمجتمع ككل، وأنه لا يمكن بالتالي معالجة مسألة حماية الشيوخ بمعزل عن غيرها ،

١ — تعتبر الضمان الاجتماعي جزءا لا يتجزأ من البرامج القومية الرامية الى تحسين رفاه السـكان، ولا سيمـا المسنين منهم ، ضمن اطار ما تقوم به الدولة من تخطيط اجتماعي واقتصادى طويل الأجل ؛

٢ — وتطلـب الى الحكومات أن تضطلع بمسؤولية توجيه وتخطيط الضمان الاجتماعي في جميع القطاعات مع وضع تشريع في مجال برامج الضمان الاجتماعي ؛

٣ — وتوصـي الحكومات بأن تعمد، الى المدى الذى تسمح به ظروفها القومية ، بتنفيذ تدابير الضمان الاجتماعي اللازمة ضمن اطار التخطيط العام ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) السعي الى تأمين حصول المسنين وذوى العاهات ومن فقدوا معيلهم على مبالغ كافية من مخصصات الضمان الاجتماعي ؛

(ب) اعتماد نظم للضمان الاجتماعي وتوسيع النظم القائمة مع المراعاة الحقة لفئات العمـال ذوى الاحتياجات الخاصة ، ولا سيما النساء ؛

(ج) تحسين الشروط المنصوص عليها في نظم الضمان الاجتماعي بشأن معاملة العمـال المهاجرين وأسرهم ؛

(د) توفير المؤسسات الكافية للعناية بالمسنين الذين يحتاجون الى معالجة طبية ؛

(هـ) السهر على أن يتم ، حيثما أمكن ذلك ، تدريب ذوى العاهات تدريبا مهنيـا واستخدامهم ؛

(و) العمل على ضمان تمكين المسنين المتمتعين بحماية برامج الضمان الاجتماعي مـن الاشتراك ، الى الحد الذى تسمح به قدراتهم ، في نشاطات خلاقـة ، اشتراكا من شأنه اكسابهم رضى معنويا ؛

(ز) العمـل كذلك ، لدى اعداد مخططات التحضير على مستوى المدينة والمحافظة ولدى تجديد المنشآت القائمة ، على ضمان ايلاء اهتمام واف للمنشآت العمارية المخصصة للمسـنين وذوى العاهات ، وتيسير وصول هؤلاء الى المباني العامة والمصانع واماكن العمل الأخرى ، والى المبانـي المخصصة للسكنى حين يكون ذلك مستطاعا ؛

٤ — وتدعو الى اشتراك المجتمع بكامله ، ولا سيما نقابات العمال ، في ميدان الضمـان الاجتماعي ، وفي تحسين الرفاه العام للسكان ،

٥ - وترجو من الأمين العام ايلاء هذه المشاكل اهتماما متواصلا واعطاء صورة عنها في تقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٦ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة الانماء الاجتماعي ان تدرج في برنامج أعمالها لفترة ١٩٧٤-١٩٧٧ مسائل تتصل بمكان الضمان الاجتماعي من نظام التخطيط والانماء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، وترجو من الأمين العام ، بهذا الصدد ، أن يتشاور مع منظمة العمل الدولية بشأن اعداد دراسة مقارنة لنظم الضمان الاجتماعي ، ولتخطيط الضمان الاجتماعي ، ولدور الدولة ومسؤولياتها في هذا المجال ،

٧ - وتقرر النظر في هذه المسألة في احدى دوراتها القادمة .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٩ (د-٢٨) . منع الاجرام ومكافحته

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى ماقررته، في القرار ٤١٥ (د-٥) المتخذ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ، من الدعوة مرة كل خمس سنوات الى مؤتمر حول منع الاجرام ومعاملة المجرمين ،

واذ تشير كذلك الى قبول مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، بالاجماع، دعوة حكومة كندا لاستضافة المؤتمر الخامس، المقرر انعقاده في سنة ١٩٧٥ ،

١- تؤكد من جديد رغبتها في ضمان اسهام مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين على نحو هام ومفيد في حل المشاكل المتصلة بمنع الاجرام ومكافحته ؛

٢- وترجو من الأمين العام ان يسهر على ان تكون الأعمال التحضيرية للمؤتمر وافية كل الوفاء بمقتضيات نجاحه .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٠ (د-٢٨) . تضافر العمل على المستويين القومي والدولي لتلبية حاجات الشباب وتطلعاتهم وتشجيع مشاركتهم في الانماء القومي والدولي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٣٧ (د-٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٩٤٧ (د-٢٤) المتخذ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٧٠ (د-٢٦) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ (د-٤٦) المتخذ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ، وقراره ١٧٥٢ (د-٥٤) المتخذ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

واذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن الشباب(٤١) يلفت النظر بوجه خاص الى تعقّد مشاكل الأجيال الناشئة ازاء حقائق عالم اليوم ومتطلبات عالم الغد ، وأنه ينبغي الاهتمام الوافي بالنتائج التي يخلص اليها التقرير ، ولا سيما تلك النتائج ذات الطبيعة العملية ؛

---

(٤١) E/CN.5/486 و Corr.1 و E/CN.5/486/Add.1 و Corr.1 ؛ و E/CN.5/486/Summary و Corr.1 .

واذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام يعترف بأن للشباب، كجزء لا يتجزأ من المجتمع، مشاكل خاصة، وبأنهم أشد تأثرا بما في الانماء الاقتصادي والاجتماعي في المجالين القومي والدولي من جور واخلال بالمساواة،

واذ تدرك ان تفتح الشباب تفتحا حرا في البلدان الواقعة تحت السيطرة الاجنبية معرض للخطر الشديد منذ الولادة، لاسيما في الجنوب الافريقي، وان هذا الواقع يستحق اهتماما خاصا،

ولما كانت على بينة من أن تفشي الفقر بين الجماهير، والجور في توزيع الخيرات والخدمات في العالم، لا يزالان يجعلان غالبية الشباب تعاني صعوبات خطيرة في تحقيق تطلعاتها وسد حاجاتها الفردية الاساسية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم والتدريب والعمل والمشاركة في الانماء القومي والاقليمي والدولي،

واذ تؤكد ان بامكان الأمم المتحدة ان تؤدي دورا هاما في تعزيز فرص مشاركة الشباب مشاركة تامة في الانماء القومي والتعاون الدولي، بما في ذلك بلوغ اهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني(٤٢)،

واذ ترى ان من الضروري، كما يتبين من تقرير الأمين العام، اتخاذ تدابير اضافية على كلا المستويين القومي والدولي لتحديد وضمان حقوق الشباب ومسؤولياتهم سواء بسواء، بحيث تكفل على نحو مناسب تلبية حاجاتهم وامانيهم، ويسمح لهم بالقيام بدورهم على نحو تام،

واقتناعا منها بوجوب انماء نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الشباب على نحو يتجلى فيه المزيد من الانسجام والتضافر،

١— تحيط علما، مع الاهتمام، بالنتائج والاجراءات المقترحة التي تضمنها تقرير الأمين العام عن الشباب، ونتائج الحلقة الدراسية المعنية بالشباب وحقوق الانسان (٤٣)، التي عقدت في سان ريمو (ايطاليا) من ٢٨ آب/اغسطس الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣؛

٢— وتناشد الدول الاعضاء تعزيز جهودها لاعمال المبادئ الواردة في الوثائق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميادين عديدة تتعلق بالشباب، ولتنفيذ الاجراءات المقترحة في تقرير الأمين العام، ولاسيما مايلي منها :

(أ) توجيه سياساتها وبرامجها التعليمية وجهة تكفل فرصا تعليمية وتعليما أقدر على اعداد الشباب للمشاركة التامة في جميع نواحي الحياة والانماء؛

---

(٤٢) القرار ٢٦٢٦ (د—٢٥).

(٤٣) ST/TAO/HR.47، الفقرة ١٣٧.

(ب) صياغة سياسات وتطبيق برامج في مجال الصحة، والقيام عند الاقتضاء، ووفقا للاولويات القومية، بتوفير معلومات وخدمات تتصل بالامراض السارية والمخدرات والبرامج السكانية، بما يكفل جعل الشباب قادرين على الاستفادة من الامكانيات المتاحة لهم؛

(ج) سلوك جميع السبل الممكنة المؤدية لزيادة فرص العمل، بغية التقليل من البطالة في صفوف الشباب أو القضاء عليها؛

(د) زيادة فرص مشاركة الشباب في جميع نواحي الحياة القومية والدولية، لا سيما في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني؛

٣ــ وتطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة ان توفر لشباب الجنوب الافريقي والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مزيدا من فرص التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٤ــ وتطلب الى المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ان تضطلع، بالتعاون مع الشباب ومنظمات الشباب، وفي ضوء تقرير الأمين العام، بدراسة وتقييم منسّقين لسياساتها وبرامجها المعدة للشباب، في المجالين الريفي والحضرى على السواء، ولا سيما تلك السياسات والبرامج الوثيقة الصلة بالتعليم والتدريب والعمالة والمشاركة في اتخاذ القرارات، كيما تتمكن من تلبية حاجات الشباب على نحو افضل وتأهيلهم للقيام بدور افعل في تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي والسلم في العالم؛

٥ــ وتوصي بأن تهتم تقارير الأمم المتحدة عن الشباب اهتماما أكبر بدور الشباب في عالم اليوم، وبمشاركتهم في اعمال الشعوب الرامية الى التحقيق التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الهادفة الى السلم والتعاون الدولي والى تصفية الاستعمار والسيطرة الاجنبية والتمييز والفصل العنصريين، والى تعزيز التقدم والعدل في جميع انحاء العالم؛

٦ــ وترجو من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، المختصة منها والمعنية، ايلاء اهتمام مستمر للاجتماعات الاقليمية والدولية المتصلة بالمشاكل الرئيسية التي تهم جيل الشباب وللاجراءات المناسبة الأخرى التي يمكن للشباب ولمنظمات الشباب القومية والدولية المشاركة فيها على نحو فعال؛

٧ــ وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى دراسة امكانية وضع صيغة جديدة لسياسة دولية تتعلق باشراك الشباب بالنشاطات على المستويين القومي والدولي، بما في ذلك دراسة فائدة صياغة وثيقة دولية عن الشباب، على أن يكون مما تراعيه في ذلك الاحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الدولية الحالية، وكذلك الآراء التي اعربت عنها حكومات الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس، والى تقديم توصيات الى المجلس في دورته الثامنة والخمسين، يحيلها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين؛

٨— وترجو من الأمين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالامور ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومنظمات الشباب، الى تجميع بيانات عن المشاكل التي يواجهها الشباب وعن كيفية معالجة مختلف الهيئات والجهات التنفيذية التابعة لمجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لهذه المشاكل ، والى اعداد تقرير يهدف الى تيسير التخطيط ، لاسيما بالنسبة للبلدان المتنامية، وتقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤١ (د-٢٨) . الشباب، تعليمهم ومسؤولياتهم في عالم اليوم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٤٤٥ (د-٢٨) ، و ٢٤٤٧ (د-٢٨) المتخذين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٤٩٧ (د-٢٤) المتخذ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩ بشأن الشباب ، وتربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء القومي ،

واذ تشير على وجه خاص الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان (٤٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (٤٥) ، واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (٤٦) ،

واذ تدرك الدور الهام الذي يتوجب على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وحكومات الدول الأعضاء الاضطلاع به لتمكين الشباب من مواجهة التحدي الذي يفرضه عليهم نمو العلم والتكنولوجيا نموا لا مثيل له من قبل ،

واذ تدرك كذلك أهمية دور الشباب ومساهمته في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسلم والتضامن الدولي ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤٧) ، عن حالة الشباب الاجتماعية في العالم ،

١ - تسترعي انتباه الدول الأعضاء الى مسؤوليتها عن انتهاج سياسة تتسق ومبادئ احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتفضي الى القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والسياسات المماثلة ، فتحافظ بذلك على ايمان الشباب بهذه القيم وتعزز هذا الايمان ؛

٢ - وتؤكد أهمية الاستزادة من التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في النشاطات والبرامج المتصلة بالشباب ، والتعاون المستمر مع حكومات الدول الأعضاء ، بغية استطاعة التصدي للمشاكل التي يواجهها الشباب تصديا فعالا متناسقا ؛

---

(٤٤) القرار ٢١٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .
(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .
(٤٦) القرار ٢٠٣٧ (د-٢٠) .
(٤٧) E/CN.5/486/Summary and Corr.1; E/CN.5/486/Add.1 ; E/CN.5/486 and Corr.1

٣- وتدعو رسميا جميع الشباب لتأكيد ايمانهم بمقاصد ميثاق الأمم ومبادئه بغية تعزيز مثل السلم والاحترام والتفاهم المتبادلين بين الشعوب ؛

٤- وتؤكد من جديد أهمية مبادرة الدول القائمة بالادارة على وجه الاستعجال الى الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة ، بغية العمل بكل الوسائل المناسبة ، ووفقا للميثاق ، على تعزيز تعليم وتدريب الشباب في البلدان والأقاليم التي لا تزال تخضع للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بغية الاسراع في تحريرها وتحقيق ممارستها التامة لحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

٥- وتحث الحكومات على أن تؤمن للشباب مايلي :

(أ) شروطا أكثر مواتاة في ميادين التعليم والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل ؛

(ب) فرصا عادلة للمشاركة في اعداد وتنفيذ خطط الانماء القومي وفي برامج التعاون الدولي ؛

(ج) امكانية المشاركة في اتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بالمصلحة القومية ، لاسيما مايعنيهم من هذه المسائل ؛

٦- وترجو الأمين العام افادة الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، بشأن أعمال هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٢ (د-٢٨) . حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (٤٨) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(٤٨) A/9140 و Add.1 .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٩) ،

واقتناعا منها بأن بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان سيرتفع كثيرا بمقدرة الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠٢٥ (د—٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وخاصة الى الأمل الذى أعربت عنه في أن يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل اجراءات تصديق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو الانضمام اليهما .

واذ تحيط علما مع التقدير بأن بعض الدول الأعضاء قد قامت ، في أعقاب ندائها هذا ، بالانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى أنها قد عمدت ، في قرارها ٣٠٦٠ (د—٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، المتصل بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الى دعوة الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى التصديق عليها في عداد وثائق أخرى ،

١ — تكرر الاعراب عن أملها في أن تواصل الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه ؛

٢ — وترجو من الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د—٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٧٨٨ (د—٢٦) المتخذ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، أن يعمد ، استنادا الى التقارير الواردة من الحكومات ، الى اعداد تقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء أو تعتزم اتخاذها بغية التعجيل في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٤٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د—٢١) ، المرفق .

٣١٤٣ (د—٢٨) . تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن نشاطات مفوضيته(٥٠)، واستمعت الى بيانه (٥١) ،

واذ تسجل مع التقدير الطريقة التي اضطلع بها المفوض السامي ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بأعمال إنسانية جوهرية ،

واذ تضع في حسبانها أهمية التعاون المتزايد الفائدة القائم بين مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تعاونا أفضى الى تنسيق أفضل للعمل وقدر أكبر من الفاعلية في الميادين التي هي موضع اهتمام مشترك ،

واذ تعترف بأهمية العودة الاختيارية الى الوطن كحل دائم لمشكلة اللاجئين ، وبالدور المفيد الذي قام به المفوض السامي بالتعاون مع هيئات أخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية ، من حيث تقديم المساعدة الى هؤلاء اللاجئين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج المفوض السامي ، والموقف الكريم الذي وقفته الحكومات بدعمها مختلف النشاطات التي يقوم بها المفوض السامي ،

واذ تثني على انضمام عدد من البلدان الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٥٢) والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (٥٣) وغيرهما من الوثائق المتصلة بالموضوع ،

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/9012 و Corr.1) ، والملحق رقم ١٢ ألف (A/9012/Add.1) والملحق رقم ١٢ باء (A/9012/Add.2) .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢٠٣٨ ، الفقرات ١ — ٨ .

(٥٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(٥٣) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ .

١ - تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ، وتناشده أن يتقبل فكرة اعادة انتخابه بالنظر الى ما أبداه من تفان دائب منذ اضطلاعه بمسؤوليات منصبه الحالي ؛

٢ - وترجو المفوض السامي مواصلة القيام بنشاطات المساعدة والحماية لصالح اللاجئين الذين تشملهم ولايته ، وكذلك للذين يوفر لهم مساعيه الحميدة أو الذين يطلب اليه مساعدتهم عملا بقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٣ - وترجو المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الخيرية ، تشجيع ايجاد الحلول الدائمة السريعة ، وذلك بتأمين عودة اللاجئين الاختيارية الى الوطن ، أو تأهيلهم كلما اقتضت الضرورة ذلك ، أو دمجهم في بلدان الملجأ أو توطينهم في بلدان أخرى ؛

٤ - وتحث الحكومات على مواصلة دعم العمل الانساني الذى يضطلع به المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير انجازه مهامه في ميدان الحماية الدولية ؛
(ب) التعاون في تشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ؛
(ج) توفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الأهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٤ (د-٢٨) . حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٥٨ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، لاسيما مشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل (٥٤) ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٥٥) ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د-٢٩) المتخذ في ٢٠ اذار/مارس ١٩٧٣ (٥٦) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٥ (د-٥٤) المتخذ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

واذ ترى أن الملاحظات الواردة من الحكومات (٥٧) عملا بالقرار ٨ (د-٢٨) الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (٥٨) تكشف عن تنوع مواقف الحكومات والقضايا التي تواجهها فيما يتصل بمشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل الذي تضمنه القرار ٣ (د-٢٣) الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تعرب عن تقديرها البالغ للمقرر الخاص السيد ابو رنات على دراسته (٥٩) ؛

٢ - وتطلب الى الدول الأعضاء ان تقوم ، لدى صياغتها احكاما تشريعية واتخاذها تدابير اخرى تمس بالمساواة في اقامة العدل ، بايلاء المراعاة الحقة لمشروع المبادئ المذكور اعلاه ، الذي يمكن اعتباره بمثابة تقرير لمعايير تهدف الى الوصول الى صياغة اعلان دولي مناسب أو وثيقة دولية مناسبة .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٥٤) E/CN.4/1077 ، المرفق .

(٥٥) 'مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير وضعته الامانة' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول (ألف) .

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون .

(٥٧) انظر E/CN.4/112 و Add 1-8 .

(٥٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٧ (E/5113) ، الفصل الثالث عشر .

(٥٩) 'دراسة مسألة المساواة في اقامة العدل' ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.XIV.3).

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الارتياح ان فريق الخبراء العامل المعني بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد أوصى (٦٠) بوجوب السهر على الاستزادة من نشر هذه القواعد وفعالية تطبيقها ،

واذ تلاحظ كذلك أن مسألة معاملة المجرمين المحتجزين ستكون موضع نظر مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، مع الاهتمام بوجه خاص بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا ،

١ - توصي بأن تبذل الدول الأعضاء كل ما تستطيع من جهود من أجل تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في ادارتها للسجون والاصلاحيات ، ومراعاة هذه القواعد لدى صياغة تشريعاتها القومية ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يعمد بشكل خاص ، لدى اعداد التقرير عن حالة منع الاجرام ومكافحته ، الذى طلبت الجمعية العامة منه اعداده في الفقرة ٤ من قرارها ٣٠٢١ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وتقديمه اليها في دورتها الثلاثين ، الى مراعاة التطبيق الجارى لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وابداء اقتراحاته بشأن التدابير التي تقضي بها الحاجة لضمان تنفيذ تلك القواعد على أفضل وجه .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٦٠) انظر E/AC.57/3 ، الفقرة ٦٣ .

٣١٤٥ (د-٢٨). مساعدة البلدان النامية في ميدان مكافحة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٥٩ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣٠١٢ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ ترى أن بعض البلدان المتنامية لا تستطيع ، بسبب افتقارها الى الوسائل التقنية والمالية الاسهام الفعال في مكافحة المخدرات بالقدر الذى ترغب مخلصة أن تسهم به ،

واذ تدرك أنه سيكون على هذه البلدان ، لكي تستطيع هذا الاسهام الفعال ، أن تبذل جهودا واسعة النطاق كيما تحسن بشكل خاص الحالة الاقتصادية والاجتماعية في بعض مناطقها التي تعاني في الغالب من العزلة والحرمان والتي جرت فيها التقاليد على أن يكون الدخل الناجم عن زراعة نبات الأفيون أو غيره من المخدرات ، في بعض الحالات ، مورد الرزق الرئيسي للسكان المعنيين ،

واذ تدرك كذلك ان القيام ، في تلك المناطق من البلدان النامية السابقة الذكر ، بتغيير الاقتصاد الموجه تقليديا نحو المخدرات بنشاطات زراعية واقتصادية أخرى أمر ينبغي الاضطلاع به على نحو يقلل الى أدنى الحدود الضنك الذى قد يلحق بالسكان المعنيين ويساعد على تزويدهم بالجديد والوافي من مصادر الدخل وأسباب الرزق ،

ولما كانت على بينة تامة من أن هذه البلدان تحتاج ، لكي تباشر برامج شاملة كهذه ، الى مساعدة تقنية ومالية كبيرة من المجتمع الدولي ،

واذ تدرك أن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير يحتاج الى تمويل متواء بانتظام كيما يستطيع الاسهام ماليا في هذه البرامج ، ومواصلة دعم نشاطات التدريب والبحث وغير ذلك من النشاطات العلمية ومجهودات التأهيل لصالح جميع الدول بصرف النظر عن اختلاف مراحلها الانمائية ،

١ - ترى أن في وسع مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تقوم ، بواسطة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بدور رئيسي في هذا السبيل ؛

٢ - وترحب بكون بعض البلدان النامية في آسيا وأمريكا اللاتينية قد باشرت أو توشك أن تباشر بالتعاون مع الصندوق ، برامج تهدف الى القضاء بشكل فعال على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلى انتاجها غير المشروع واساءة استعمالها ؛

٣ - وتثني على الحكومات التي تبرعت حتى الآن للصندوق وتحثها على مواصلة تبرعها ، وزيادته ان أمكن ذلك ؛

٤ — وتحث جميع الدول على أن تقوم ، كل حسب طاقتها ، بالتبرع للصندوق بسخاء وانتظام ، وكذلك بتوفير مساعدات تقنية ومالية للبلدان النامية المعنية مباشرة والتي تطلب مثل هذه المساعدات كيما تؤمن المكافحة الفعالة للمخدرات ؛

٥ — وتناشد المؤسسات المالية الدولية مساعدة كل من هذه البلدان النامية على الاضطلاع ببرنامجه لمكافحة المخدرات .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

٣١٤٦ (د—٢٨) . دعم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والتبرع له

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق أن اساءة استعمال العقاقير لا تزال ، وفقا لما ورد في ' تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٧٢' (٦١) ، تتزايد حجما وامتدادا جغرافيا وعدد ضحايا ،

واذ يبتعث الأمل لديها ما بدا للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أن مختلف طبقات المجتمع قد ازدادت في الوقت نفسه عمق ادراك لكون النجاح في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمعقدة لن يستطاع الا اذا بذل المجتمع العالمي جهودا دائبة وموحدة ، باتخاذ الحكومات اجراءات متضافرة في هذا السبيل ،

١ — تنوه بالتدابير التي اتخذتها الحكومات قبل الآن بغية تخفيض انتاج العقاقير والاتجار بها واستهلاكها على وجه غير مشروع ؛

٢ — وتعرب عن الأمل في أن يستمر هذا الاجراء ، بل في أن تتضاعف الجهود المتضافرة ؛

٣ — وتعترف بأن بلدانا عديدة ستحتاج الى مساعدة لتتمكن من الاضطلاع ببرامجها لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

٤ — وتؤكد من جديد ما أعلنته في القرار ٣٠١٢ (د—٢٧) ، المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، من أن وفاء البلدان النامية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٦٢) أمر يتطلب تزويد المجتمع الدولي لها بالمساعدة التقنية والمالية ؛

---

(٦١) منشورات الأمم المتحدة : رقم المبيع (E.73.XI.5)
(٦٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

٥ - وتوجه نداء عاجلا الى الحكومات كي تولي صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير دعمها المتصل ، وتضاعف تبرعاتها له ، بأى شكل كان وحسب امكانياتها .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٧ (د-٢٨). الانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمراقبة العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٣ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والذى يدعو الدول للانضمام الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٦٣) واتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٦٤) ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٦٥) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان عددا من الدول قد انضم ، منذ اعتماد ذلك القرار ، الى واحدة أو أكثر من هذه الوثائق ،

١ - تشدد على ما لانضمام جميع دول العالم الى هذه المعاهدات الثلاث جميعا من أثر هام على مكافحة المخدرات دوليا وعلى جعل نفاذ الاتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ يبدأ في أسرع وقت ممكن ؛

٢ - وتحث حكومات البلدان التي لها صلة مباشرة بمسألة صنع وانتاج المؤثرات العقلية أن تقوم في أسرع وقت ممكن بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية أو الانضمام اليها ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يلفت الى هذا القرار نظر جميع الحكومات ؛

٤ - وترجو الأمين العام كذلك افادة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بالتقدم المحرز نحو تقبل كل دول العالم للمعاهدات الثلاث المذكورة جميعا .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٦٣) المرجع نفسه .

(٦٤) E/CONF.58/6 و Corr.1 و Corr.2.

(٦٥) E/CONF.63/8.

٣١٤٨ (د-٢٨) . الحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ أن لدى العديد من البلدان تشريعات لحماية التراث الفني والثقافي ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (٦٦) عن موضوع الحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا ،

واذ ترى أن الحفاظ على القيم الثقافية القومية ينبغي أن لا يؤدي الى تجزئة العالم بانطواء كل من الثقافات على نفسها ،

واذ تؤكد الحق السيادي لكل دولة في أن تضع وتنفذ ، وفقا لأوضاعها الخاصة ومقتضياتها القومية ، السياسات والتدابير المفضية الى تعزيز قيمها الثقافية وتراثها القومي ،

واذ تدرك أن فذاذة كل ثقافة تنشأ من تأثيرات متعددة تعمل على مدى حقبة طويلة من الزمن ،

واذ ترى أن اعلاء قيمة كل ثقافة واحترام كرامتها والقدرة على صون طابعها المميز وانمائه حق أساسي لجميع البلدان والشعوب ،

واذ تأخذ في الاعتبار سرعة تطور وسائل الاعلام الجماهيري ، بوصفها احدى أهم وسائل اشاعة التقدم العلمي والتقني ، وازدياد أهمية دور هذه الوسائل في الحياة الثقافية والمعنوية للمجتمع ،

واقتناعا منها بأنه يتحتم ، من جهة ، بذل جهود مضاعفة لمنع ما يعرض للخطر السمات المميزة لجميع الثقافات من اعتساف المكتشفات العلمية والتكنولوجية أو اساءة استعمالها ، وينبغي ، من جهة أخرى ، اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للحفاظ على الثقافات وأنماط الحياة القومية واغنائها وزيادتها ازدهارا ،

---

(٦٦) أنظر A/9227

واقتناعا منها كذلك بأن مفهوم الحفاظ على القيم الثقافية وتجديدها وتخليقها المستمر ينبغي أن لا يكون مفهوما سكونيا بل حركيا ، يربط التراث الثقافي للأمم بالبرامج الحاضرة والمقبلة للانماء القومي ،

١ — تحث الحكومات على أن تجعل القيم الثقافية ، مادية وروحية معا ، جزءا لا يتجزأ من الجهود الانمائية ، وذلك بايلاء الاهتمام ، بشكل خاص ، الى ما يلي :

(أ) تأمين وصول جميع الناس ، على أوسع نطاق ممكن ، الى الأماكن ، والمباني والمرافق والمؤسسات التي تشكل وسائل لنقل الثقافة ومراكز اشعاع للأفكار التي تعزز الثقافة القومية ؛

(ب) صيانة وترميم المواقع ذات الأهمية التاريخية الخاصة ؛

(ج) اشراك الأهالي ، في صياغة وتطبيق التدابير التي تكفل الحفاظ على القيم الثقافية والمعنوية وزيادتها ازدهارا ؛

(د) القيام بنشاط تعليمي واعلامي واسع النطاق والاعلام بغية بلوغ ما يلي :

' ١ ' تشجيع المسؤولية المدنية تجاه التراث الثقافي لتمكين كل فرد من استيعاب القيم الثقافية ، المادية والروحية على السواء ، واستخدامها كوسيلة لانماء شخصيته وتألقها ،

' ٢ ' توعية الجمهور بالأهمية الاجتماعية والجمالية للبيئة الثقافية ،

' ٣ ' تأمين تقدم وازدهار القيم الحية عن طريق النشاط الابداعي الحر ،

(هـ) تعيين متنوع القيم الثقافية لكل منطقة والحفاظ عليها وتأمين ازدهارها ، بغية ادامة التطلعات المحلية والافادة منها أوسع فائدة ممكنة في تنفيذ الخطط الانمائية ، لاسيما على صعيد تحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة بشكل عام ؛

٢ — وتعترف بأن اجراء الاتصالات والمبادلات بين مختلف الثقافات ، اذا تم على أساس المساواة والمراعاة الحقة لمبدأ سيادة الدول ، أمر قد يسهم ايجابيا في اغناء وانماء الثقافات القومية والقيم الثقافية الاقليمية ؛

٣ — وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تحترم التشريعات القومية التي تهدف الى حماية التراث الفني ؛

٤ — وترجو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يقوم ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بدراسة جميع الآثار القانونية التي تترتب على وجود تشريعات لحماية التراث الفني القومي ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بتبادل بعض الآثار ذات الأهمية الثقافية واعادتها بصورة اختيارية ؛

٥ — وتوصي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأن يعمد ، مع المراعاة الحقة لما سبق انجازه من أعمال في هذا السبيل ، وفي حدود التسهيلات الراهنة الموضوعة تحت تصرفه ، الى اعداد برنامج بحثي ، جامع لفروع الاختصاص المختلفة ، في مجالات التعليم والاعلام الجماهيري والتخطيط الانمائي ، يهدف الى الحفاظ على القيم الثقافية المتميزة وزيادتها ازدهارا في المستقبل ، وتشجيع معرفتها على نطاق أوسع في هذا العصر المتّسم بالتطور العلمي والتكنولوجي المتسارع الخطى ، وأن يقوم بشكل خاص بما يلي :

(أ) تجميع معلومات عن المشاكل المشار اليها أعلاه في أطر اجتماعية وثقافية عديدة مختلفة ؛

(ب) تشجيع تبادل الدول للمعلومات المتعلقة بتطوير وتطبيق الأساليب التي تستخدمها بعض هذه الدول الآن لصيانة القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا ؛

(ج) تحليل دور وسائل الاعلام الجماهيري في صيانة القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا ، لا سيما من ناحية ادماج وسائل الاعلام ضمن السياسات الثقافية القومية ؛

٦ — وترجو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ابلاغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتقرر ادراج بند عنوانه " صيانة القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٩ (د—٢٨) . حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان طهران (٦٧) والقرار ١١ الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ١٢ آيار / مايو ١٩٦٨ (٦٨) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٤٥٠ (د—٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، والقرارات اللاحقة بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تأسف لعدم تمكن لجنة حقوق الانسان من النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والعشرين ،

ترجو لجنة حقوق الانسان ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ايلاء النظر في هذا البند أولوية عالية ، عملا بقرارها المتخذ في ٣ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (٦٩) .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٠ (د—٢٨) . استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح السلام والانماء الاجتماعي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد قرارها ٢٧٥٠ باء (د—٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ وتشير الى قراراتها السابقة في هذا الموضوع ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن هذا الموضوع (٧٠) ،

---

(٦٧) انظر: الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.68. XIV.2)) ، ص ٣ .

(٦٨) المرجع نفسه ، ص ١٢ .

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/ 5265) ، الفصل الثاني عشر .

(٧٠) انظر: A/9075.

واذ تلاحظ ما للمنجزات العلمية والتكنولوجية من دور ايجابي في تطوير المجتمع الانساني ، وتسارع خطى تقدم العلم والتكنولوجيا تسارعا لا سابق له ،

واقتناعا منها بأن التطورات العلمية والتكنولوجية تحدث تغيرات هامة في العديد من مجالات حياة المجتمع وانه ينبغي استخدامها بحيث يكون لها تأثير نافع على حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

ولما كان لا يغيب عن بالها ان التطورات العلمية والتكنولوجية ، على رغم كونها تتيح فرصا لا تنفك تتزايد لتحسين احوال الانسان ، يمكن ان تكون ، في عدد من الحالات ، مبعث مشاكل اجتماعية ، وقد يصاحبها ازدياد في اللامساواة الاجتماعية والمادية وتدهور في الحالة الاجتماعية لقطاعات عريضة من السكان ،

واذ تلاحظ مساس الحاجة الى استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية استخداما تاما من أجل رفاه البشر ولابطال مفعول ما لها اليوم وما قد ينشأ عنها في المستقبل من آثار سلبية ،

واذ تلاحظ بقلق ان القوى الامبريالية والاستعمارية تستخدم التطورات العلمية والتكنولوجية لمضاعفة سباق التسلح وقمع حركات التحرر القومي وحرمان الشعوب من حقوقها الأساسية ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وكرامة الشخص البشري في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ،

١ — تطالب الى جميع الدول ان تواصل انماء التعاون الدولي لتكفل استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام السيادة القومية والحرية والاستقلال ، ومن اجل الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتحسين نوعية الحياة للناس كافة ؛

٢ — وتعتقد ان آثار التطورات العلمية والتكنولوجية كانت نافعة على وجه العموم ، وانها تنطوي على امكانيات مستقبلية ضخمة ؛

٣ — وتوصي جميع الدول بأن تنتهج سياسة تقوم على الاستفادة من كافة المنجزات العلمية والتكنولوجية من اجل الوفاء بالحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان ؛

٤ — وتعترف بأن استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية او شن الحروب العدوانية او قمع حركات التحرر القومية أو انتهاج سياسة تمييز عنصري ، حيثما يقع ، ليس فحسب انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من مبادئ القانون الدولي ، بل يشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح البشرية ؛

٥ — وتدعو الأمين العام ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية الى ايلاء الاهتمام العاجل لمشكلة حماية تجمعات كبيرة من السكان من ضروب اللامساواة الاجتماعية والمادية ، وكذلك مما قد ينجم عن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من آثار ضارة أخرى ، وتوصي الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع الهيئات السالفة الذكر ، الى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ — وتحث جميع الدول على القيام ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، باتخاذ تدابير لانهاء التشريعات التي تكبل حقوق الانسان والحريات الأساسية في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية .

الجلسة العامة ٢٠٤٠
١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٢ (د — ٢٨) . المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالاغاثة في حالات الكوارث ، لاسيما قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د — ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ وقرارها ٢٩٥٩ (د — ٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن نشاطات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٧١) ، وبتقريره عن التدابير الوقائية والخطط الاحتياطية لمواجهة الكوارث المحتملة والاستعداد لمواجهتها (٧٢) ،

وقد استمعت مع الارتياح الى البيان التمهيدي الذي ادلى به مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث امام اللجنة الثالثة (٧٣) ، وخاصة الى تأكيده عن ضرورة القيام بعمل عالمي متضافر للكفاح ضد الكوارث الطبيعية ،

---

(٧١) A/9063.

(٧٢) A/9221.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢٠٤٠ ، الفقرات ٢٩ — ٣٦ .

واذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث خلال السنة المنصرمة ،

١ - تأذن للأمين العام ، كتدبير مؤقت ، بأن يسحب من صندوق رأس المال المتداول مبلغا في حدود ٤٥٠٠٠ر٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ و ٦٠٠٠٠ر٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الداخلة في مجموع مؤسسات الأمم المتحدة ورابطة جمعيات الصليب الأحمر ، عند الاقتضاء ، في وضع الخطط التوعية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية الطارئة ؛

٢ - وترجو الأمين العام ان يواصل استقصاء مختلف الوسائل الممكنة ، لتوفير الاعتمادات الكافية لهذا الغرض في المستقبل ، بما في ذلك الحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣ - وتطلب الى جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات المعنية بالمسائل المتصلة بالكوارث ان تواصل ايلاء مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث مؤازرتها ودعمها التامين .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٣ (د-٢٨) . تقديم المساعدة لسكان منطقة الساحل المهددين بالمجاعة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د-٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٥٩ (د-٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٥٤ (د-٢٨) المتخذ في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٦ (د-٥٤) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقراره ١٧٩٧ (د-٥٥) المتخذ في ١١ تموز / يوليه ١٩٧٣ ،

واذ ترحب بروح التضامن التي ابدتها ، على السواء ، البلدان والهيئات الاقليمية والمنظمات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن نشاطات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٧٤) ، وبالجزء المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧٥) ،

وإذ تحيط علما مع القلق بتعليق ممثل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يلفت النظر الى ان حالة الطوارئ الناجمة عن الجفاف ستستمر خلال عام ١٩٧٤ ، وان على المتبرعين بالتالي ايلاء اهتمام بالغ لما تقدم مجددا من طلبات المساعدة الخارجية وارسال الاغاثة في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما كذلك بالنداء المشترك الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ من أجل تقديم المساعدة للبلدان المتأثرة بالجفاف في منطقة الساحل ،

١ — تعرب عن تعاطفها البالغ مع شعوب وحكومات منطقة الساحل ؛

٢ — وترجو الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ان يواصلا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير أفضل مساعدة مادية ومالية ممكنة لبلدان منطقة الساحل التي تطلب مثل هذه المساعدة ، بالتعاون مع الهيئات والوكالات المعنية ؛

٣ — وتوجه نداء جديدا الى حكومات الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ، طالبة اليها على وجه الخصوص ان تواصل مساعدتها لبلدان منطقة الساحل ضمن اطار عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ ، وان تنظر في زيادة هذه المساعدة ، مع الرجوع على وجه التحديد الى النداء المشترك لتقديم المساعدة العاجلة الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ؛

٤ — وترجو الأمين العام ابلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تطور الحالة .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

---

(٧٤) A/9063.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣ A/9003 و Corr.1 ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع الرابع .

القـرارات الأخـرى

حريـة الاعـلام

(البند ٦٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠١ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٦) ، ان تدرج البند المعنون " حرية الاعلام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين .

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصري وأي شكل من اشكال الكراهية الجماعيـة

(البند ٦٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠١ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٧)، ارجاء النظر في البند المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو اى شكل من أشكال الكراهية الجماعيـة" الى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند .

---

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9395 ، الفقرة ٦ .

(٧٧) المرجع نفسه ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9397 ، الفقرة ٥ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٠٥ (د-٢٨)	مسألة باباواغينيا الجديدة (A/9416)	٢٣و١٣	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦٦
٣١١٠ (د-٢٨)	المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/9418).....	٦٩	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦٨
٣١١١ (د-٢٨)	مسألة ناميبيا (A/9419)....	٧٠	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٧٠
٣١١٢ (د-٢٨)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا (A/9419).....	٧٠	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٧٦
٣١١٣ (د-٢٨)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية(A/9338)	٧١	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٧٧
٣١١٤ (د-٢٨)	انشاء لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عنها في موزامبيق (A/9338).....	٧١	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨٢
٣١١٥ (د-٢٨)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/9339).....	٧٢	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨٤
٣١١٦ (د-٢٨)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/9339).....	٧٢	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨٧
٣١١٧ (د-٢٨)	نشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا			

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
تابع ٣١١٧ (د-٢٨)	الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/9424).....	٧٣	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٩٠
٣١١٨ (د-٢٨)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/9421).....	٧٤ و ١٢	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٩٤
٣١١٩ (د-٢٨)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/9422).....	٧٥	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٩٦
٣١٢٠ (د-٢٨)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/9423).....	٧٦	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٠
٣١٥٥ (د-٢٨)	مسألة نيووي (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠١
٣١٥٦ (د-٢٨)	مسألة بيتكرن ، وجزر جيلبرت واليس، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ونيوهبريد (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٥٧ (د-٢٨)	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٦
٣١٥٨ (د-٢٨)	مسألة جزر سيشل (A/9417)	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٩
٣١٥٩ (د-٢٨)	مسألة بروني (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣١٠
٣١٦٠ (د-٢٨)	مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣١١
٣١٦١ (د-٢٨)	مسألة أرخبيل كومورو (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣١٢
٣١٦٢ (د-٢٨)	مسألة الصحراء الاسبانية (A/9417).....	٢٣	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣١٤
القرارات الاخرى				
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		٢٣	٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣١٧

٣١٠٩ (د-٢٨) . مسألة بابوا غينيا الجديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا غينيا الجديدة ، ولا سيما قرارها ٢٩٧٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (١) ، وفي الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد استمعت الى بياني كل من ممثل الدولة القائمة بالادارة وممثل حكومة بابوا غينيا الجديدة (٣) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مقررات وتوصيات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة بشأن تطورات الحالة في بابوا غينيا الجديدة ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بنقل السلطات الى حكومة بابوا غينيا الجديدة من قبل السلطة القائمة بالادارة كما يتمثل ذلك في بلوغ بابوا غينيا الجديدة الحكم الذاتي رسميا في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تلاحظ الرغبة الصريحة لحكومة بابوا غينيا الجديدة في الوحدة القومية والاستقلال ككيان سياسي واقليمي واحد متمتع بالسيادة ، والرغبة الصريحة للدولة القائمة بالادارة في انشاء بلد مستقل موحد ،

واذ تلاحظ أيضا ان لجنة التشاور الدستوري ، المشكّلة من اعضاء في مجلس نواب بابوا غينيا الجديدة ، عاكفة على اعداد توصيات بشأن الدستور المقبل لبابوا غينيا الجديدة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/9004) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصلان الثالث والتاسع عشر .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٧١ .

واذ تحيط علما كذلك بان التقرير النهائي ومشروع الدستور اللذين اوصت بهما لجنة التخاطب الدستوري سيعرضان على مجلس النواب في شباط/فبراير ١٩٧٤ ، وبأن الدستور سينص على جميع النواحي الرئيسية لاقامة نظام للحكم ويتضمن احكاما تتعلق بالانتقال الى الاستقلال ، وبأن مجلس النواب سيجتمع في دورة استثنائية في نيسان/ابريل ١٩٧٤ للنظر في الدستور واعتماده ،

واذ تدرك ان مجلس النواب قد اكد حقه ، بوصفه البرلمان المنتخب كما ينبغي لشعب بابوا غينيا الجديدة ، في تحديد موعد للاستقلال ، وان الدولة القائمة بالادارة توافق على ان مجلس النواب يمثل رغبات الشعب فيما يتعلق بمسألة الاستقلال ،

واذ تحيط علما ، فيما يتعلق بموعد الاستقلال ، بان الدولة القائمة بالادارة ترى ان هناك عنصرين لهما صلة بالبت في مسألة الاستقلال هما : رأى الدولة القائمة بالادارة وآراء شعب بابوا غينيا الجديدة كما يعبر عنها عن طريق ممثليه المنتخبين في مجلس النواب ، وبأن الدولة القائمة بالادارة تتوقع ، في هذا الصدد ، ان يتحقق الاستقلال في موعد غايته عام ١٩٧٥ ، وبأن الاستقلال يجب ان يتحقق بالتشاور الوثيق مع حكومة بابوا غينيا الجديدة ومجلس نوابها ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا غينيا الجديدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ؛

٢ - وترحب ببلوغ بابوا غينيا الجديدة الحكم الذاتي باعتباره خطوة هامة في سيرها نحو نيل الاستقلال ؛

٣ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة والى حكومة بابوا غينيا الجديدة أن تتشاورا بشأن تحديد موعد للاستقلال ، وتلاحظ في هذا الصدد رأى كل من الدولة القائمة بالادارة وحكومة بابوا غينيا الجديدة في ان مجلس النواب يعتبر ممثلا لرغبات شعب بابوا غينيا الجديدة ؛

٤ - وتؤكد الضرورة القصوى لضمان الحفاظ على الوحدة القومية لبابوا غينيا الجديدة ؛

٥ - وتقر بقوة سياسة كل من الدولة القائمة بالادارة وحكومة بابوا غينيا الجديدة الرامية الى تثبيط الحركات الانفصالية والى تعزيز الوحدة القومية ؛

٦ - وتؤكد حق شعب بابوا غينيا الجديدة في السيطرة على موارده الطبيعية وفي التصرف فيها لما فيه مصلحته القومية ؛

٧ - وتشدد ايضا على أهمية الحفاظ على التراث الثقافي لشعب بابوا غينيا الجديدة ؛

٨ - وترحب بازدياد مشاركة حكومة بابوا غينيا الجديدة ، في الشؤون الدفاعية والخارجية ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة التوسع في مشاوراتها مع حكومة بابوا غينيا الجديدة في هذه الشؤون ؛

٩ - وتطلب الى المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والى اعضائها ان تساعد على حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لبابوا غينيا الجديدة ؛

١٠ - وتلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة وحكومة بابوا غينيا الجديدة ما زالتا على استعداد لاستقبال بعثة زائرة ، كما تلاحظ ان من المقرر ان يزور مجلس الوصاية ، في دورته الحادية والاربعين ، في ايار/مايو بعثة زائرة الى بابوا غينيا الجديدة ، وتؤكد من جديد على وجوب تشكيل امثال هذه البعثات وفق الأسس الموصى بها في قرار الجمعية العامة ٢٥٩٠ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

١١ - وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٢ - وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٦٨
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٠ (د-٢٨) . المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي رجت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، واخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٩٧٨ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي رجت فيه اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام المؤكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

واذ تشير ايضا الى احكام الفقرة ٥ من القرار ٢٩٧٨ (د-٢٧) الذي رجت فيها الدول المعنية القائمة بالادارة ، موافاة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في

المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (٤) ،

وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٥) ،

١ - تقرّ الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتأسف اشد الأسف لانه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت او تقاعست عن تقديم المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، أو أرسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

٣ - وتدين بشدة حكومة البرتغال لاستمرارها في رفض الاعتراف بالمركز الاستعماري للاقاليم الواقعة تحت سيطرتها وفي رفض ارسال المعلومات عن تلك بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق متجاهلة في ذلك كل التجاهل نصوص قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ؛

٤ - وتؤكد من جديد انه يتحتم على الدولة القائمة بالادارة ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٥ - وترجو الدول المعنية القائمة بالادارة ، موافاة ، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

٦ - وتكرر طلبها أن ترسل الدول المعنية القائمة بالادارة ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، والا تتأخر عن موعد اقصاه ستة اشهر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم المعنية ، غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل التاسع والعشرون .

(٥) A/9239 و Add.1 .

٧ — وترجو اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د—١٨) ، وفقا للاجراءات المستقرة ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرون .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١١ (د—٢٨) . مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٦) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٨) الذى اشترك في اعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا بصفة مراقب كما اشترك ، وفقا للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٣٩ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (٩) ، في نظر اللجنة الرابعة في هذا البند ،

وقد استمعت ايضا الى بيانات الملتمسين (١٠) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د—١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د—٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/9024) .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الاول الى الفصل الرابع والفصل الثامن ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٤٦ .

(٩) انظر : " القرارات الاخرى " ، ص ٣١٧

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢٠٤٧ و ٢٠٥٣ و ٢٠٦٠ .

واذ تشير ،بصورة خاصة ،الى قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٦ و قرارها ٢٢٤٨ (د-ه) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو١٩٦٧ ،والى القرارات اللاحقة المتعلقة بمسألة ناميبيا التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ،وكذلك الى الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (١١) ،تلبية للطلب الذي وجهه اليها المجلس في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ،المعقود في أوسلو من ٦ الى ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٣ (١٢) ،والقرارات المتعلقة بناميبيا التي اعتمدها كل من مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين ،المعقود في اديس أبابا من ١٧ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ،والمؤتمر الرابع لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة ،المعقود في الجزائر من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر١٩٧٣ (١٣) ،فضلا عن اعلان لوساكا الذي اعتمده مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (١٤) ،

واذ تؤكد من جديد ان اقليم ناميبيا وشعبه هما في كنف المسؤولية المباشرة للامم المتحدة ، وان شعب ناميبيا ينبغي ان يمكّن من تحقيق تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة ،

واذ تذكر جهود الامين العام (١٥) الرامية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٢٣ (١٩٧٢) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،واذ ترى ان جهود الامم المتحدة قد استغلها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية من اجل توطيد احتلاله غير الشرعي للاقليم ،

واذ تأسف شديد الأسف لاستمرار افريقيا الجنوبية في رفض الالتزام بقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ،ولمواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ،ولقيامها بأعمال القمع الوحشية للشعب الناميبي ، ولانتهاكها المستمر لحقوق الانسان المملوكة له ،وكذلك لجهودها الرامية الى تقويض الوحدة القومية لناميبيا وسلامتها الاقليمية ، واذ تدرك انه لا يمكن لهذه الحالة ان تستمر دون تعريض السلم والامن الدوليين للخطر ،

---

(١١) النتائج القانونية التي تترتب ،بالنسبة للدول ،على استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ،فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ،ص ١٦ .

(١٢) A/9061 ،المرفق ،الفرع الرابع .

(١٣) A/9330 و Corr.1 ،ص ٤٢ .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الثامنة والعشرون ،الملحق رقم ٢٤ (A/9024) ،الفقرة ١٥٧ .

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،السنة الثامنة والعشرون ،ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو ،وحزيران/يونيه ١٩٧٣ ،الوثيقة S/1092 .

واذ تأسف لسياسات الدول التي تستمر ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، في الارتباط مع افريقيا الجنوبية التي تتصرف باسم ناميبيا او بخصوصها بعلاقات دبلوماسية وقنصلية ، واقتصادية وغيرها ، مما يؤدي الى مساعدة افريقيا الجنوبية في تعديها الامم المتحدة او تشجيعها على ذلك ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بمعارضة الشعب الناميبي لوجود افريقيا الجنوبية غير الشرعي في الاقليم ولسياساتها العنصرية والقمعية ، وعلى وجه الخصوص ، بتقدم كفاحه في سبيل تحقيق التحرر القومي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

وقد دعت مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك باسم ناميبيا في مؤتمر الامم المتحدة الثالث عن قانون البحار ،

أولا

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف ولا للتقادم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢١ (د-٢٥) والقرارات اللاحقة ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لبلده ؛

٢ - وتعترف بان حركة التحرير القومي في ناميبيا ، اي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الحق للشعب الناميبي ، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحركة بغية تقوية الوحدة القومية ؛

٣ - وتدين بشدة افريقيا الجنوبية لرفضها المتواصل الانسحاب من اقليم ناميبيا الدولي وللجهود التي تبذلها في توطيد احتلالها غير الشرعي عن طريق زيادة اعمال القمع وفرض سياسة الفصل العنصري التي تتبعها وتجزئة الاقليم الى " بانتوستانات " ، متجاهلة بذلك كل التجاهل رغبات شعب ناميبيا ، وقرارات ومقررات الامم المتحدة ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

٤ - وتطالب بأن تسحب افريقيا الجنوبية فورا جميع قواتها العسكرية وشرطتها وادارتها من ناميبيا لتمكين الشعب الناميبي من نيل الحرية والاستقلال ؛

٥ - وتحيط علما بجهود الامين العام الرامية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٢٣ (١٩٧٢) ؛

٦ - وتأسف لعناد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية في رفض الالتزام بقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما رفضه التفاوض ، بنية حسنة ، من اجل نقل السلطة في ناميبيا ؛

٧ - وترى انه ينبغي انهاء ما بين الامين العام وحكومة افريقيا الجنوبية من اتصالات بموجب احكام قرار مجلس الامن ٣٢٣ (١٩٧٢) بوصفها مضرّة بمصالح الشعب الناميبي ؛

٨ - وتدعو مجلس الامن الى النظر في اتخاذ التدابير الفعالة ، وفقا لما يتصل بالموضوع من فصول ميثاق الامم المتحدة ، لانهاء احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ؛

٩ - وتقرّ تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بما يتضمنه من توصيات ، وكذلك برنامج العمل لعام ١٩٧٤ ، وتقرر توفير الاعتماد المالي الكافي من اجل وضعهما موضع التنفيذ ؛

١٠ - وتثني على مجلس الامم المتحدة لناميبيا للجهود التي يبذلها في اداء المهمة التي اوكلتها اليه الجمعية العامة ، وترجوه ان يواصل اداء وظائفه ومسؤولياته ؛

١١ - وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول الالتزام بما يتصل بالموضوع من احكام قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بناميبيا ، وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، والامتناع عن اقامة علاقات اقتصادية او غيرها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع افريقيا الجنوبية ، لدى ادعائها التصرف باسم ناميبيا او بخصوصها ؛

١٢ - وتحثّ جميع الدول على اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من اجراءات اقتصادية وغيرها ترمي الى ارغام افريقيا الجنوبية على الانسحاب فورا من ناميبيا تطبيقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د-٢١) و ٢٢٤٨ (د-٥) ؛

١٣ - وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك الى المنظمات غير الحكومية ، ان تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في اداء مهمته ؛

١٤ - وترجو من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك من المنظمات غير الحكومية المعنية ، ان تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتزويد الشعب الناميبي بجميع المساعدات المعنوية والمادية اللازمة لمواصلة كفاحه من اجل الحرية والاستقلال ، وأن تعمد ، بالتعاون الايجابي مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، الى وضع برامج ملموسة لتقديم المساعدة الى ناميبيا ؛

١٥ - وتطلب الى جميع الدول التي يكون لديها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء كان عاديا او فخريا ، ان تنهي ذلك التمثيل ، كما تطلب الى جميع الدول التي يكون لها قناصل في افريقيا الجنوبية معتمدون لدى ناميبيا ان تسحب اعتمادهم ؛

١٦ - وترجو جميع الدول التي لها اتفاقات مع افريقيا الجنوبية تتعلق بناميبيا ان تجري مشاورات مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا والامين العام ترمي الى عقد اتفاقات جديدة ، عند الاقتضاء بشأن المسائل التي تتناولها الاتفاقات السابقة ؛

١٧ — وترجو جميع الهيئات الفرعية للامم المتحدة والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية ان تسهر على حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ،وتحقيقا لهذه الغاية ترجوها ان تعمد ،بصورة خاصة، الى دعوة مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في اعمالها ،بالصفة المناسبة ،كلما كان الامر يمس تلك الحقوق والمصالح ؛

١٨ — وتقرر ،مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه ،ان تتحمل نفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية حين يرافق ما قد يقرر مجلس الامم المتحدة لناميبيا ايفاده من بعثات ،وكلما استدعاه المجلس للمشاورة ،وان تأذن للمجلس باستخدام الموارد المالية المتاحة ،بما فيها صندوق الامم المتحدة لناميبيا ،كيما يتمكن من تقديم المساعدة للشعب الناميبي عندما يرى المجلس أن الأمر يدعو الى تقديمها ؛

١٩ — وترجو الامين العام ان يقوم بما يلي :

(أ) ان يواصل تزويد مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومفوض الامم المتحدة لناميبيا بالمساعدات والتسهيلات اللازمة لاداء كل منهما لواجباته ووظائفه ؛

(ب) ان يعلم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا

١ — ترجو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والدول الاعضاء المشتركة فيها ان تتخذ الخطوات اللازمة التي من شأنها تمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،بوصفه السلطة القانونية لناميبيا ، من الاشتراك التام باسم ناميبيا في اعمال تلك الوكالات و المنظمات ؛

٢ — وترجو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تقدم ،كل منها في حدود اختصاصها ،وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،جميع المساعدات الممكنة لشعب ناميبيا ولحركة تحريره ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يتولى ،بالتعاون الوثيق مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا وسريعا واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

ثالثا

١ — ترجو الامين العام ان يعمد ،بالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،الى اتخاذ تدابير محددة بجميع وسائط الاعلام المتوفرة له ،لمضاعفة نشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ،والى القيام خاصة بما يلي :

(أ) اصدار مجموعة جديدة من طوابع الامم المتحدة البريدية التذكارية عن ناميبيا بغية التأكيد على المسؤولية المباشرة التي تتحملها الامم المتحدة حيال ناميبيا عن طريق مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وعلى الكفاح المشروع الذي يخوضه شعب ناميبيا من اجل تقرير المصير والاستقلال ؛

(ب) مواصلة اصدار " نشرة ناميبيا " ؛

(ج) مواصلة البحث عن وسائل اضافية لتأمين نشر المعلومات ، على نطاق أوسع ، عن مسألة ناميبيا وعن نشاطات المجلس .

٢ - وتدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المعنية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الاهتمام بموضوع انهاء الاستعمار ، الى أن تتعاون تعاونا وثيقا مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا والامين العام في نشر المعلومات عن ناميبيا ، وان تقوم ، خاصة ، بالنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع تنظيم حلقات دراسية حول هذه المسألة ؛

٣ - وتقرر الاحتفال بـ ٢٦ آب/أغسطس من كل عام بوصفه يوم ناميبيا وترجو مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يعدّ برنامجا لهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٢ (د-٢٨) . صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ،والذى قررت الأمم المتحدة به انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ، والى قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ آيار/مايو ١٩٦٧ ، والذى انشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على الاستمرار في اداء هذه المسؤولية ازاء الاقليم ،

واذ تدرك ان الأمم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت رسميا بمساعدة شعب الاقليم معنويا وماديا ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٧٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٧٢ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣٠٣٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وهي القرارات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا الذى أنشئ بناء على تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (١٦) ،

واذ تعترف بأن استمرار احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا يحول في الوقت الحاضر دون قيام الأمم المتحدة باسداء مايلزم من مساعدة واسعة النطاق داخل الاقليم نفسه ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن عمل صندوق الأمم المتحدة لناميبيا خلال عام ١٩٧٣ (١٧)

وقد درست ايضا ، من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الاجزاء المتعلقة بالصندوق (١٨) ،

١- تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عمل صندوق الأمم المتحدة لناميبيا خلال عام ١٩٧٣ ؛

٢- وتقرر ان تخصص للصندوق مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ ؛

---

(١٦) A/8473.

(١٧) A/9225 و Corr.1 .

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/9024) .

٣- وتخول الأمين العام ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة مناشدة الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق ؛

٤- وتدعو الحكومات ان تناشد مرة اخرى منظماتها ومؤسساتها القومية تقديم التبرعات الى الصندوق ؛

٥- وتحث الأمين العام على ان يعمد ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الى الشروع في تنفيذ التدابير الطويلة الأجل والدراسات الملمح اليها في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

٦- وتعيّن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيما على الصندوق وتخول المجلس وضع المبادئ التوجيهية لتوجيهه بالتشاور مع الأمين العام ؛

٧- وتدعو جميع الدول الاعضاء الى ان تصوغ آراءها بشأن توجيه الصندوق وان ترسلها الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا او تقدمها له مباشرة ؛

٨- وترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ان تسدى الى الأمين العام جميع المساعدات التي يحتاج اليها في اداء المهام الموكولة اليه بموجب هذا القرار ؛

٩- وتقرر ، ريثما يبدأ البرنامج الشامل في العمل بكامل طاقته ، استبقاء حق الناميبيين في الاستفادة من مساعدة برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

١٠- وترجو الأمين العام ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا اعلام الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٣ (د-٢٨) مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد درست الفصول ذات العلاقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩)، المتضمنة آراء ممثلي حركات التحرر القومي للأقاليم المعنية الذين اشتركوا، بصفة مراقبين، فيما يتعلق بهذا الموضوع من مناقشات اللجنة الخاصة (٢٠)،

وقد درست تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (٢١)،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا وجبهة تحرير موزامبيق الذين اشتركوا بصفة مراقبين في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند (٢٢)، وذلك وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢١٣٩ المنعقدة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (٢٣)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د—١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى قرارها ٢٦٢١ (د—٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك الى القرارات الأخرى المتعلقة بمسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة،

واذ تشير، بصورة خاصة، الى أحكام قرارها ٢٩١٨ (د—٢٧) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، والى قرار مجلس الامن ٣٢٢ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، اللذين طلب فيهما الى حكومة البرتغال، في جملة أمور، اجراء مفاوضات مع الأطراف المعنيين بقصد ايجاد حل للمواجهة المسلحة الجارية في الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرتها، والى السماح لشعوب تلك الاقاليم بأن تمارس بحرية حقها في تقرير المصير والاستقلال،

واذ تأسف بشدة لرفض هذه الحكومة الانصياع الى تلك الاحكام،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي، المعقود في اوسلو من ٩ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٢٤)،

---

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1)، الفصل الاول، والفصل الرابع الى الفصل السادس، والفصل التاسع.

(٢٠) A/AC.109/PV.915 و Corr.1 و 917 و 920 و 921 و 929.

(٢١) A/9132 و Add.1 و Add.2.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلستان ٢٠٢٨ و ٢٠٥٥.

(٢٣) انظر: "القرارات الاخرى"، ص ٣١٧.

(٢٤) A/9061، المرفق، الفرع الرابع.

واذ تذكر الاعلان الخاص بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية العاشرة المعقودة في اديس أبابا من ٢٧ الى ٢٩ آيار/مايو ١٩٧٣ ،

واذ تشجب التعاون المستمر بين البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، هذا التعاون الذى يهدف الى ادامة السيطرة الاستعمارية والعنصرية في المنطقة ، وتشجب استمرار تدخل قوات الشرطة والقوات المسلحة والمرتزقة من افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية ضد شعوب الاقاليم المعنية ،

واذ تشجب الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها القوات المسلحة التابعة للبرتغال ضد استقلال الدول الافريقية ، والتي تشكل انتهاكا لسيادة تلك الدول ولسلامتها الاقليمية وتعكر السلم والأمن الدوليين في القارة الافريقية تعكيرا خطيرا ، كما اكد مجلس الأمن ذلك من جديد في قراره ٣١٢ (١٩٧٢) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ ،

واذ تشجب اى محاولة تقوم بها البرتغال بقصد وضع المنشآت الموجودة في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها تحت تصرف منظمة حلف شمال الاطلسي او اى عضو من اعضائها ، على اساس ثنائي ، من اجل استخدامها في الاغراض العسكرية ،

واذ تأسف شديد الأسف لسياسات تلك الدول ،ولا سيما منها بعض الدول المتحالفة عسكريا مع البرتغال ، التي تواصل ، متحدية المطالب المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة اليها ، تزويد البرتغال من داخل اطار منظمة حلف شمال الاطلسي و بصورة ثنائية في آن معا ، بالمساعدة العسكرية وغيرها التي لولاها لما تمكنت البرتغال من الاستمرار في انتهاج سياسة السيطرة الاستعمارية وقمع شعوب انغولا وموزامبيق ،

واذ يساورها القلق العميق لزيادة نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تقوم ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،بمساعدة البرتغال في حروبها الاستعمارية واعاقة شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية عن تحقيق امانيها المشروعة في الحرية والاستقلال ،

واذ تحيط علما مع التقدير ببرامج المساعدة الملموسة التي يوفرها عدد من الحكومات لحركات التحرر القومي لهذه الاقاليم ، فضلا عن البرامج التي بدأتها منظمات تنتمي الى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وعدة منظمات غير حكومية ،

واذ تلاحظ ، مع الارتياح ، ما أحرزته حركات التحرر القومي في هذه الاقاليم من تقدم في سبيل الاستقلال الوطني والحرية ، سواء بكفاحها او بالبرامج الانمائية ، ولا سيما فيما تم تحريره من المناطق في انغولا وموزامبيق ،

واذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بانتواء اللجنة الخاصة ايفاد بعثة زائرة الى ما تم تحريره من المناطق في أنغولا وموزامبيق ،

١— تؤكد من جديد حق شعوب انغولا وموزامبيق والاقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لما اعترفت به الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د—١٥) ،وشرعية كفاح هذه الشعوب ، بكل الطرق والوسائل المتوفرة لديها ، لممارسة هذا الحق ؛

٢— وتؤكد من جديد ان حركات التحرر القومي في انغولا وموزامبيق هي الممثلة الحقة للاماني الحقيقية لشعوب هذه الاقاليم ، وتوصي جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، بأن تقوم ، لدى معالجتها مسائل خاصة بهذه الأقاليم ، والى حين استقلالها ، بتأمين تمثيل هذه الاقاليم من قبل حركات التحرر المعنية ، تمثيلا مطابقا للأصول ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣— وتشجب اشد الشجب استمرار حكومة البرتغال في رفض الامتثال للأحكام المتعلقة بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، ولاسيما مضاعفة أعمال القمع المسلح التي ترتكبها البرتغال ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، بما فيها الفتك الوحشي بأهالي القرى وتدمير القرى والممتلكات بالجملة واستعمال النابالم والمواد الكيميائية بلا رحمة ولا شفقة ، وذلك بقصد كتم الاماني المشروعة لتلك الشعوب في الحرية والاستقلال ؛

٤— وتطلب من حكومة البرتغال ان توقف فورا حروبها الاستعمارية وجميع اعمال القمع الموجهة ضد شعبي انغولا وموزامبيق ، وان تسحب قواتها العسكرية وغيرها ، وان تنهي جميع الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق جماعات السكان هذه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك طرد جماعات السكان الافريقيين من ديارهم واسكانهم من جديد في مناطق ريفية معزولة وتوطين مهاجرين اجانب في الاقاليم المذكورة ؛

٥— وتطلب من حكومة البرتغال ان تعامل المناضلين الاحرار في انغولا وموزامبيق الذين يقعون في الأسر اثناء كفاحهم في سبيل الحرية معاملة اسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، وتدعو ، في هذا الصدد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى ان تبقى على صلة وثيقة بحركات التحرر بوصفها اطرافا في النزاع ، والى ان تقدم تقارير عن أحوال معسكرات اسرى الحرب وعن معاملة اسرى الحرب الذين تحتجزهم البرتغال وتتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين تبادل اسرى الحرب ؛

---

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ .

٦ — وتناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تمد شعوب أنغولا وموزامبيق والأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، ولا سيما منهم سكان المناطق المحررة من تلك الأقاليم ، بكافة المساعدات المعنوية والمادية والاقتصادية التي يحتاجون اليها لمواصلة كفاحهم من أجل نيل حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧ — وتحث جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي التي تواصل تقديم المساعدة للبرتغال ، على أن تسحب كل مساعدة تمكن البرتغال من مواصلة حربها الاستعمارية في انغولا وموزامبيق ، وأن تمنع بيع أو توريد كل الأسلحة والتجهيزات العسكرية الى البرتغال ، بما فيها الطائرات والسفن ووسائل النقل المدنية الأخرى الممكن استعمالها في نقل التجهيزات العسكرية والعسكريين ، وكذلك المؤن والمعدات والمواد اللازمة لصنع أو صيانة الأسلحة والذخائر التي تستخدمها من أجل ادامة سيطرتها الاستعمارية في افريقيا ؛

٨ — وتناشد جميع الدول الامتناع عن كل تعاون مع البرتغال ينطوي على استخدام أي اقليم من الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها في الأغراض العسكرية ؛

٩ — وتطلب الى جميع الدول أن تتخذ فورا كل ما يمكن اتخاذه من التدابير المؤدية الى :

(أ) انهاء أية نشاطات تساعد على استغلال الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية واستغلال شعوبها ؛

(ب) تثبيط مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها عن الدخول في أية صفقات أو ترتيبات تعزز سيطرة البرتغال على تلك الأقاليم ؛

(ج) منع البرتغال عن القيام ، باسم انغولا وموزامبيق ، بعقد أية معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق خاصة بالتجارة الخارجية بمنتجات تلك الأقاليم .

١٠ — وتوجه نظر مجلس الأمن ، بالنظر الى الحالة المتفجرة الناشئة عن سياسة البرتغال في الأقاليم المستعمرة الواقعة تحت سيطرتها وعن أعمالها الاستفزازية المستمرة الموجهة ضد الدول الافريقية المستقلة المتاخمة لتلك الأقاليم ، وفي ضوء تجاهل البرتغال المباشر لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، ولا سيما لقراري المجلس ٣١٢ (١٩٧٢) و ٣٢٢ (١٩٧٢) ، الى مساس الحاجة الى قيامه ، على سبيل الأولوية ، باتخاذ جميع الخطوات الفعالة الرامية الى تأمين التنفيذ التام السريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١١ — وترجو الأمين العام أن يتتبع تنفيذ هذا القرار وأن يطلع الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

١٢ - وتدعو الأمين العام الى مواصلة العمل ، وهو يضع في اعتباره مساس الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد حرب القمع الاجرامية التي تشنها حكومة البرتغال ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، على اتخاذ تدابير فعالة محددة عن طريق جميع وسائط الاعلام المتوفرة له لضمان الاستمرار في التعريف على نطاق واسع بالحالة الخطيرة السائدة في تلك الاقاليم وبالنضال البطولي الذى تخوضه شعوبها في سبيل الحرية والاستقلال ؛

١٣ - وتقرر الاستمرار في متابعة دراسة الحالة القائمة في هذه الاقاليم وادراج بند بعنوان " مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية" في جدول اعمال دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٤ (د-٢٨) . انشاء لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن قلقها العميق للمذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق ،

واذ تشير الى اتفاق الرأى الذى اعتمدته في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦) ، واكدت فيه على ان من واجب حكومة البرتغال السماح باجراء تحقيق دقيق في الفظائع المبلغ عن وقوعها ،

واقتناعا منها بمساس الحاجة الى اجراء مثل هذا التحقيق الدولي ،

١ - تقرر انشاء لجنة تمثيلية تسمى لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق ، تتألف من خمسة اعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة بعد اجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء ؛

٢ - وتوعز الى لجنة التحقيق اجراء تحقيق في الفظائع المبلغ عن وقوعها ، وجمع المعلومات من جميع المصادر المناسبة ، والتماس تعاون حركة التحرر القومي ومساعدتها ، واعلام الجمعية العامة ، في اقرب وقت ممكن ، عن النتائج التي تخلص اليها ؛

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٧ .

٣- وتطلب من حكومة البرتغال أن تتعاون مع لجنة التحقيق وأن توفر لها جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

قام رئيس الجمعية ، فيما بعد ، باعلام الأمين العام (٢٧) بأنه قد عمد ، عملا بالفقرة ١ من القرار الوارد أعلاه ، الى تعيين أعضاء لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق .

ونتيجة لذلك ، ستتألف لجنة التحقيق ، من الدول الأعضاء التالية : الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومدغشقر ، والنرويج ، ونيبال ، وهندوراس .

---

(٢٧) A/9496 .

٣١١٥ (د — ٢٨) . مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي اتحاد افريقي زمبابوى ، واتحاد زمبابوى الافريقي الوطني (٢٩) ، اللذين اشتركا ، بصفة مراقبين ، في نظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، وذلك وفقا للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٣٩ المنعقدة في ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ (٣٠) ،

وقد استمعت الى بيان ملتمس (٣١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، المعقود في أوسلو من ٩ الى ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (٣٢) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) الفصل الأول ، والفصل الرابع الى الفصل السابع .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢٠٣٨ و ٢٠٣٩ و ٢٠٤٥ .

(٣٠) انظر : " القرارات الأخرى " ، ص ٣١٧ .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٣٩ .

(٣٢) A/9061 ، المرفق ، الفرع الرابع .

بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسؤولية الأولى عن وضع خاتمة للحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ، التي تشكل ، كما أكد ذلك مجلس الأمن مرارا وتكرارا ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن أية محاولة للتفاوض مع النظام غير الشرعي بشأن مستقبل زمبابوى على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية ستكون مناقضة لحقوق شعب هذا الاقليم غير القابلة للتصرف ومخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د — ١٥) ،

واذ تشجب استمرار التنكيل بشعب زمبابوى على يد نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، وسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تحكمية ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك خاصة تلك التدابير الاجرامية ، تدابير فرض العقوبات الجماعية ، وكذلك انشاء ما يسمى " الأراضي الموقوفة للقبائل " ، مما يجعل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) دولة قائمة على الفصل العنصرى ،

واذ تشجب استمرار وجود قوات أفريقيا الجنوبية بصورة غير شرعية وزيادة تدخلها العسكرى في الاقليم ، الأمر الذى يساعد نظام الأقلية العنصرى ويهدد جديا سيادة الدول الأفريقية المجاورة وسلامتها الاقليمية ،

واذ تأسف بشدة لتقاعس حكومة المملكة المتحدة عن الالتزام بأحكام قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات العلاقة ، ولاسيما لاستمرارها في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ المهمة التي عهدت الجمعية بها اليها ،

واذ تأسف بالغ الأسف للموقف الذى اتخذته سلطات المملكة المتحدة من نشاطات حركات التحرر القومي لزمبابوى ، ولاسيما رفض تلك السلطات اصدار جوازات ووثائق السفر لأعضاء هذه الحركات ،

١ — تؤكد مجددا حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه ، بكل الوسائل المتوفرة لديه ، من أجل تأمين تمتعه بهذا الحق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د—١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد مبدأ وجوب عدم قيام الاستقلال قبل قيام حكم الأغلبية في زمبابوى ، وأن أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي أن يشارك في وضعها تمام المشاركة الزعماء السياسيون الحقيقيون وممثلو حركات التحرر القومي ، الذين يمثلون وحدهم على الوجه الصحيح الأماني الحقة لشعب زمبابوى ، كما ينبغي أن يقرها الشعب بتمامها اقرارا حرا ؛

٣ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ايفاء لمسؤوليتها الأساسية كدولة قائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لانهاء نظام الأقلية

العنصرى غير الشرعي وأن لا تمنح النظام غير الشرعي ، مهما كانت الظروف ، أيا من سلطات السيادة أو صفاتها ، وترجو تلك الحكومة أن تؤمن بلوغ البلد استقلاله على يد نظام حكم ديموقراطي وفقا لأماني أغلبية السكان ؛

٤ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة أن توجد الظروف اللازمة لتمكين شعب زمبابوى من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة تامة ، بما في ذلك مايلي :

(أ) طرد قوات أفريقيا الجنوبية فورا من الاقليم ؛

(ب) الافراج دون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمعتقلين والمحتجزين السياسيين ؛

(ج) الغاء جميع التشريعات التمييزية القمعية ؛

(د) ازالة جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي واقرار الحرية الديمقراطية التامة والمساواة في الحقوق السياسية ؛

(هـ) الدعوة في أقرب وقت ممكن الى عقد مؤتمر دستورى وطني يتسنى فيه للممثلين السياسيين الحقيقيين لشعب زمبابوى ، وكذلك لحركات التحرر القومي ، الوصول الى تسوية بشأن مستقبل الاقليم ليقرها الشعب فيما بعد بالطرق الحرة والديمقراطية .

٥ — وتطلب أيضا الى حكومة المملكة المتحدة أن تحرص ، في أية محاولة للتحقق من رغبات وأماني شعب زمبابوى في مستقبله السياسي ، على أن تكون الاجراءات المراد اتباعها متمشية مع مبدأ اقتراع الراشدين العام قائمة على الاقتراع السرى على أساس الصوت الواحد للفرد الواحد ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو اعتبارات التعليم أو الملكية أو الدخل ؛

٦ — وترجو حكومة المملكة المتحدة أن تكفل ، وهي تضع في اعتبارها مسؤوليتها المترتبة عليها بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تمتع أهالي زمبابوى الأفريقيين داخل الاقليم وخارجه تمتعا تاما بحقوق الانسان الأساسية وبالمعاملة العادلة وبالحماية اللازمة من الأعمال التعسفية ، بما في ذلك خاصة حقهم في السفر بحرية ، وكذلك أن تكفل الاستفادة التامة من كل المساعدات المتوفرة وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٧ — وترجو كل الدول أن تقدم ، مباشرة ومن خلال نشاطها في الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها ، كل المساعدات المعنوية والمادية اللازمة لشعب زمبابوى في كفاحه من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، كما ترجو المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر ومختلف البرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم تلك المساعدات ؛

٨ - وترجو حكومة المملكة المتحدة أن تزيل أية عقبة تعوق استفادة أهالي زمبابوى الافريقيين ، داخل الاقليم أو خارجه ، الاستفادة الفعالة مما تقدمه الدول والمنظمات والبرامج المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه من منح وتسهيلات دراسية وتدريبية ، وأن تحرص ، في الوقت ذاته ، على توفير الموارد الكافية لتعليم شعب زمبابوى وتدريبه ؛

٩ - وتطلب مرة أخرى الى حكومة المملكة المتحدة أن تعمد ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، الى التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أداء المهمة التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، والى الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة لدى قيام تلك الأخيرة بنظر المسألة ، وكذلك الى اعلام اللجنة الخاصة ، والجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - وتدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، وكذلك الأمين العام ، الى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار بجميع وسائط الاعلام المتوفرة لديه عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بهذا الأمر مع توجيه اهتمام خاص الى توقيع الجزاءات على النظام غير الشرعي ؛

١١ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٦ (د - ٢٨) . مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الحالة الخطيرة المتردية في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ، التي أكد مجلس الأمن مجددا ، في قراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، كونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشعر بانزعاج شديد لكون التدابير التي اتخذت حتى الآن لم تنجح في انهاء التمرد في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ، وذلك لأسباب أهمها أن بعض الدول ، ولاسيما البرتغال وافريقيا الجنوبية ، تواصل وتزيد تعاونها مع النظام غير الشرعي ، خلافا لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، فتعرقل بذلك جديا تطبيق الجزاءات تطبيقا فعالا ضد النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في السماح باستيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة خلافا للأحكام المتعلقة بالموضوع في قرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ آيار/مايو ١٩٦٨ ، وقراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، وقراره ٢٨٨ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، وقراره ٣١٤ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، وقراره ٣١٨ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وقراره ٣٢٠ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ وتجاهلا لقرارى الجمعية العامة ٢٧٦٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٢٩٤٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، المعقود في أوسلو في الفترة الممتدة من ٩ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٣٣) ،

واذ يساورها القلق الشديد لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن ارتكاب عديد من الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ، منها قيام طائرات روديسيا الجنوبية برحلات منتظمة لتصدير بضائع روديسيا الجنوبية الى اوروبا ، واشتراك الفرق الرياضية التابعة لروديسيا الجنوبية في مختلف المناسبات الرياضية ، وكذلك استمرار مكاتب الاعلام والخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في مزاولة نشاطها خارج روديسيا الجنوبية ،

واذ تضع نصب أعينها الآراء التي أعرب عنها مثلا اتحاد أفريقي زمبابوى واتحاد زمبابوى الافريقي الوطني (٣٤) ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي مالم تكن شاملة الزامية ويحرص على مراقبتها وتنفيذها والامتثال لها بصورة فعالة ، ولاسيما من قبل البرتغال وافريقيا الجنوبية ،

١ — تشجب قصور حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اتخاذ تدابير فعالة ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لانهاء نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ، وتطلب الى الحكومة المذكورة أن تتخذ فورا جميع التدابير الفعالة لاسقاط نظام الأقلية المتمرد ؛

---

(٣٣) المرجع نفسه .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢٠٣٩ و ٢٠٦٠ .

٢ — وتشجب بشدة سياسة الحكومات التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في بسط سيطرته العنصرية والقمعية على شعب زمبابوى ، خلافا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع و للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وتطلب الى تلك الحكومات أن تقف كل تعاون من هذا القبيل ؛

٣ — وتشجب جميع الانتهاكات للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن ، كما تشجب تقصير بعض الدول الأعضاء عن التطبيق الدقيق لهذه الجزاءات ، باعتبار ذلك مخالفا للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٤ — وتشجب استمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في استيراد مادتي الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) مما يشكل انتهاكا لأحكام قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ومخالفة للالتزامات المحددة التي أخذتها هذه الحكومة على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة أن تنهي فورا كل استيراد من هذا القبيل وأن تحترم بأمانة وبلا استثناء أحكام قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٥ — تطلب الى جميع الحكومات القيام بمايلي :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لتضمن امتثال جميع الأفراد والمنظمات والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ، ولتضمن توقفهم التام عن أى شكل من أشكال التعاون مع النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ الخطوات الفعالة لمنع أو تثبيط الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها عن الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ؛

٦ — وتطلب كذلك الى جميع الحكومات أن تكف عن اتخاذ أى اجراء قد يكون من شأنه اضفاء مظهر الشرعية على نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، وتطلب ، بصورة خاصة ، الى حكومة الولايات المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لانهاء الأعمال والنشاطات التي يمارسها في الولايات المتحدة كل من الخطوط الجوية الروديسية ، والمكتب السياحي الوطني لروديسيا ، ومكتب الاعلام الروديسي ، وكذلك أية نشاطات أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ؛

٧ — وترى أنه ينبغي ، بالنظر الى ازدياد تردى الحالة الناجمة عن تشديد التدابير القمعية التي يتخذها نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ضد شعب زمبابوى وبقصد انهاء النظام غير الشرعي ، توسيع نطاق الجزاءات ضد هذا النظام بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وعلى ذلك تدعو مجلس الأمن الى النظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة

في هذا الشأن ، وخاصة في أمر دعوة جميع الدول الى اتخاذ خطوات فعالة تهدف ، بين جملة أمور ، الى ما يلي :

(أ) القيام ، دون قيد أو شرط ، بمصادرة جميع الشحنات المتجهة نحو روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والمرسلة منها ؛

(ب) الغاء جميع بوليصات التأمين على تلك الشحنات ؛

(ج) ابطال جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) .

٨ - وتسترعي انتباه مجلس الأمن كذلك ، نظرا الى استمرار افريقيا الجنوبية والبرتغال في رفض تنفيذ قرارات المجلس الالزامية ، الى ضرورة النظر ، على سبيل الأولوية ، في أمر فرض جزاءات ضدهما ؛

٩ - وتناشد من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، أولئك الذين أدى تصويتهم السلبي على مختلف الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة الى الحيلولة باستمرار دون أداء المجلس أداء أمينا فعّالا للمسؤوليات المترتبة عليه في هذا الصدد بموجب أحكام الميثاق المتصلة بالأمر ، أن يعيدوا النظر في موقفهم السلبي هذا بقصد القضاء فورا على التهديد الذى يتعرض له الأمن والسلم الدوليين بسبب الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ؛

١٠- وترجو اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٧ (د - ٢٨) . نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم

الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الأفريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٣٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الأفريقي ، والمعقود في اوسلو من ٩ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٣٧) ،

واذ تؤكد من جديد ما يترتب على الدول القائمة بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من التزام رسمي بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وعلى حماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من سوء الاستعمال ،

واذ تؤكد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعرقل تنفيذ الاعلان ويعيق الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الأفريقي وفي الأقاليم المستعمرة الأخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تشعر بقلق بالغ للزيادة المستمرة في نشاطات هذه المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في الأقاليم المذكورة ، حيث تقوم ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، بمساعدة حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتعرقل تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الرابع .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/9024) .

(٣٧) A/9061 ، المرفق ، الفرع الرابع .

واذ تدين بشدّة الاستمرار في بناء مشروع كابورا باسا في موزامبيق ، ومشروع حوض نهر كونين في انغولا ، اللذين يقصد بهما زيادة ترسيخ السيطرة الاستعمارية والعنصرية على تلك الأقاليم في افريقيا واللذين يشكلان مصدرا للتوتر الدولي ،

واذ تدين بشدة أيضا الدعم الذى لاتزال تتلقاه افريقيا الجنوبية لاحتلالها غير الشرعي لناميبيا من المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلال موارد الاقليم لما فيه الحاق الضرر بالشعب الناميبي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح زيادة اتساع نطاق مناهضة الرأى العام للدور الذى تقوم به المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في افريقيا ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وحقها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا المستعمرين ، وكذلك في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، تشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل الاستقلال السياسي وتمتع السكان الأصليين بالموارد الطبيعية لهذه الأقاليم ؛

٣ — وتقر الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ — وتعلن أن أية دولة قائمة بالادارة ، اذ تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها أو تجعل هذه الحقوق مرهونة بالمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اضطلعت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ — وتدين سياسة الدول الاستعمارية والدول الأخرى التي تواصل دعمها لهذه المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم ، فتنتهك بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية وتعيق التنفيذ التام السريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٦ — وتطلب الى الحكومات التي لم تقم حتى الآن بمنع مواطنيها والشركات الخاضعة لولايتها من الاسهام في مشروعي كابورا باسا وحوض نهر كونين ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانهاء هذا الاسهام وحمل مواطنيها وشركاتها على الانسحاب فورا من كافة النشاطات المتعلقة بهذين المشروعين ؛

٧ - وتدعو الدول الاستعمارية والدول المعنية بالأمر أن تتخذ تجاه مواطنيها الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، مايلزم من التدابير ، التشريعية والادارية وغيرها ، لانهاء مثل هذه المشاريع والحؤول دون توظيف استثمارات جديدة تضر بمصالح السكان ؛

٨ - وترجو من جميع الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لوقف توريد الأموال وأشكال المساعدة الأخرى ، بما فيها المؤن والمعدات العسكرية ، الى النظم التي تستخدم مثل هذه المساعدة لقمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير القومي في هذه الأقاليم ؛

٩ - وتطلب الى جميع الدول انهاء جميع العلاقات الاقتصادية أو الماليـة أو التجارية المتصلة بناميبيا مع أفريقيا الجنوبية ، والامتناع عن اقامة علاقات جديدة اقتصادية أو مالية أو غيرها مع أفريقيا الجنوبية ، اذ تتصرف باسم ناميبيا أو بشأنها ، لئلا يشجعها ذلك على مواصلة احتلالها لهذا الاقليم ؛

١٠ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء كل نظام للأجور جائر وتمييزي يكون سائدا في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل اقليم منها على جميع السكان دون تمييز ؛

١١ - وترجو من الأمين العام أن يعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بالآثار السيئة لنشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي جميع الأقاليم المستعمرة الأخرى ، والتعريف كذلك بقرارات اللجنة الخاصة والجمعية العامة في هذه المسألة ؛

١٢ - وترجو من جميع الحكومات أن تساعد الأمين العام في أداء المهام الموكولة اليه بموجب الفقرة ١١ أعلاه ، وأن تقوم ، خاصة ، بارسال كل المعلومات المتعلقة بموضوع التدابير التي اتخذتها أو التي تزمع اتخاذها على سبيل تنفيذ هذا القرار الى الأمين العام لاعادة نشرها ؛

١٣ - وترجو من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٨ (د — ٢٨) . تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى جميع القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومن مجلس الأمن ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مع التقدير التقارير التي قدمها بشأن هذا البند كل من الأمين العام (٣٨) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٩) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠) وكذلك التقرير المتصل بالموضوع الذي قدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٤١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، المعقود في اوسلو من ٩ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٤٢) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي حركات التحرير القومي المعنيين الذين اشتركوا ، بصفة مراقبين ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها

---

(٣٨) A/9051 و Add.1-5 ، A/9277 .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9003 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون .

(٤٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل السادس .

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/9024) .

(٤٢) A/9061 ، المرفق ، الجزء الرابع .

العامة ٢١٣٩ ، المعقودة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (٤٣) ، وكما اطلعت اطلاعا تاما على آخر التطورات في تلك الأقاليم ، ولاسيما على حاجة الشعوب المعنية العاجلة الماسة الى تلقي مساعدات محدّدة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة تمكنها من القيام بادارة بلدانها وتنفيذ برامج التجديد التي تضطلع بها حركات تحريرها القومي ،

واذ تذرر اعتقادها بأنه نظرا الى ما اضطلعت به صراحة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من مسؤولية عن مكافحة الفقر والحرمان وسائر الآلام البشرية الأساسية ، فانه يترتب عليها أن توفر المساعدة الكافية لسدّ الحاجات الملحة التي تتطلبها شعوب جميع الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما حاجات سكان المناطق المحرّرة من هذه الأقاليم وحركات تحريرها القومي ، واقتناعا منها بأن هذه المنظمات في وضع يمكنها بالفعل ، ضمن الاطار الحالي لنشاطات واختصاصات كل منها ، من توفير مساعدات من هذا القبيل ،

وادراكا منها لمساس الحاجة الى قيام جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، كل في حدود اختصاصها ، باتخاذ تدابير جديدة أشد فعالية لضمان التنفيذ التام السريع للاعلان وللقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتأكيدا منها لأهمية الدور الذى سيقوم به ، في هذا الصدد ، الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات والأمانات المعنية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية منح حركات التحرير القومي صفة المراقب ، واذ تعرب عن أملها في أن تقتدى بتلك الهيئات سائر الوكالات والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مدّ المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتعاونها ومساعدتها في تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبوجه خاص لاشتراكها الايجابي في أعمال البعثة الخاصة التي أنشأتها اللجنة الخاصة في جلستها ٩١٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٣ (٤٤) ،

---

(٤٣) انظر : " القرارات الأخرى " ، ص ٣١٧ .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) الفصل السادس ، المرفق الأول .

واذ تلاحظ مرة أخرى بقلق عميق أنه مع أن عدة وكالات متخصصة ومنظمات أخرى من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة قد قدمت مساعدة كبيرة الى اللاجئين الوافدين من الأقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان الكثير منها لم تمد يد التعاون التام للأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المتعلقة بتوفير المساعدة لحركات التحرير القومي ووقف كل أنواع الدعم لحكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك للنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

واذ تدرك ضرورة الاستعراض المستمر للنشاطات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على سبيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ - تقرّ الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٥) وتعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة خلال السنة ، وبخاصة لأعمال الفريق العامل المعني بمتابعة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالموضوع ، ولأعمال البعثة الخاصة التي أنشأتها اللجنة الخاصة في جلستها ٩١٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتقديم كل مايلزم من المساعدة المعنوية والمادية لشعوب الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك خاصة سكان المناطق المحررة من تلك الأقاليم وحركات تحريرها القومي ؛

٣ - وتعرب مرة أخرى عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ولغيرهما من الوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي تعاونت بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ - وتحث كل الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة والدول كافة على أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب الافريقية المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ، وتوصي خاصة بما يلي :

(أ) أن تبدأ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية وتتوسع في الاتصال والتعاون

---

(٤٥) المرجع نفسه ، الفصل السادس .

مع الشعوب المشار اليها أعلاه بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تعمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الأفريقية ومن طريقها مع حركات التحرر القومي ، الى وضع وتنفيذ برامج ملموسة لتقديم مثل هذه المساعدة لشعوب أنغولا ، وموزامبيق ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وبضمنها خاصة سكان المناطق المحررة من تلك الأقاليم وحركات تحريرها القومي ؛

(ب) أن تدعي منظمة الوحدة الأفريقية الى اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة اتصالات مستمرة مع الحكومات من أجل تيسير رعاية ووضع مايلزم من مشاريع المساعدة في هذا الشأن ؛

(ج) ان يطلب الى المصرف الدولي للانشاء والتعمير أن ينظر ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، في أمر تقديم كل ما يستطيع المصرف تقديمه من أشكال الدعم الى الحكومات المعنية بقصد مساعدة تلك الشعوب ؛

(د) أن يطلب الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي القيام ، في دورته السابعة عشرة ، بالنظر خاصة في أمر التنازل عن الالتزامات المقابلة التي يطلبها عادة من الحكومات وذلك في حال رعايتها مشاريع تعود بالفائدة على الشعوب المعنية ؛

٥ - وتكرر عاجل رجائها أن تتخذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، كل في حدود اختصاصها ، تدابير ترمي الى توسيع نطاق مساعدتها للاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع مفيدة لهؤلاء اللاجئين ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بادخال أكبر قسط من المرونة على اجراءاتها المتصلة بهذا الأمر ، كما أن تقوم ، بتقديد زيادة المساعدة التي تقدم الى اللاجئين ، بدعوة حكومات بلدان الاقامة الى ايلاء اهتمام خاص ، بقدر المستطاع ، للمشاريع المضطلع بها بالتعاون مع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة والتي تعود بالفائدة على الشعوب المعنية ، فضلا عن منح اللاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة المركز القانوني المنصوص عليه في الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع ؛

٦ - وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالموضوع ، كل التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ووقف كل أنواع الدعم لها الى أن تنبذ سياسة التمييز العنصري والقمع الاستعماري التي تنتهجها ، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير قد ينطوي على الاعتراف بمشروعية السيطرة الاستعمارية والأجنبية لتلك النظم على الأقاليم المعنية ؛

٧ - وترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الخاصة ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمثيل شعوب الأقاليم المستعمرة في أفريقيا من قبل حركات تحريرها القومي بالصفة المناسبة ، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم ؛

٨ - وتوصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي غيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان ولغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع وأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطاء الأولوية لمسألة توفير مساعدة الى الوارفة لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ؛

٩ - وتحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تيسيرا لتنفيذ الفقرة ٨ أعلاه ، على أن يضعوا ويقدموا الى الهيئات الادارية أو التشريعية لكل منها ، على سبيل الأولوية وبالتعاون الايجابي من منظمة الوحدة الأفريقية ، مقترحات ملموسة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، وبوجه خاص برامج محددة لتقديم كل مساعدة ممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها القومي فيها ، مشفوعة بتحليل شامل للمشاكل التي تواجهها هذه الوكالات والمنظمات ، ان وجدت ثمة مشاكل ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعد للتقديم الى الهيئات المختصة المعنية بالنواحي ذات الصلة في هذا البند ، وذلك بمساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ توزيع تقريره السابق على سبيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

١١ - وتوجه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى هذا القرار وكذلك الى ما يتصل بالموضوع من مناقشات اللجنة الخاصة ، والى الوثائق المتعلقة بالبند ، ولا سيما التقارير المقدمة من قبل الفريق العامل المعني بمتابعة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالموضوع ومن قبل البعثة الخاصة التي أنشأتها اللجنة الخاصة في جلستها ٩١٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٢ ؛

١٢ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات ونشاطات الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

١٣ - وترجو من اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٩ (د - ٢٨) . برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، ولا سيما قرارها ٢٩٨١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أعربت فيه عن اقتناعها الراسخ بأن تقديم المساعدة لتعليم وتدريب أشخاص من الأقاليم المعنية لا يزال ، كما كان دائما ، عملا ضروريا وبأنه ينبغي لا استمراره فحسب بل التوسع فيه أيضا ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج عام ١٩٧٢/١٩٧٣ (٤٦) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالزيادة الجديدة في التبرعات للبرنامج ، وما يقابلها من زيادة في اسداء المساعدة ، على شكل منح فردية ، لأشخاص ينتمون الى الأقاليم المعنية لكي يواصلوا تعليمهم ،

واذ تدرك مع ذلك أن هناك حاجة الى أموال اضافية اذا أريد مواصلة تنفيذ البرنامج والتوسع فيه ،

١ - تعرب عن تقديرها لكل الذين تبرعوا لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛

٢ - وتناشد مرة أخرى على وجه الاستعجال جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج ؛

٣ - وتثني على الأمين العام وعلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، المنشأة عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (د - ٢٣)

---

(٤٦) A/9240 .

المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، لما أنجزاه خلال الفترة المستعرضة من أعمال تتعلق بالبرنامج ؛

٤ — وتحيط علما مع الموافقة بالجهود الجديدة المبذولة لتقوية التعاون بين البرنامج وبين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات الأخرى التي تسدى المساعدة لأشخاص ينتمون الى الجنوب الأفريقي ، وتأمل في أن يستمر بذل هذه الجهود من أجل التنسيق بين نشاطات المؤسسات المذكورة في ميدان تعليم وتدريب أبناء الأقاليم المعنية ؛

٥ — وتقرر أن يتم ، بوصف هذا تدبيرا مؤقتا آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٤ ، تأمينا لاستمرار البرنامج ريثما ترد تبرعات كافية ؛

٦ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نشاط البرنامج وسيره .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٢٠ (د — ٢٨) . التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٨٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٤٧) ، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د — ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير المزيد من التسهيلات التعليمية والتدريبية على جميع المستويات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

---

(٤٧) A/9241 و Add.1 .

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى تقديم عروض سخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية أو مواصلة تقديمها لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٤ — وترجو من الدول التي تقدم المنح الدراسية أن تبلغ الأمين العام بتفاصيل العروض والمنح الدراسية المقدمة بموجب هذا البرنامج ، وأن تؤمن ، كلما أمكن ، نفقات السفر للطلاب الذين يحصلون على تلك المنح ؛

٥ — وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تضاعف في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها نشر المعلومات على نطاق واسع وبصورة مستمرة عن عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الأعضاء ، وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع بالعروض المذكورة ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٥ (د — ٢٨) . مسألة نيوى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوى ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٨) ،

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، والفصلان الثالث والسادس عشر .

وقد استمعت الى بيان رئيس حكومة نيوى (٤٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قراريها ٢٨٦٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٨٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير الى تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدت الى نيوى في عام ١٩٧٢ (٥٠) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالنتائج التي أسفرت عنها المحادثات الدستورية بين الدولة القائمة بالادارة وبين وفد لحكومة نيوى، والتي أدرجت في بيان مشترك، صدر في والنجتون في ٢ آذار/ مارس ١٩٧٣ (٥١) ،

واذ تلاحظ كذلك أنه قد تم وضع جدول زمني من أجل القيام في عام ١٩٧٤ باتمام الخطوات النهائية التي ستمكن نيوى من تحقيق الحكم الذاتي ،

وادراكا منها لمسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم كل مساعدة لشعب نيوى في الجهود التي يبذلها من أجل تقرير مستقبله بنفسه وبحرية ،

١ - تؤكد حق شعب نيوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصله المتعلق بنيوى ، وتعتمد مقررات وتوصيات اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة ؛

٣ - وتحيط علما مع الموافقة بأن حكومة وشعب نيوى ، في الفترة التي مرّت منذ أن زارت بعثة الأمم المتحدة نيوى في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، قد قرّرا بلوغ الحكم الذاتي في عام ١٩٧٤ ، وبأنه قد تم التوصل الى اتفاق مع حكومة نيوزيلندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، على جدول زمني محدد لممارسة شعب نيوى حقه في تقرير المصير ممارسة حرة ؛

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٧ .

(٥٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل السادس عشر ، المرفق الأول .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل السادس عشر ، المرفق ، الفقرة ١٩ .

٤ — وترحّب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالادارة الى الأمين العام من أجل أن تقوم الأمم المتحدة بمراقبة فعل تقرير المصير في نيوى في عام ١٩٧٤ ؛

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تعتمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع حكومة نيوى ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى نيوى عام ١٩٧٤ لمراقبة الاجراءات المتصلة بتنفيذ شعب نيوى لفعل تقرير المصير ، وأن تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٦ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة ومن حكومة نيوى ومن الأمين العام توفير جميع مايلزم من المساعدات والتسهيلات للبعثة الخاصة لتمكينها من القيام بمهمتها ؛

٧ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٦ (د — ٢٨) . مسألة بيتكيرن ، وجزر جيلبرت وأليس ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وساموا الأمريكية ، وسانت هيلانة ، وفوام ، ونيوهبريد .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن ، وجزر جيلبرت وأليس ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وساموا الأمريكية ، وسانت هيلانة ، وفوام ، ونيوهبريد ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها السابقة المتعلقة بالأقاليم المعددة أعلاه ، ولاسيما منها قرارها ٢٩٨٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

---

(٥٣) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والخامس والعاشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر .

واذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسألة ، وكذلك ما يتعلق بالمسألة من توصيات اللجنة الخاصة ، لا يزال في جزء كبير منه دون تنفيذ فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، ولا سيما من حيث وضع جدول زمني محدد لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تأسف لاستمرار حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، خلافا لأحكام الجمعية العامة المتعلقة بالمسألة ، في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في دراستها لحالة الأقاليم الواقعة تحت ادارتهما ،

واذ تعرب عن عميق الأسف لسياسة الدول القائمة بالادارة التي تواصل الاحتفاظ بقواعد عسكرية في بعض الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسألة ،

واذ يساورها القلق لاعتماد اقتصاديات الأقاليم المعددة أعلاه أساسا اما على منتجات نقدية مفردة ، مثل لب النارجيل أو الفوسفات ، أو على نشاطات عسكرية ،

واذ تعرب عن عميق الأسف لموقف الدول المعنية القائمة بالادارة ، التي مازالت ترفض السماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي أوفدت مؤخرا الى الأقاليم الصغيرة قد أثبت فائدتها ، واذ تكرر اعتقادها بأن ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم المشار اليها أعلاه أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الأقاليم وعن آراء سكانها ورغباتهم وأمانيهم ،

واذ يساورها القلق العميق لما يولده استمرار اجراء التجارب النووية الجوية في منطقة جنوبي المحيط الهادئ من آثار ضارة على ارواح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في تلك المنطقة وعلى رفاهيتها وعلى بيئتها ، واذ تؤكد من جديد أن لهذه الشعوب الحق في أن تكون في مأمن مما تسببه هذه التجارب من أخطار على أرواحها ورفاهيتها وبيئتها ،

واذ تدرك أن الأقاليم المذكورة أعلاه تحتاج الى اهتمام مستمر ومساعدة مستمرة من جانب الأمم المتحدة من أجل تمكين شعوبها من بلوغ الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وادراكا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ،

١ — تقرّ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة فصوله المتعلقة بأقاليم بيتكيرن ، وجزر جيلبرت وأليس ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وساموا الأمريكية ، وسانت هيلانة ، وفوام ، ونيوهبريد (٥٤) ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تقوم ، دون مزيد من الابطاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق التام السريع للأهداف المبينة في الاعلان فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وان تضع في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولا زمنيا محددا لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٤ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي مطلقا للمسائل الخاصة بالحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية والموارد المحدودة أن تؤخر تنفيذ الاعلان بالنسبة الى الأقاليم المعنية ؛

٥ — وتستنكر بشدة أية محاولة تستهدف التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للأقاليم المستعمرة ، واقامة القواعد والمنشآت العسكرية في تلك الأقاليم ، باعتبار أن ذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٦ — وتطلب الى حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدول القائمة المعنية بالادارة ، أن تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى الأقاليم المشار اليها أعلاه ، وأن تمكن هذه البعثات من دخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ — وتطلب الى حكومتي المملكة المتحدة وفرنسا ، بوصفهما الدولتين القائمتين بالادارة ، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن الأقاليم الواقعة تحت ادارتيهما ، والقيام ، بصورة خاصة ، باعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — وتطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاديات الأقاليم المذكورة أعلاه ؛

٩ — وتحث الدول القائمة بالادارة على صيانة حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقوق هذه الشعوب في ملكية تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق واستبقاء سيطرتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

---

(٥٤) المرجع نفسه ، الفصول العاشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر .

١٠ — وتطلب الى المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، القيام رسميا ، في حضور بعثة تابعة للأمم المتحدة ، بالتشاور مع شعب بيتكيرن بشأن آرائه في الترتيبات الدستورية الحالية وفي المركز المقبل للاقليم ؛

١١ — وتطلب الى الدولة المعنية القائمة بالادارة ، بالنظر الى مسؤوليتها تجاه رفاه شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، أن تكف عن اجراء أى تجارب نووية جوية جديدة في منطقة جنوبي المحيط الهادئ كيلا تعرض للخطر أرواح وبيئة شعوب الأقاليم المعنية ؛

١٢ — وترجو من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تساعد في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية للأقاليم المذكورة أعلاه ؛

١٣ — وتدعو الأمين العام ، بالنظر الى المهمة الموكولة اليه في قرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الى أن يعني عناية خاصة بالحاجة الى مضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع عن سير عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة أعلاه ، والى أن ينظر بوجه خاص في أمر مضاعفة نشاطات مراكز الاعلام المعنية ؛

١٤ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة النظر بكل اهتمام في هذه المسألة ، ولا سيما في أمر ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٧ (د — ٢٨) . مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٥) ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والفصول من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها السابقة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما منها قرارها ٢٩٨٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسألة ، وكذلك ما يتعلق بالمسألة من توصيات اللجنة الخاصة ، لا يزال دون تنفيذ فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، ولا سيما من حيث وضع جدول زمني محدد لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تأسف لاستمرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، خلافا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسألة ، في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في دراستها لحالة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ تعرب عن عميق الأسف لموقف الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة اللتين لا تزالان ترفضان السماح لبعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ يساورها القلق لاعتماد اقتصاديات هذه الأقاليم أساسا على نشاطات تتسم بالتقلب من أمثال السياحة والصفقات العقارية والنشاطات النابعة من الامتيازات الضريبية ،

واذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي أوفدت مؤخرا الى الأقاليم الصغيرة قد أثبتت فائدتها ، واذ تكرر اعتقادها بأن ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المشار اليها أعلاه أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الأقاليم وعن آراء سكانها ورغباتهم وأمانيهم ،

واذ تدرك أن الأقاليم المذكورة أعلاه تحتاج الى اهتمام مستمر ومساعدة مستمرة من جانب الأمم المتحدة من أجل تمكين شعوبها من بلوغ الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وادراكا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ،

١ — تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصوله المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ؛

---

(٥٦) المرجع نفسه ، الفصول من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتطلب الى الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة أن تعمدا ، دون مزيد من الابطاء ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق التام السريع ، فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، للأهداف المبينة في الاعلان ؛ وأن تضعا في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولا زمنيا محددا لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٤ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي مطلقا للمسائل الخاصة بالحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية والموارد المحدودة أن تؤخر تنفيذ الاعلان بالنسبة الى الأقاليم المعنية ؛

٥ — وتطلب الى حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة ، اعادة النظر في موقفهما من استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد الى الأقاليم المشار اليها أعلاه وتمكين هذه البعثات من دخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٦ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها دولة قائمة بالادارة ، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والقيام ، بصورة خاصة ، باعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتطلب الى الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة ، اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاديات الأقاليم المذكورة أعلاه ؛

٨ — وتحث الدولتين القائمتين بالادارة على صيانة حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقوق هذه الشعوب في ملكية تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق واستبقاء السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ — وترجو من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تساعد في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لتلك الأقاليم ؛

١٠ — وتدعو الأمين العام ، بالنظر الى المهمة الموكولة اليه في قرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الى أن يعني عناية خاصة بالحاجة الى مضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع عن سير عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة أعلاه ، والى أن ينظر بوجه خاص في أمر مضاعفة نشاطات مراكز الاعلام المعنية بالأمر .

١١ - وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة النظر بكل اهتمام في هذه المسألة ، ولاسيما في أمر ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٨ (د - ٢٨) . مسألة جزر سيشل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سيشل ،

وقد درست الفصول المتصلة بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٧) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٩٨٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن هذه المسألة ،

واذ تؤكد من جديد أن جزر سيشل ينبغي أن تنال الاستقلال دون أى مساس بسلامتها الاقليمية ،

واذ تأسف لأنه لم يمكن ايفاد بعثة خاصة من الأمم المتحدة الى الاقليم وفقا لنص قرار الجمعية العامة ٢٨٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب جزر سيشل ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الشعب من ممارسة هذا الحق دون مزيد من الابطاء ؛

---

(٥٧) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والخامس والعاشر .

٢ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، أن تستقبل البعثة الخاصة للأمم المتحدة المنصوص عليها في القرار ٢٨٦٦ (د - ٢٦) ، وأن تعمد ، بالتشاور مع البعثة الخاصة ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء استفتاء عام ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن المركز المقبل للاقليم ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للمسألة ، بما في ذلك خاصة موضوع ايفاد البعثة الخاصة المشار اليها أعلاه ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٩ (د - ٢٨) . مسألة بروني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بروني ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٩٧٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أكدت فيه مجددا ، بين عدة أمور ، انه يتعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة ، الى أن تقرر الجمعية العامة نفسها أن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضي المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والحادى والعشرون .

٢ - وتقرّ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصله المتعلق ببروني (٥٩) ؛

٣ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة ، أن توفر للجنة الخاصة ما قد تحتاج اليه من معلومات ، وأن تعمد بصورة خاصة الى الاشتراك ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بالمسألة ، كما أن تستقبل في الاقليم بعثة زائرة من الأمم المتحدة مؤلفة من أعضاء من اللجنة الخاصة ؛

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٠ (د - ٢٨) . مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي دعت فيه حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى البدء دون تأخير في المفاوضات التي أوصت باجرائها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ايجاد حل سلمي لمشكلة جزر فالكلاند (مالفيناس) ، مع مراعاة أحكام وأغراض ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ومصالح سكان جزر فالكلاند (مالفيناس) ،

واذ تعرب عن قلقها العميق لمرور ثماني سنوات على اتخاذ القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) دون حدوث أي تقدم ملموس في المفاوضات ،

---

(٥٩) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والعشرون .

واذ تذكر أن القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) يبين أن السبيل الى انهاء هذه الحالة الاستعمارية هو الوصول الى حل سلمي للنزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة على السيادة على الجزر المذكورة أعلاه ،

واذ تعرب عن امتنانها للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الأرجنتين ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، من أجل تيسير عمليتي انهاء الاستعمار وتعزيز رفاه سكان هذه الجزر ،

١ - تقرّ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصليه المتعلقين بجزر فالكلاند (مالفيناس) (٦٠) ، وتقر ، بصورة خاصة ، القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٣ بشأن الاقليم (٦١) ؛

٢ - وتعلن ضرورة الاسراع بالمفاوضات المنصوص في قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) على اجرائها بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل الوصول الى حل سلمي للنزاع بينهما على السيادة على جزر فالكلاند (مالفيناس) ؛

٣ - وتحث حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة ، لهذا السبب ، على البدء دون تأخير في هذه المفاوضات ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وذلك بغية انهاء هذه الحالة الاستعمارية ؛

٤ - وترجو من الحكومتين اعلام الأمين العام والجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لايتجاوز بأية حال دورتها التاسعة والعشرين ، عن نتائج المفاوضات الموصي بها .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦١ (د - ٢٨) . مسألة أرخبيل كوموروو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أرخبيل كوموروو ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٦٢) ،

---

(٦٠) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والسابع والعشرون .
(٦١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ من الفصل السابع والعشرين .
(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٤ .

وقد استمعت أيضا الى بيان ممثل حركة التحرير القومي لكوموروز (٦٣) ،

واذ تحيط علما بالاعلان المشترك بشأن استقلال أرخبيل كوموروز الذى يتضمن نص اتفاق عقد في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين وزير محافظات وأقاليم ماوراء البحار للحكومة الفرنسية ورئيس مجلس حكومة أرخبيل كوموروز (٦٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واقتناعا منها بالأهمية الكبرى لايفاد بعثة زائرة الى الاقليم كوسيلة لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذا الاقليم ،

واذ تلاحظ مع الأسف عدم مشاركة الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالموضوع من أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وادراكا منها لمسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم كل مساعدة ممكنة لشعب أرخبيل كوموروز في الجهود التي يبذلها ليقرر بحرية مستقبله بنفسه ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب أرخبيل كوموروز غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصله المتعلق بهذه المسألة (٦٥) ؛

٣ - وتحيط علما مع الاهتمام ببيان ممثل فرنسا الذى أعلن فيه أن الحكومة الفرنسية قد أكدت "استعداد شعب أرخبيل كوموروز لنيل الاستقلال" و "عزمها على أن تلبي باخلاص أماني" الشعب الكوموروى ، كما أعلنت أن في امكان الحكومة الكوموروية طلب استقلال الاقليم في أى وقت شاءت (٦٦) ؛

---

(٦٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٠٦٥ .

(٦٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، التذييل الثاني .

(٦٥) المرجع نفسه ، الفصل الحادى عشر .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٤ ، الفقرتان ٢٢ و ٢٧ .

٤ - وتؤكد وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الاقليمية ؛

٥ - وترجو من حكومة فرنسا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تكفل الحفاظ على وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الاقليمية ؛

٦ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول شعب الاقليم ، بصورة تامة وسريعة ، على الحرية والاستقلال على أساس رغباته المعرب عنها بحرية وذلك وفقا لأهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسألة بمعاونة اللجنة الخاصة في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالاقليم ، ولا سيما عن طريق تمكين اللجنة الخاصة من ايفاد بعثة زائرة من أجل الحصول على معلومات كافية مباشرة عن الحالة السائدة في الاقليم ، وكذلك عن رغبات وأماني شعبه بشأن مركزهم المقبل ؛

٨ - وتدعو جميع الدول الى تقديم كل المساعدة اللازمة لشعب هذا الاقليم في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في هذا الاقليم قيد البحث المستمر وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٩٧٣

٣١٦٢ (د - ٢٨) . مسألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصليه المتعلقين باقليم الصحراء الواقع تحت السيطرة الاسبانية (٦٧) ،

---

(٦٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصلان الرابع والثاني عشر .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أيضا الى ما يتعلق بالمسألة من أحكام قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية العاشرة المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المعقود في الجزائر من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٦٨) ،

ومراعاة منها للقرارات المتعلقة بالصحراء الواقعة تحت الادارة الاسبانية التي اعتمدها مؤتمرا القمة لرؤساء دول البلدان المعنية بالأمر ،

واذ تذكر البيان الذى أدلى به ممثل اسبانيا في اللجنة الرابعة (٦٩) ، وفيه جدّد التزام حكومته باحترام حق شعب الصحراء في تقرير المصير ،

واذ تأسف ، مع ذلك ، لعدم تمكن البعثة الخاصة المنصوص عليها في القرارات السابقة بشأن ما يسمى الصحراء الاسبانية من القيام ، حتى الآن ، بزيارة الاقليم لتنفيذ المهمة الموكولة اليها ،

واذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة المتعلقة بما يسمى بالصحراء الاسبانية ،

١ — تعلن ان استمرار قيام الحالة الاستعمارية في الاقليم يعرض الاستقرار والوئام في افريقيا الشمالية الغربية للخطر ؛

٢ — تؤكد مجددا مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة وتعرب عن تضامنها الكامل مع شعب الصحراء الواقعة تحت الادارة الاسبانية ؛

٣ — وتؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تأمين تطبيق هذا المبدأ في اطار يضمن لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية الاعراب الحر الحق عن رغباتهم ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ — وتكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمد ، بالتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا ومع أى طرف معني آخر ، الى تقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الأمم المتحدة ، بغية تمكين أهالي الصحراء الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، وتدعو حكومة أسبانيا ، طلبا لهذه الغاية ، الى القيام بما يلي :

---

(٦٨) A/9330 و Corr.1 ، ص ٤٤ .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٦ .

(أ) تهيئة جو سياسي ملائم لاجراء الاستفتاء على أساس حر وديموقراطي ومتجرد تماما ، وذلك خاصة بالسماح بعودة جميع المنفيين السياسيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين قصر ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال على أهالي الاقليم الأصليين وحدهم ، بغية انهاء الاستعمار في الاقليم ؛

(ج) استقبال بعثة تابعة للأمم المتحدة وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لها لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنفيذ التدابير التي تجعل في المستطاع انهاء الحالة الاستعمارية في الاقليم ؛

٥ — وتدعو جميع الدول الى الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية والى الامتناع عن المساعدة على ادامة الحالة الاستعمارية في الاقليم بواسطة توظيف الاستثمارات فيه ؛

٦ — وتؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة في جميع الاستشارات المقصود بها أن تؤدي الى التعبير الحر عن رغبات الشعب ؛

٧ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تحترم وتنفذ بدقة ، برعاية الأمم المتحدة وكفالتها ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع بشأن انهاء استعمار ما يسمى الصحراء الأسبانية ؛

٨ — وترجو من الأمين العام أن يعمد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وأن يسرع بايفادها الى اقليم الصحراء للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المتعلقة بالموضوع وللقيام خاصة بتوكيد اشتراك الأمم المتحدة في اعداد الاستفتاء والاشراف عليه ، وتقديم تقرير الى الأمين العام لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٩ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في الاقليم واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

القرارات الأخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البنـــد ٢٣)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٣٩ المعقودة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧٠) ، دعوة قادة حركات التحرير القومي في الأقاليم المستعمرة في افريقيا الذين تعترف بهم منظمة الوحدة الأفريقية الى مواصلة الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في أعمال اللجنة المتعلقة ببلد كل منهم .

واعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٠٢ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧١) ، النص التالي بوصفه يمثل اتفاق رأي أعضاء الجمعية بشأن مسألة جزر كوكس (كيلينغ) ومسألة جزر توكيلاو :

" ان الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصوله المتعلقة بمسألة جزر كوكس (كيلينغ) الواقعة تحت الادارة الاسترالية ، ومسألة جزر توكيلاو الواقعة تحت الادارة النيوزيلندية (٧٢) ، وقد استمعت الى البيانات التي أدلى بها ممثلو الدولتين القائمتين بالادارة بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) والمؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وذلك فيما يتعلق بهذه الأقاليم (٧٣) ، تلاحظ مع الارتياح قيام ممثلي الدولتين الحكومتين ، بوصفهما الدولتين القائمتين بالادارة ، بالاشتراك الايجابي فيما يتعلق بالموضوع من أعمال اللجنة الخاصة ، وتلاحظ كذلك أنهما لا تزالان على استعداد لاستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة الى الاقليمين . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل التماس أفضل الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ

---

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9174 ، الفقرة ٣ .

(٧١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9417 ، الفقرة ٣٩ .

(٧٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصول الثاني والثالث والسادس عشر والتاسع عشـــر .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢٠٦٦ و ٢٠٦٧ .

الاعلان فيما يتعلق بهذين الاقليمين ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة ، حسب الاقتضاء ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين " .

وفي الجلسة ذاتها عمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧١) ، الى اعتماد النص التالي بوصفه يمثل اتفاق رأي أعضاء الجمعية بشأن مسألة جبل طارق :

" ١ — ان الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصله المتعلق بجبل طارق (٧٤) ، وقد أحاطت علما بالبيانات التي أدلى بها في اللجنة الرابعة ممثلو اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن مسألة جبل طارق (٧٥) ، واذ تضع نصب عينيها قراري الجمعية ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٤٢٩ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، تكرر الاعراب عن أملها في أن تعمد اسبانيا والمملكة المتحدة قريبا ، مع مراعاة القرارين المذكورين آنفا ، وبروح تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، الى استئناف المفاوضات الرامية الى ايجاد حل نهائي لهذه المسألة ،

" ٢ — ان الجمعية العامة ، اذ تعرب عن قلقها العميق للآثار السيئة التي يمكن أن يحدثها استمرار وجود هذه المشكلة في العلاقات بين دولتين من الدول الأعضاء ، واذ تدرك كل الادراك ضرورة ازالة أسباب الخلاف بينهما ، تحث الدولتين على أن لا تدخر جهدا في سبيل الوصول الى حل يتفق مع مبادئ الميثاق ، وعلى أن تعلما الأمين العام والجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نتائج هذه المفاوضات " .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧٦) ، أن ترجئ الى دورتها التاسعة والعشرين النظر في مسألة بليز (٧٧) ، ومسألة الصومال الفرنسي ، ومسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسان لوسيا ، وفرينادا .

---

(٧٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1)، الفصل الثالث عشر .

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٦ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9417 ، الفقرة ٤٠ .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1)، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٥٢ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9181 وAdd.1 وAdd.2)			
	القرار ألف	٨٥ (أ)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٥
	القرار باء	٨٥ (أ)	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣٢٥
	القرار جيم	٨٥ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٢٥
٣٠٥٣ (د-٢٨)	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٢ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/9223)			
	القرار ألف	٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٦
	القرار باء	٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٧
	القرار جيم	٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٨
	القرار دال	٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٨
	القرار هاء	٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٩
	القرار واو	٧٧	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣٣٠
٣٠٦٢ (د-٢٨)	الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/9292)	٨٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٩٤ (د-٢٨)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٣ (A/9435)			
	القرار ألف	٧٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٣٧
	القرار باء	٧٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٢
٣٠٩٥ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/9182)	٨٥ (ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٥
٣٠٩٦ (د-٢٨)	تعيينات لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات (A/9183)	٨٥ (ج)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٦
٣٠٩٧ (د-٢٨)	اقرار تعيينين أجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات (A/9184)	٨٥ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٧
٣٠٩٨ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/9185)	٨٥ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٨
٣٠٩٩ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/9186)	٨٥ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٨
٣١٠٠ (د-٢٨)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/9386)	٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٠١ (د-٢٨)	تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (A/9428)	١٠٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٢
٣١٨٨ (د-٢٨)	منح امتيازات وحصانات لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9462)	٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٤
٣١٨٩ (د-٢٨)	ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/9307)	١٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٤
٣١٩٠ (د-٢٨)	ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية (A/9464)	١٠٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٦
٣١٩٢ (د-٢٨)	الترتيبات الادارية المتعلقة بصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/9450)	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٦
٣١٩٣ (د-٢٨)	نظام معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم (A/9450)			
	القرار ألف	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٧
	القرار باء	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٨
٣١٩٤ (د-٢٨)	جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها (A/9450)	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٩٥ (د-٢٨)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ (A/9450/Add.1)			
	القرار ألف	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٦١
	القرار باء	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٥
	القرار جيم	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٦
٣١٩٦ (د-٢٨)	النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ (A/9450/Add.1)	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٧
٣١٩٧ (د-٢٨)	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ (A/9450/Add.1)	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٨
٣١٩٨ (د-٢٨)	مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة (A/9450/Add.1)	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٠
٣١٩٩ (د-٢٨)	صياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها (A/9450/Add.1)	٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٠
القرارات الأخرى :				
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٣
	منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٣
	النشاطات التنفيذية للانماء	٤٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٤
	جامعة الأمم المتحدة	٥٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٤

	البند	تاريخ الاتخـــاذ	الصفحة
التقارير المالية وحسابات السنة المالية ١٩٧٢ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٧٧	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٥
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتـــين ١٩٧٤-١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجـــل لفترة ١٩٧٤- ١٩٧٥	٧٩	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٥
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتـــين ١٩٧٤-١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجـــل لفترة ١٩٧٤- ١٩٧٥	٧٩	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٨١
نـــزع السلاح العام الكامل	٣٣		٣٨١
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتـــين ١٩٧٤-١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجـــل لفترة ١٩٧٤- ١٩٧٥	٧٩		٣٨٢
تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلميـــة وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحـــة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار	٤٠	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣	٣٨٣
تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمـــم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٠	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٣
وحدة التفتيش المشتركة	٨١	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٣
نظام المؤتمـــرات	٨٢	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٤
منشورات الأمم المتحدة ووثائقها	٨٣	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٤
الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٨٤	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣	٣٨٥
التعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضويـــة لجنة الاستشارات	٨٥ (د)	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٥

	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
المسائل المتعلقة بالموظفين	٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٦
نظام مرتبات الأمم المتحدة	٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٧
تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة	٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٧
ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة وهيئاتها الرئيسية	١٠٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٨
تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والمنشآت عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) ١٠٩		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٩

٣٠٥٢ (د-٢٨) . تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة تبدأ من تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

السيد ساتورو تاكاهاشي .

الجلسة العامة ٢١٣٦
٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

باء

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ :

السيد باولو لوبس كوريا

السيد ك . س . م . سيلي

السيد لوى - دومينيك أودراوغو

السيد ستانيسلو راتشكوفسكي

الجلسة العامة ٢١٥٦
٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣

جيم

ان الجمعية العامة،

تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة

تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ :
السيد هوتنغ

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مؤلفة كمايلي :
السيد محسن اصفنديارى (ايران)* ، والسيد لويس دومينيك أودراغو (الفولتا العليا)*** ، والسيد ساتورو تاكاهاشي (اليابان)* ، والسيد لوسيو غارسيا دل سولار (الارجنتين)** ، والسيد ستانسلاف راتشكوفسكي (بولندا)*** ، والسيد جون أ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، والسيد دانيال ل . ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية)** ، السيد اناتولي ف . غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، والسيد باولو لويس كوريا (البرازيل) *** ، والسيد ماريو ماجولي (ايطاليا) ** ، والسيد ا.س.م . سيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) *** ، والسيد اندريه نودى (فرنسا)* ، والسيد هوتنغ (الصين)* .

٣٠٥٣ (د-٢٨) . التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٢ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ وراى مجلس مراجعي الحسابات (١) ؛

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ .
(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/9007).

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢) ؛

٣- وترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

باء

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ورأي مجلس مراجعي الحسابات (٣) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٤) ؛

٣- وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣

---

(٢) A/9153 ، الفقرات ٣ - ١٣ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ . أ (A/9007/Add.1).

(٤) A/9153 ، الفقرات ١٤ - ١٦ .

جيـــم

مؤسســة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٧٢ ، وآراء مجلس مراجعي الحسابات (٥) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها (٦) ؛

٣ - وترجو المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

دال

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ورأي مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٧ باء (A/9007/Add.2).

(٦) A/9153 ، الفقرات ١٧ - ٢٤ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣ جيم (Corr.2,Corr.1,A/9007/Add.3) .

٢- وتحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨) ؛

٣- وترجو المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشجيعهم ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

هاء

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ورأي مجلس مراجعي الحسابات(٩) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (١٠) ؛

٣- وترجو المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

---

(٨) A/9153 ، الفقرة ٢٥ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢ والذيل (A/9007/Add.4).

(١٠) A/9153 ، الفقرات ٢٦ - ٢٩ .

واو

التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
السـامي لشـؤون اللاجئيـن

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات(١١) ؛

٢ - تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (١٢) ؛

٣ - وترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات .

الجلسة العامة ٢١٥٥
١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

٣٠٦٢ (د-٢٨) . الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الاشتراكات (١٣) ،

تقرر مايلي :

(أ) تحدد انصبة اشتراك الدول الأعضاء في تغطية ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ كما يلي :

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٧ وخطأ (A/9007/Add.5 و Corr.1) .

(١٢) A/9153 ، الفقرات ٣٠ - ٣٣ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9011 و Corr.1 و A/9011/Add.1) .

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩٧ر١١
اثيوبيا	٠ر٠٢
الارجنتين	٠ر٨٣
الاردن	٠ر٠٢
اسبانيا	٠ر٠٩
استراليا	١ر٤٤
اسرائيل	٠ر٢١
افريقيا الجنوبية	٠ر٥٠
افغانستان	٠ر٠٢
الاكوادور	٠ر٠٢
البانيا	٠ر٠٢
المانيا ، جمهورية الاتحادية	٧ر١٠
اندونيسيا	١ر١
الاوروغواي	٠ر٠٦
اوغندا	٠ر٠٢
ايران	٠ر٢٠
ايرلندا	٠ر١٥
ايسلندا	٠ر٠٢
ايطاليا	٣ر٦٠
باراغواي	٠ر٠٢
باربادوس	٠ر٠٢
باكستان	٠ر١٤
باناما	٠ر٠٢
البحرين	٠ر٠٢
البرازيل	٠ر٠٢
البرتغال	٠ر١٥
بلجيكا	١ر٠٥
بلغاريا	٠ر١٤
بوتان	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
بوتسوانا	٠ر٠٢
بورما	٠ر٠٣
بوروندي	٠ر٠٢
بولندا	١ر٢٦
بوليفيا	٠ر٠٢
البيرو	٠ر٠٧
تايلند	٠ر١١
تركيا	٠ر٢٩
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٢
التشاد	٠ر٠٢
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٨٠
التوغو	٠ر٠٢
تونس	٠ر٠٢
جامايكا	٠ر٠٢
الجزائر	٠ر٠٨
جزر الباهاما	٠ر٠٢
جزر ملديف	٠ر٠٢
جمهورية افريقيا الوسطى	٠ر٠٢
جمهورية المانيا الديموقراطية	١ر٢٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٧١
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٤٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠٢
جمهورية خمير	٠ر٠٢
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٢
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٢
الجمهورية العربية الليبية	٠ر١١
جمهورية الكاميرون المتحدة	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
جمهورية اليمن الديموقراطية	٠ر٠٢
الداهومي	٠ر٠٢
الدانمارك	٠ر٦٣
دولة الامارات العربية المتحدة	٠ر٠٢
رواندا	٠ر٠٢
رومانيا	٠ر٣٠
زائير	٠ر٠٢
زامبيا	٠ر٠٢
ساحل العاج	٠ر٠٢
سري لانكا	٠ر٠٣
السلفادور	٠ر٠٢
سنغافورة	٠ر٠٤
السنغال	٠ر٠٢
سوازيلاند	٠ر٠٢
السودان	٠ر٠٢
السويد	١ر٣٠
سيراليون	٠ر٠٢
الشيلي	٠ر١٤
الصومال	٠ر٠٢
الصين	٥ر٠٠
العراق	٠ر٠٥
عمان	٠ر٠٢
الغابون	٠ر٠٢
غامبيا	٠ر٠٢
غانا	٠ر٠٤
غواتيمالا	٠ر٠٣
غيانا	٠ر٠٢
غينيا	٠ر٠٢
غينيا الاستوائية	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
فرنسا	٥ر٨٦
فنلندا	٠ر٤٢
الفولتا العليا	٠ر٠٢
فيجي	٠ر٠٢
الفيليبين	٠ر١٨
فنزويلا	٠ر٣٢
قبرص	٠ر٠٢
قطر	٠ر٠٢
كندا	٣ر١٨
كوبا	٠ر١١
كوستاريكا	٠ر٠٢
كولومبيا	٠ر١٦
الكونغو	٠ر٠٢
الكويت	٠ر٠٦
كينيا	٠ر٠٢
اللاووس	٠ر٠٢
لبنان	٠ر٠٣
اللوكسمبورغ	٠ر٠٤
ليبيريا	٠ر٠٢
ليسوتو	٠ر٠٢
مالاوى	٠ر٠٢
مالطة	٠ر٠٢
مالي	٠ر٠٢
ماليزيا	٠ر٠٧
مدغشقر	٠ر٠٢
مصر	٠ر١٢
المغرب	٠ر٠٦
المكسيك	٠ر٨٦
المملكة العربية السعودية	٠ر٠٦

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥ر٣١	نيوزيلندا	٠ر٢٨
منغوليا	٠ر٠٢	هايتي	٠ر٠٢
موريتانيا	٠ر٠٢	الهند	١ر٢٠
موريشيوس	٠ر٠٢	هنغاريا	٠ر٣٣
النرويج	٠ر٤٣	هولندا	١ر٢٤
النمسا	٠ر٥٦	هوندوراس	٠ر٠٢
نيبال	٠ر٠٢	الولايات المتحدة الامريكية	٢٥ر٠٠
النيجر	٠ر٠٢	اليابان	٥ر١٠
نيجيريا	٠ر١٠	اليمن	٠ر٠٢
نيكاراغوا	٠ر٠٢	يوغوسلافيا	٠ر٣٤
		اليونان	٠ر٣٢
	١٠٠ر٠٠		

(ب) مع مراعاة احكام المادة ١٦٢ (×) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في انصبة الاشتراك الواردة في البند (أ) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٦ ، ويقدم الى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(ج) يخول الأمين العام ، استثناء من احكام المادة ٥ (٥) من نظام الأمم المتحدة المالي ، ان يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(د) فيما يتعلق بالسنة المالية ١٩٧٣ ، تقوم جزر الباهاما ، وجمهورية المانيا الديموقراطية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، التي اصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بدفع اشتراكات تعادل ثلث مبلغ ٠ر٠٢ في المائة ، بالنسبة لجزر الباهاما ، وثلث ١ر٢٢ في المائة بالنسبة لجمهورية المانيا الديموقراطية ، وثلث ٧ر١٠ في المائة بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية ، وتطبق هذه المعدلات على نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الأعضاء الاخرى عن سنة ١٩٧٣ .

(×) حاليا المادة ١٦٠ . انظر القرار ٣١٩١ (د-٢٨) .

(هـ) استثناء من أحكام البند (د) من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (د-٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، يخفض بمقدار الثلث المبلغ الذي دعيت جمهورية المانيا الاتحادية الى الاسهام به عن عام ١٩٧٣ في نفقات نشاطات الامم المتحدة التي اشتركت فيها قبل قبولها في عضوية الأمم المتحدة؛

(و) مع مراعاة أحكام المادة ١٦٢ (×) من النظام الداخلي للجمعية العامة، تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض نشاطاتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ على أساس النسب التالية:

الدولة غير العضو	النسبة المئوية	الدولة غير العضو	النسبة المئوية
بنغلاديش	٠ر١٠	سان مارينو	٠ر٠٢
جمهورية فييتنام	٠ر٠٦	سويسرا	٠ر٨٢
جمهورية كوريا	٠ر١١	الكرسي الرسولي	٠ر٠٢
جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية	٠ر٠٧	لختنشتاين	٠ر٠٢
		موناكو	٠ر٠٢

وبناء على ذلك تدعى البلدان التالية الى الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي:

'١' محكمة العدل الدولية:
سان مارينو،
سويسرا،
لختنشتاين؛

'٢' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:
جمهورية فييتنام،
جمهورية كوريا،
سويسرا،
لختنشتاين،
موناكو؛

'٣' اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى:
بنغلاديش،
جمهورية فيتنام،
جمهورية كوريا؛

(×) حاليا المادة ١٦٠. انظر القرار ٣١٩١ (د-٢٨).

' ٤ ' اللجنة الاقتصادية لاوروبا :
سويسرا ؛

' ٥ ' مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء :
بنغلاديش ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية ،
سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

' ٦ ' منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي :
بنغلاديش ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

(ز) تدعى بنغلاديش الى الاشتراك في تغطية نفقات نشاطات الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٣ التي اشتركت فيها ، وذلك ابتداء من التواريخ المبينة أدناه وعلى أساس النسب التالية :

	تاريخ بدء اشتراكها في النشاط	النسبة لسنة ١٩٧٣
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	٢١ ايار/مايو ١٩٧٢	١٥ر٠ في المائة
منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢	١٥ر٠ في المائة
اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٣	$\frac{٣}{٤}$ من ١٥ر٠ في المائة

(ح) تدعى جمهورية المانيا الديموقراطية ، التي أصبحت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ عضوا في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، والتي اشتركت منذ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء الى الاشتراك في تغطية نفقات هذين النشاطين من نشاطات

الأمم المتحدة عن سنة ١٩٧٣ بنسبة ١٫٤٠ في المائة ، ويخفض مع ذلك المقدار المحسوب على هذا النحو بمقدار الثلث المقرر أن يمثله اشتراكها في ميزانية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٣ بوصفها عضوا في الأمم المتحدة ، وذلك بمقتضى البند (د) من هذا القرار ؛

(ط) تدعى جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية التي أصبحت عضوا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في ٢٣ تموز/يولية ١٩٧٣ الى الاشتراك في تغطية نفقات المؤتمر عن سنة ١٩٧٣ بنسبة النصف من ٠٫٠٧ في المائة ؛

(ى) استثناء من أحكام البند (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (د—٢٥) ، يخفض اشتراك باكستان عن سنة ١٩٧٣ بالمقادير التي ستدعى بنغلاديش الى الاسهام بها في تغطية نفقات نشاطات الأمم المتحدة التي تشترك فيها بمقتضى البند (ز) من هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٦٤
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

القرار ٣٠٤٤ (د - ٢٨)

ألف

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ مايلي :

١ - يزاد المبلغ المعتمد بقرارها ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون/الأول ديسمبر ١٩٧٢ ، وقدره ٢٢٥٩٢٠٤٢٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بمقدار ٧٨٦٦٦٥٤ دولارا ، وذلك على الوجه التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد المعدّل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الباب			
الجزء الأول - دورات الجمعية والمجالس واللجان المختلفة، والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة			
١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى	١٥١٩٥٧٠	٤٩١٠٠	١٥٦٨٦٧٠
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	١٩٢٢٦٧٠	٢١٥٣٠٠	٢١٣٧٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الأول	٣٤٤٢٢٤٠	٢٦٤٤٠٠	٣٧٠٦٥٧٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد المعدّل
		(دولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها			
٣- المرتبات والأجور	٩٩٩٨١٥٠٠	٢٥٠٠١٠٠	١٠٢٤٨٩٦٠٠
٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٢٣٤٤١٣٠٠	(١٨٣٠٠)	٢٣٤٢٣٠٠٠
٥- نفقات السفر الموظفين	٢٦٤٦٣٥٠	٣٥٠٨٠٠	٢٩٩٧١٥٠
٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي ؛ ونفقات الضيافة	١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٢٦٢٢٧١٥٠	٢٨٤٢٦٠٠	١٢٩٠٦٩٧٥٠
الجزء الثالث - أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للاماكن			
٧- أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن	١١٦٤٩٤٠٠	٨٥٠٠	١١٦٥٧٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١١٦٤٩٤٠٠	٨٥٠٠	١١٦٥٧٩٠٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد المعدّل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الرابع - المعدات واللوازم والخدمات			
٨ - المعدات الدائمة	١٢٤٦٨٠٠	٢١٠٠٠	١٢٦٧٨٠٠
٩ - صيانة الأماكن وتشغيلها واستئجارها	٧٨٥٠٢٠٠	٤٣٤٨٠٠	٨٢٨٥٠٠٠
١٠ - النفقات العامة	٦٣١٨٩٠٠	٩١٥٠٠٠	٧٢٣٣٩٠٠
١١ - الطباعة	٣١٥٥٢٠٠	-	٣١٥٥٢٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	١٨٥٧١١٠٠	١٣٧٠٨٠٠	١٩٩٤١٩٠٠
الجزء الخامس - البرامج التقنية			
١٢ - الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية	١٨٢٥٠٠٠	(٣٠٦٠٠٠)	١٥١٩٠٠٠
١٣ - الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛ مراقبة المخدرات	٥٤٠٨٠٠٠	(٩٠٧٠٠٠)	٤٥٠١٠٠٠
١٤ - الانماء الصناعي	١٥٠٠٠٠٠	-	١٥٠٠٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٨٧٣٣٠٠٠	(١٢١٣٠٠٠)	٧٥٢٠٠٠٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد المعدّل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء			
١٥- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	١٣٢٥٢٦٠٠	١٣٠٦٣٠٠	١٤٥٥٨٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	١٣٢٥٢٦٠٠	١٣٠٦٣٠٠	١٤٥٥٨٩٠٠
الجزء السابع - منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي			
١٦- منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	١٤٦٣٤٧٠٠	٢١٨٩٩٠٠	١٦٨٢٤٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	١٤٦٣٤٧٠٠	٢١٨٩٩٠٠	١٦٨٢٤٦٠٠
الجزء الثامن - البعثات الخاصة			
١٧- البعثات الخاصة	٨٩٥٩١٠٠	٣٦٥٠٠٠	٩٣٢٤٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	٨٩٥٩١٠٠	٣٦٥٠٠٠	٩٣٢٤٦٠٠
الجزء التاسع - مفوضية الأمم لشؤون اللاجئين			
١٨- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٩٢٥٩٠٠	٧٣٠٠٠٠	٦٦٥٥٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٥٩٢٥٩٠٠	٧٣٠٠٠٠	٦٦٥٥٩٠٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد المعدّل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية			
١٩- محكمة العدل الدولية	١٧١٤٩٠٠	٢٤٧٥٠٠	١٩٦٢٤٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٥٩٢٥٩٠٠	٧٣٠٠٠٠	٦٦٥٥٩٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الخاصة			
٢٠- النفقات الخاصة	١٠٨١٠٤٠٠	٢٠٢٥٠٠	١١٠١٢٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر	١٠٨١٠٤٠٠	٢٠٢٥٠٠	١١٠١٢٩٠٠
الجزء الثاني عشر- برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة			
٢١- برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	٢٠٠٠٠٠٠	(١٦٠٠٠٠)	١٨٤٠٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر	٢٠٠٠٠٠٠	(١٦٠٠٠٠)	١٨٤٠٠٠٠
مجموع اعتمادات الأجزاء الأول الى الثاني عشر	٢٢٥٩٢٠٤٢٠	٨١٥٥٠٠٠	٢٣٤٠٧٥٤٢٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد المعدّل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
يطرح منه :			
الرصيد غير المنفق من الاعتمادات المعدلة لسنة ١٩٧٢ المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف (د - ٢٧)		(٢٥٥٠٤٦)	(٢٥٥٠٤٦)
المجموع العام	٢٢٥٩٢٠٤٢٠	٧٨٩٩٩٥٤	٢٣٣٨٢٠٣٦٧

٢ - ويخوّل الأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي ، على أن تراعى في تحديد الالتزامات وفترة سريانها الاجراءات التالية :

(أ) تبقى الالتزامات المعقودة في السنة المالية الجارية للخدمات الشخصية سارية المفعول في السنة المالية التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل نهاية السنة المالية الجارية ، وأن لا يتجاوز مجموع الفترة التي ستغطى من الالتزامات المقررة لهذه الأغراض خصما على موارد السنة المالية الجارية فترة اثنى عشر شهر عمل لفرد واحد .

(ب) تبقى الالتزامات المعقودة في السنة المالية الجارية للزمالات سارية المفعول الى حين تصفيتها ، شريطة أن تكون الحكومة الطالبة للزمالة قد عينت المستفيد منها وأن تكون المنظمة قد قبلت هذا التعيين ، وأن تكون الرسالة الرسمية بتقديم الزمالة قد وجهت الى الحكومة المذكورة ،

(ج) تبقى الالتزامات المعقودة بشأن عقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات ، والمسجلة في السنة الجارية سارية المفعول الى حين تسديدها الى المتعاقد أو البائع ، مالم تكن قد ألغيت.

٤ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ والمتعلقة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٤٣٨٣٠٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ ــ وبالاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩٠٠٠ دولار يؤخذ من الايرادات المجمعة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

بـــاء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ مايلي :

١ ــ تزاد الايرادات التقديرية التي أقرتها بقرارها ٣٠٤٤ باء (د ــ ٢٧) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ بمقدار ٢٠٧٣٢٥٢ دولارا على الوجه التالي :

	التقديرات المعتمدة في القرار ٣٠٤٤ باء (د ــ ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	التقدير المعدّل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
باب الايرادات			
الجزء الأول ــ الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١ ــ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٢٧٣٨٣٠٠٠	١٤٦٧٠٠٠	٢٨٨٥٠٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الأول	٢٧٣٨٣٠٠٠	١٤٦٧٠٠٠	٢٨٨٥٠٠٠٠

	التقديرات المعتمدة في القرار ٣٠٤٤ باء (د — ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	التقدير المعدّل
		(دولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الثاني — الايرادات الاخرى			
٢ — الايرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية	٧٣٤٠٠٠	(٤٦٠٠٠)	٦٨٨٠٠٠
٣ — الايرادات العامة	٤٩٣٤٠٠٠	(٤٦٠٠٠)	٦٨٨٠٠٠
٤ — الايرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل	٢٦٠٧٨٠٠	٧٥٥٠٠	٢٦٨٣٣٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	٨٥٧٥٨٠٠	١٧٦٠٠٠	٨٧٥١٨٠٠
مجموع الجزئين الأول والثاني	٣٥٩٥٨٨٠٠	١٦٤٣٠٠٠	٣٧٦٠١٨٠٠
يضاف اليه :			
زيادة الدخل على التقديرات المنقحة لسنة ١٩٧٢ المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢٩٤٧ باء (د — ٢٧).		٤٣٠٢٥٢	٤٣٠٢٥٢
المجموع العام	٣٥٩٥٨٨٠٠	٢٠٧٣٢٥٢	٣٨٠٣٢٠٥٢

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د — ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الأمم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩٥ (د-٢٨) . تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ :

السيد رتشارد هينز
السيد تاكيشي نيتو
السيد جوزيف تاردوس

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي :

السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) *** ، والسيد وانغ وي تساى (الصين) ** ، والسيد ميشيل روجيه (فرنسا) ** ، والسيد فاسيلي سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) * ، والسيد حسين نور علمي (الصومال) *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

والسيد أمجد علي (باكستان) **، والسيد جوزيف كاوكليلاند (غانا) *، والسيد انفس ج. ماتيسون (كندا) *، والسيد سانتياغو مايربيكون (المكسيك) ***، والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) ***، والآنسة كاثلين هوالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *، والسيد رتشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الأمريكية) ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٣٠٩٦ (د-٢٨). تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة،

تعيّن مراقب الحسابات العام في كندا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٤.

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

نتيجة للتعيين السالف الذكر، سيكون مجلس مراجعي الحسابات مؤلفا كما يلي: مراقب الحسابات العام في باكستان **، ومراقب الحسابات العام في كندا ***، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

٣٠٩٧ (د-٢٨). اقرار تعيينين اجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعيين الأمين العام للشخصين التاليين عضوين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ :

السيد جورج أ . مورفي
والسيد ب . ك. نهرو

الجلسة العامة ٢١٦٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

ونتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة كما يلي :

السيد ر. مانينغ بروان** ، والسيد يوجين بلاك* ، والسيد جان غويو**، والسيد جورج أ . مورفي***، والاونورابل دافيد مونتاغو* ، والسيد ب . ك . نهرو*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٣٠٩٨ (د - ٢٨) . تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ .

السيدة بول باستيد
السيد موتيوالى تشيكانتشي
السيد ر. فنكاتارامان

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون المحكمة الادارية للأمم المتحدة مؤلفة كما يلي : السيدة بول باستيد (فرنسا) *** ، والسيد فرنسيس ت . ب. بلمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) * ، والسيد موتيوالى تشيكانتشي (زائير) * ، والسيد زينون روسيدس (قبرص) * ، والسير روبرت ريتشارد ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) * ، والسيد فنكاتارامان (الهند) *** ، والسيد فرنسيسكو فورتيسا (الأوروغواى) ** ،

٣٠٩٩ (د - ٢٨) . تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيّن الأشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ :

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

السيد رودلف شميت
السيد سول كوتنر
السيد غييرمو ج . ماكغو

٢ - وتعين الأشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ :

السيد سفن رفشال
السيد هارى ل . موريس.
الآنسة كاثلين هوالي

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣

نتيجة للتعيينات السالفة ، سيكون الأعضاء والأعضاء المناوبين المعينين من قبل الجمعية العامة ، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ هم الأشخاص التالي بيانهم :

الأعضاء

السيد رودلف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)
السيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد غييرمو ج . ماكغو (الأرجنتين)

الأعضاء المناوبون

السيد سفن رفشال (النرويج)
السيد هارى ل . موريس (ليبيريا)
الآنسة كاثلين هوالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

٣١٠٠ (د - ٢٨) . تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم

الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عام ١٩٧٣ (١٤) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه (١٥) ،

أولا

تسوية الاستحقاقات في ضوء التغيرات في تكاليف المعيشة

١ - تقرر بأن يستعاض عن نظام التسويات الاضافية للاستحقاقات خلال السنوات ١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ المنصوص عليه في البند د من الجزء 'أولا' من قرار الجمعية العامة ٢٩٤٤ (د-٢٧) المتخذ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وعن جميع الاحكام المتصلة بدفع الاستحقاقات المذكورة كما هي مبينة في القرار المذكور ، بأن تدفع خلال سنة ١٩٧٣ تسوية انتقالية تحسب كنسبة مئوية من الاستحقاق الأساسي مشفوعة بالتسوية المستحقة عليها نتيجة لتطبيق الرقم القياسي لتسوية المعاشات عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٢٢ (د - ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥، والمعدل بالقرار ٢٨٨٧ (د - ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، والبنود (أ) و (ب) و (ج) من الجزء 'أولا' من القرار ٢٩٤٤ (د - ٢٧) ، وتكون النسبة المئوية السالفة الذكر كالآتي :

(أ) ٣٠ في المائة من الاستحقاقات والتسويات المتصلة بها ، التي لا يتجاوز مقدارها ٤٠٠٠ دولار في السنة، ومن أول ٤٠٠٠ دولار من أي استحقاق سنوي يتجاوز ، مع التسوية ، هذا المبلغ ، حين يكون تاريخ انتهاء الخدمة قد وقع قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ؛

(ب) ٢٢٫٥ في المائة مما ذكر حين يكون تاريخ انتهاء الخدمة قد وقع في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس ١٩٧٣ ؛

(ج) ١٥ في المائة مما ذكر حين يكون تاريخ انتهاء الخدمة قد وقع في الفترة بين ١ نيسان/ابريل و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ؛

(د) ٧٫٥ في المائة مما ذكر حين يكون تاريخ انتهاء الخدمة قد وقع في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ؛

---

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/9009 و Corr.1 و Corr.2).

(١٥) A/9274.

٢ - تقرر كذلك بأن يستعاض ، خلال فترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، عن الرقم القياسي لتسوية المعاشات المستخدم لأغراض تعديل الاستحقاقات برقم قياسي معدل لتسوية المعاشات ، يحسب في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ على النحو المبين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٥) ، ويعدّل ويطبق من ذلك الحين فصاعدا وفقا للتوصيات الواردة في الجزء "باء" من المرفق الخامس لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١٤) ، وذلك مع مراعاة ما قد يترتب من التغييرات على الأخذ بالرقم القياسي المنقح في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ؛

ثانيا

النفقات الادارية

تقر عقد نفقات ، تقيد مباشرة على حساب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مجموعها الصافي ١ ٦٦٤ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ ، ونفقات اضافية مجموعها الصافي ١ ٤٩٦ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٣ ، لادارة الصندوق ، وفقا للتقديرات الواردة في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

ثالثا

دراسة طرق بديلة لتسوية المعاشات

١ - تحيط علما بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة القاضي بمواصلة دراسة طرق بديلة لتسوية المعاشات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالانتقائية ؛

٢ - وترجو المجلس أن يجري دراسة متعمقة لمختلف النظم الانتقائية الرامية الى التعويض عن التغييرات في قيمة العملات والحركات التضخمية في بلدان اقامة ارباب المعاشات ، وان يوضح الآثار الادارية والمالية المترتبة على الأخذ بها ؛

٣ - وترجو المجلس افادة الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠١ (د - ٢٨) . تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ الى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (١٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ذلك (١٧) ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن عمليات كهذه ، الى اجراء مغالف للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات أكبر نسبيا مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما التي تعد قدرتها على المساهمة قدرة محدودة نسبيا ،

واذ تذكر كذلك بما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو مبين في القرار ١٨٧٤ (د إ - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

١ - تقرر رصد مبلغ ٣٠ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ الى غاية يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، وترجو الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للقوة ؛

٢ - وتقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أي وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ١٨ ٩٤٥ ٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفقا للنسب المحددة في جدول انصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ (١٨) ؛

---

(١٦) A/9285 .

(١٧) A/9314 .

(١٨) انظر القرار ٣٠٦٢ (د - ٢٨) .

(ب) توزيع مبلغ ٠٠٠ ٠٣٤ ١ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة آنفا ، بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد المتقدم النمو والتي ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفقا للنسب المحددة في جدول أنصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ؛

(ج) توزيع مبلغ ٠٠٠ ٦٠٦ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة آنفا ، بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادى الأقل تقدما وفقا للنسب المحددة في جدول أنصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ؛

(د) توزيع مبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة آنفا ، بين البلدان الآتية، التي هي من الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادى الأقل تقدما ، وفقا للنسب المحددة في جدول أنصبة الاشتراك المقررة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ : اثيوبيا ، افغانستان ، اوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، التشاد ، جزر ملديف ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الداهومي ، رواندا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غينيا ، الفولتا العليا ، اللاووس ، ليسوتو ، مالاوى ، مالى ، النيجر ، نيبال ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديموقراطية .

٣ - وتقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات النمو الاقتصادى الأقل تقدما " الوارد في الفقرة ٢ (ج) اعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، وافريقيا الجنوبية ، والمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية المانيا الديموقراطية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، والدول الأعضاء المشار اليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) اعلاه ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، لا يتجاوز معدلها ٥ ملايين دولار شهريا ، للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٤ ، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة الاولية، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

٥ - وتدعو الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، نقدا وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٨ (د - ٢٨) . منح امتيازات وحصانات لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في اقتراحي الأمين العام (١٩) المقدمين عملا بالبند ١٧ من المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (٢٠) ، واللذين يدعوان الى ان تشمل فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم احكام المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية اعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

تقرر منح الامتيازات والحصانات المشار اليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها الى أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٩ (د - ٢٨) . ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ومجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن اللغة الصينية هي احدى اللغات الرسمية الخمس للأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن أربعا من اللغات الرسمية الخمس قد أصبحت فعلا لغات عمل في الجمعية العامة ومجلس الأمن ، واذ تؤكد انه ينبغي ، توخيا لفعالية عمل الأمم المتحدة ، أن تمنح اللغة الصينية نفس المركز الممنوح للغات الرسمية الأربع الأخرى ،

١ - تقرر ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ، والقيام ، بناء على ذلك ، بتعديل احكام النظام الداخلي للجمعية العامة المتصلة بالموضوع (٢١) ؛

---

(١٩) انظر A/C.5/1584/Rev.1 و Rev.1/Corr.1.
(٢٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١) ، المرفق .
(٢١) انظر القرار ٣١٩١ (د - ٢٨) .

٢ - وتستصوب ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في مجلس الأمن ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى رئيس مجلس الأمن .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٠ (د-٢٨) . ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية (٢٢)

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ما للغة العربية من دور هام في حفظ ونشر حضارة الانسان وثقافته ،

واذ تدرك أيضا أن اللغة العربية هي لغة تسعة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ، وهي لغة عمل مقررة في وكالات متخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وهي كذلك لغة رسمية ولغة عمل في منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تدرك ضرورة تحقيق تعاون دولي أوسع نطاقا وتعزيز الوئام في أعمال الأمم وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع التقدير ما قدمته الدول العربية الأعضاء من تأكيدات بأنها ستغطي ، بصورة جماعية ، النفقات الناجمة عن تطبيق هذا القرار خلال السنوات الثلاث الأولى .

تقرر ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، والقيام بناء عليه ، بتعديل أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة المتصلة بالموضوع (٢١) .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٢ (د-٢٨) . الترتيبات الادارية المتصلة بصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر بأن تدار الصناديق الاستئمانية المنشأة من قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وفقا للقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٢٣) ،

---

(٢٢) انظر كذلك " القرارات الأخرى " ص (P. 137) .

(٢٣) A/C.5/1505/Rev.1 ، المرفق .

٢ — وتقرر كذلك ، استثناء من أحكام المادتين ١١—١ و ١١—٤ من نظام الأمم المتحدة المالي ، بأن يمسك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ويكون مسؤولا عن عرض حسابات الصندوق المذكور، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية الفترة المالية ، الى مجلس مراجعي الحسابات، وعن تقديم تقارير مالية الى مجلس ادارة البرنامج والجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٣ (د — ٢٨) . نظام معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٦٢ (د — ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٢٥ (د — ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٣٦٧ (د — ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٨٩٠ ألف (د — ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وهي القرارات التي تتناول معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٥) ،

تقرر أن يتم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، واستثناء من أية أحكام مخالفة لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، اجراء زيادة نسبتها ٢٨٫٥٧ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بما في ذلك معاشات جميع أعضاء المحكمة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله ، واجراء زيادة في المعاش الأقصى الذي يدفع لكل من الأولاد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعاشات لرفعه من ٦٠٠ دولار الى ٧٧٠ دولارا في السنة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٤) A/C.5/1516 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add. 1-34) ، الوثيقة A/9008/Add. 3 .

بـــاء

المكافـــــــآت

ان الجمعية العامـة ،

وقد نـاقـرت في تقرير الأمين العام (٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٥)

تقـــرر أن تصبح مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية : اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، كما يلي :

	دولارات الولايات المتحدة
الـرئيـــس	
المرتـب السـنوي	٤٥ ٠٠٠
عـلاوة خاصـــة	١١ ٠٠٠
نائب الرئيس	
المرتـب السـنوي	٤٥ ٠٠٠
علاوة تقدرها ٦٨ دولارا عن كل يوم يشغـل فيه منصب الرئيس ، مقيدة بحد سنوي اقصى قـدره	٦ ٨٠٠
الأعضاء الآخرون	
المـرتب السـنوي	٤٥ ٠٠٠
القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظـام المحكمـة الأساسـي :	
أتعاب تقدرها ٨٠ دولارا عن كل يوم يزاول فيـه القاضي الخاص وظائفه ، يضاف الى ذلك ، حسـب الاقتضاء ، تعويض معيشة يومي قدره ٤٣ دولارا .	

الجلســـة العامـــة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣

٣١٩٤ (د - ٢٨) . جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٧) ،

تقرر ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، تعدل الفقرات ١ و ٣ و ٩ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي للأمم المتحدة ، بحيث تصبح كما يلي :

المرفق الأول

" ١ - يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبا سنويا قدره ٦٩٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتبا سنويا قدره ٥٥ ١٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتبا سنويا قدره ٤٩٥٠٠ دولار ؛ وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الأساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت. كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها".

" ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذا المرفق ، يكون جدول مرتبات الموظفين في فئة المديرين وفي الفئة الفنية كما يلي : (مع الخضوع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الأساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت)" .

فئة المديرين	(بدولارات الولايات المتحدة)
مدير عام	٣٩٠٣٠ دولارا ترتفع حتى ٤٢٣٦٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ١١١٠ دولارات
مدير	٣٢٥٤٠ دولارا ترتفع حتى ٣٨٨٤٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ١٠٥٠ دولارا

---

(٢٦) A/C.5/1517 و Corr.1 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add. 1-34) ، الوثيقة A/9008/Add. 7 .

الفئة الفنية	(بدولارات الولايات المتحدة)
موظف من المرتبة الخامسة	٢٨٥٣٠ دولارا ترتفع حتى ٣٥٧٣٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ٨٠٠ دولار
موظف من المرتبة الرابعة	٢٢٦٨٠ دولارا ترتفع حتى ٣٠٤٩٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ٧١٠ دولارات
موظف من المرتبة الثالثة	١٨٤١٠ دولارات ترتفع حتى ٢٥٦١٠ دولارات بعلاوات دورية قدر كل منها ٦٠٠ دولار
موظف من المرتبة الثانية	١٤٧٨٠ دولارا ترتفع حتى ١٩٨٨٠ دولارا بعلاوات دورية قدر كل منها ٥١٠ دولارات
موظف من المرتبة الاولى	١١٢٦٠ دولارا ترتفع حتى ١٥٤٠٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٤٦٠ دولارا "

"٣ - حرصا على المحافظة للموظفين على مستويات معيشة متعادلة في مختلف المكاتب ، يجوز للأمين العام تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق ، بتطبيق تسويات مقر العمل غير الخاضعة للاقتطاع للمعاش التقاعدي ، وتحدد مقادير هذه التسويات على أساس نفقات ومستويات المعيشة النسبية ، والعوامل المتصلة بها في المكتب المعني بالمقارنة مع نيويورك . ولا تخضع تسويات مقر العمل التي هي من هذا القبيل لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، وتختلف مقاديرها باختلاف الرواتب المقررة لمختلف المرتبات كما تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر . "؛

(ب) يراعي في تطبيق الفقرة ٣ من المرفق الأول لنظام الموظفين الأساسي مايلي :

' ١ ' تكون مقادير تسوية مقر العمل عن كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، فوق الأساس الجديد أو دونه ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي ، وفي جميع مقار العمل الأخرى عادة ، هي المقادير المحددة في المرفق باء لتقرير الأمين العام ؛

' ٢ ' يصبح من الآن فصاعدا أساس نظام تسوية مقر العمل هو نيويورك = ١٠٠ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ بدلا من جنيف = ١٠٠ في كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ، وبالنظر الى ادماج خمس من وحدات تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية ، يجرى تعديل الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقار العمل الأخرى بنسبة ١٠٠ / ١٢٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٥ (د-٢٨). الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤/١٩٧٥.

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ مايلي :

١- تفتح اعتمادات قدرها ٥٤٠ ٤٧٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب		دولارات الولايات المتحدة
	الجزء الأول - رسم السياسة العامة والتوجيه والتنسيق :	
١	الهيئات الموجهة (الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية)	٧ ٨٣٥ ٠٠٠
٢	مكاتب الأمين العام	٧ ٠٦٨ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الأول	١٤ ٩٠٣ ٠٠٠
	الجزء الثاني - النشاطات السياسية وصيانة السلم :	
٣	الهيئات الموجهة (النشاطات السياسية وصيانة السلم)	٤ ٧٠٥ ٠٠٠
٤	ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	٦ ٠٧٠ ٠٠٠
٥	البعثات الخاصة	٢٢ ٤٠٩ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٣٣ ١٨٤ ٠٠٠
	الجزء الثالث - النشاطات الاقتصادية والاجتماعية :	
٦	الهيئات الموجهة (النشاطات الاقتصادية والاجتماعية)	١ ٨٨٣ ٠٠٠
٧	ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣٢ ٩٨٣ ٠٠٠
٨	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٠ ١١٣ ٠٠٠
٩	اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى	١١ ٠٦٦ ٠٠٠

الباب		دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
١٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٢ ٦٧٧ ٠٠٠
١١	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٣ ٦٠٢ ٠٠٠
١٢	اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا	٢ ٤٢٢ ٠٠٠
١٣	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ ٦٠٤ ٠٠٠
١٤	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	٢٨ ١٣٥ ٠٠٠
١٥	منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	٣٠ ٧١٨ ٠٠٠
١٦	برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	٦ ٠٦٠ ٠٠٠
١٧	مكتب منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	١ ٠١٨ ٠٠٠
١٨	المراقبة الدولية للمخدرات	٢ ٧٠٤ ٠٠٠
١٩	البرنامج العادي للمساعدة التقنية	١٧ ٦٦٦ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١٨٢ ٣٦١ ٠٠٠
	الجزء الرابع ــ حقوق الانسان	
٢٠	حقوق الانسان	٤ ١٠٢ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٤ ١٠٢ ٠٠٠
	الجزء الخامس ــ الشؤون السياسية وشؤون الوصاية وانهاء الاستعمار	
٢١	الهيئات الموجهة (الشؤون السياسية وشؤون الوصاية وانهاء الاستعمار)	٤٦٦ ٠٠٠
٢٢	ادارة الشؤون السياسية وشؤون الوصاية وانهاء الاستعمار	٢ ٩٢٢ ٠٠٠
٢٣	مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومفوض الأمم المتحدة لناميبيا	٩٩٧ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٤ ٣٨٥ ٠٠٠
	الجزء السادس ــ محكمة العدل الدولية	
٢٤	محكمة العدل الدولية	٤ ١٧٢ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السادس	٤ ١٧٢ ٠٠٠

الباب		دولارات الولايات المتحدة الأمريكية	
	الجزء السابع ـ النشاطات القانونية		
٢٥	اللجان والمؤتمرات القانونية	١ ١٢٨ ٠٠٠	
٢٦	ادارة الشؤون القانونية	٥ ١٣٨ ٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء السابع		٦ ٢٦٦ ٠٠٠
	الجزء الثامن ـ الخدمات المشتركة		
٢٧	ادارة شؤون الاعلام	٢٣ ٥٢٦ ٠٠٠	
٢٨	الادارة والتنايم والخدمات العامة	٨٥ ٣٧٠ ٠٠٠	
٢٩	شؤون المؤتمرات	٦٣ ٤٧٤ ٠٠٠	
٣٠	خدمات المكتبات	٧ ١٢١ ٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن		١٧٩ ٤١٤ ٠٠٠
	الجزء التاسع ـ النفقات الخاصة		
٣١	السندات التي تصدرها الأمم المتحدة	١٧ ٣١٣ ٠٠٠	
٣٢	نفقات متنوعة	٥٩٢ ٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع		١٧ ٩٠٥ ٠٠٠
	الجزء العاشر ـ الأماكن		
٣٣	أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن	٢٠ ٦٠٦ ٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر		٢٠ ٦٠٦ ٠٠٠
	الجزء الحادي عشر ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.		
٣٤	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٧٦ ٩٤٩ ٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر		٧٦ ٩٤٩ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الأجزاء من الاول الى الحادي عشر		٥٤٤ ٣٢٧ ٠٠٠

الطباعة : الوفورات الحاصلة بفضل نسخ بعض
المنشورات داخل الأمانة العامة ٣ ٨٥٤ ٠٠٠

المجموع العام ٥٤٠ ٤٧٣ ٠٠٠

٢- ويخول الأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصودة في مختلف أبواب الميزانية لأعمال الطباعة التعاقدية ، ومجموعها السنوي ٧٦٢٠ ٠٠٠ دولار ، بوصفها وحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤- وتدار الاعتمادات المرصودة في الباب التاسع عشر لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي ، على أن يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات التالية :

(أ) تكون الالتزامات المعقودة للخدمات الشخصية خلال فترة السنتين الجارية ، سارية المفعول في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل نهاية فترة السنتين الجارية ، وأن لا يتجاوز مجموع الفترة التي ستغطى من الالتزامات المقررة لهذه الأغراض خصما على موارد فترة السنتين الجارية فترة أربعة وعشرين شهر عمل لفرد واحد ؛

(ب) تبقى الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الجارية سارية المفعول الى حين تصفيتها ، شريطة أن تكون الحكومة الطالبة للزمالة قد عينت المستفيد منها وأن تكون المنظمة قد قبلت هذا التعيين ، وأن تكون الرسالة الرسمية بتقديم الزمالة قد وجهت الى الحكومة المذكورة ؛

(ج) تبقى الالتزامات المعقودة بشأن عقود أو أوامر شراء للوازم أو المعدات ، والمسجلة في فترة السنتين الجارية سارية المفعول الي حين تسديدها الى المتعاقد أو البائع ، مالم تكن قد الغيت ؛

٥ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٢٩٠٠٠ دولار لسنة ١٩٧٤ ومبلغ ١٦٠٠٠ دولار لسنة ١٩٧٥ ، ويؤخذ المبلغان من الايرادات المتجمعة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، ويخصصا لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون اول / ديسمبر ١٩٧٣

بـــاء

الايرادات التقديرية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، مايلي :

١ - تعتمد الايرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٠٠٠ ٦٤٦ ٢٢ دولار موزعة على الوجه التالي :

باب الايرادات		(دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الاول - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		
١ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٠٠٠ ٢١٠ ٧٨	
مجموع ايرادات الجزء الأول		٠٠٠ ٢١٠ ٧٨
الجزء الثاني - الايرادات الأخرى		
٢ الايرادات العامة	٠٠٠ ٨٦٣ ٧	
٣ الايرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل	٠٠٠ ٥٤٣ ٦	
مجموع ايرادات الجزء الثاني		٠٠٠ ٤٣٦ ١٤
المجموع العام		٠٠٠ ٦٤٦ ٢٢

٢ - تقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الأمم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وخدمات التلفزيون ، وبيع المنشورات ، هذه النفقات غير المنصوص عليها في اعتمادات الميزانية ، من الأيرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣

جـــيم

تمويل اعتمادات السنة الماليـــة ١٩٧٤

ان الجمعية العامة ،

تقـــرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٤ ، مايلي :

١ ــ تمول اعتمادات مجموعها ٢٧٠ ٢٣٦ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهو مبـــلغ يمثل نصف مجموع الاعتمادات المقررة في القرار ألف أعلاه ، لفترة السنتين ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ ، وكذلك اعتمادات اضافية لسنة ١٩٧٣ مجموعها ٧ ٨٠٠ ٠٥٤ دولارا (٢٨)، وفقا للمادتين ٥ (١) و٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ٧ ٢١٨ ٠٠٠ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبـــات الموظفين ، ويمثل نصف المبلغ المعتمد لهذه الايرادات لفترة السنتين ١٩٧٤ ــ ١٩٧٥ في القـــرار " باء" أعلاه ؛

(ب) مبلغ ١٧٦ ٠٠٠ دولار من الايرادات المعدلة الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لسنة ١٩٧٣ ؛

(ج) مبلغ ١ ٢٠٩ ٦٧٧ دولارا من الرصيد المتاح في حساب الفائض ؛

(د) مبلغ ٥٢١١٠٦٢ دولارا من اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن السنة المالية ١٩٧٣ ؛

(هـ) مبلغ ٢٦٤ ٣٢١ ٧١٥ دولارا من اشتراكات الدول الأعضاء ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د ــ ٢٨) ، المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول أنصبة الاشتراك فـــي السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

٢ــ وتخصم من الاشتراكات الواجبة على الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ــ ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أنصبتها المختلفة في صندوق معادلـــة الضرائب ومجموعها ٤١ ٤٠١ ٠٣١ دولارا وتتكون من حاصل مايلي :

(أ) مبلغ ٣٩ ١٠٥ ٠٠٠ دولار الذي يمثل نصف مبلغ الايرادات التقديرية الآتية مـــن الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٤ــ١٩٧٥ في القرار" بـــاء" أعلاه ؛

(ب) مبلغ ١ ٤٦٧ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة المدرجة في الايرادات المعدلة الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ ؛

(جـ) مبلغ ٨٢٦ ٠٣١ دولارا ، الذي يمثل فائض الايرادات الفعلية على الايرادات التقديرية المعدلة لعام ١٩٧٢ .

الجلســـة العامـــة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

---

(٢٨) انظر القرار ٣٠٩٤ (د ــ ٢٨) .

٣١٦٤ (د-٢٨) . النفقات الطارئة الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار في أية سنة واحدة من سنتي الفترة ١٩٧٤-١٩٧٥ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٨٠ ٠٠٠ دولار (خلال فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥) ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار (خلال فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥) ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ ٠٠٠ دولار (خلال فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥) .

(ج) الالتزامات المعقودة وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣١٥٢ (د-٢٨) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والتي يشهد الأمين العام أنها متصلة بمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع خطط الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على أن لا يتجاوز مجموعها ١٠٥ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ .

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة طلبات فتح الاعتمادات الاضافية من أجل هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر انه اذا لزم ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الأمن ، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين أو قبل انعقاد الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، أصبح على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٧ (د-٢٨) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لأنصبة اشتراك الدول الأعضاء في تغطية ميزانية فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف علي سبيل المقاصة مايلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول والبالغ مجموعها ١٥٨ ٩٧٩ ١ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التى دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٣ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٦ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٤ - واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التى دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٣ مقدار السلفة التى ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم الفائض ، على سبيل المقاصة ، من مبلغ الاشتراك الذى يستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ؛

٥ - ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التى قد تلزم لتمويل الالتزامات التى يصح الاذن بعقدها بمقتضى أحكام القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة ، بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ولا سيما القرار ٣١٦٦ (د-٢٨) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع لميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ اللازمة لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والنشاطات المتنوعة التي تسدد نفقاتها بذاتها ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ مع الرصيد الذى لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز تسليف مبالغ يزيد مجموعها على ١٥٠ ٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول سلفا على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في مشروع ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات الكافية لذلك في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ويخول الأمين العام ، ان لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافيا لمواجهة الاغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، أن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ، اما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، وذلك بالشروط التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بعقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٨ (د - ٢٨) . مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٨ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تذكر الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق وفورات ادارية ، كلما أمكن ذلك ، كوسيلة لتكريس الحد الأقصى من الموارد للبرامج ، لاسيما تلك التي ترمي الى مساعدة البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في تموز/ يوليه ١٩٧٢ (٢٩) وتقرير الأمين العام المتعلق به (٣٠) والمتضمن معلومات بشأن استخدام الاعتمادات المرصودة لنفقات السفر في الأمم المتحدة ،

١ - تقرر بأن تقتصر الأمم المتحدة في دفع نفقات سفر موظفيها ، على تكلفة الانتقال ، بأقصر الطرق المباشرة ، بالدرجة الاقتصادية بالطائرة أو ما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المعترف بها ، ويستثنى من ذلك الأمين العام ، ووكلاء الأمين العام ومساعدو الأمين العام ، على أنه يجوز للأمين العام ، اذا رأى أن هنالك ظروفا خاصة تقتضي ذلك ، أن يسمح بالسفر بالدرجة الأولى ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يفيد الجمعية العامة سنويا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٩ (د - ٢٨) . صيافة البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أقرت فيه على سبيل التجربة ، الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة ، ودورة ميزانية السنتين ،

---

(٢٩) المحال بمذكرة من الأمين العام (A/8900) .
(٣٠) A/C.5/1554 .

وقد نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (٣١) ١٩٧٤ - ١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ اللذين وضعهما الأمين العام (٣٢)

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن دورتها الرابعة عشرة (٣٣) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠١ (د - ٥٥) المتخذ في ٧ آب/ أغسطس ١٩٧٣ والملاحظات والاقتراحات الواردة في الفرع الأول من الفصل الخامس والعشرين من تقرير المجلس عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (٣٤) ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٨ (د - ٥٤) المتخذ في ١٨ آيار/ مايو ١٩٧٣ ، واذ لا يغرب عن بالها أن المجلس ينظر في أمر ترشيد أساليبه وأعماله وهيكله واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية تكرس للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تحيط علما كذلك بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها الأول (٣٥) بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، ولا سيما ماورد فيه من وجوب اعادة تقييم الاجهزة الحالية المعنية بصياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ، والمؤلفة من الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ،

واذ ترى أن شكل عرض الميزانية الذي بدأ استخدامه لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ قد كان الغرض الأول منه اتاحة القيام بتقييم تحليلي ومتكامل لتكاليف كل برنامج ومحتواه وما يتسم به من أهمية وأولوية ،

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٦ (A/9006 و Corr.1) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف A/9006/Add.1 و Corr.1 .

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ١٢ (E/5364) .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ، (A/9003 و Corr.1) .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/9008 و Corr.1) الفقرات ٩ - ٢٢ .

واذ تشير الى قرارها ٢٧٤٨ (د - ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بشأن تنسيق وتوسع البرامج والميزانيات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

١ - ترجو الأمين العام تنفيذ برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لـ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وافادة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بشأن أية عوائق يتوقع أن تكون سببا في عرقلة انجاز برنامج العمل خلال فترة السنتين في حدود الاعتمادات المقررة ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجميع التغييرات التي قد يكون من المناسب ادخالها على أهداف البرامج وعناصر البرنامج في حدود الميزانية البرنامجية المعتمدة للسنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يواصل ، لدى اعداده الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ والميزانيات البرنامجية المقترحة لتلك الفترة ، تقييم فاعلية البرامج ، معيدا توزيع الموارد عند الحاجة ، وأن يحرص على أن تتمكن البرامج الهامة من النمو نموا حقيقيا ملموسا ؛

٤ - وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبين بجلاء ترتيب الأولويات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان الذي ينبغي أن يراعيه الأمين العام لدى وضعه الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ومشروع الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يولي في المستقبل أهمية خاصة لاعداد الخطة المتوسطة الأجل ، التي ينبغي أن تكون اطارا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، وأن يحرص على أن يتم تقديم الخطة على أساس البرنامج لا الوحدة التنظيمية وذلك لاعطاء صورة جلية متكاملة عن كل برنامج ؛

٦ - وترجو الأمين العام أن يعتمد ، بالتشاور مع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصها ، الى مضاعفة وزيادة تنسيق نشاطات الأمم المتحدة في جميع المجالات ، بما فيها تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣٦) ، وذلك ضمانا لأن تؤتي جهود مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أقصى الثمار ؛

٧ - وترجو الأمين العام أن يراعي ، لدى اعداده الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، آراء اللجنة الخاسة والهيئات المختصة الأخرى بشأن الطرق والوسائل المفضية الى تحسين شكل عرض الميزانية البرنامجية ، ومحتواها وهيكلها ، والقيام بوجه خاص بما يلي :

---

(٣٦) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(أ) ضمان تنسيق البرامج بين الوحدات التنظيمية الرئيسية ؛

(ب) توفير المعلومات عن توزيع التكاليف غير المباشرة حسب البرامج التي تخصها ؛

(ج) توفير المعلومات عن الموارد الآتية من خارج الميزانية حسب مصدر الاموال ؛

(د) التعبير ، بالنسبة المئوية ، عن الأهمية النسبية لكل برنامج ولكل عنصرين من عناصر البرنامج الواحد .

٨- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " دراسة أمر الأجهزة الحكومية الدولية وأجهزة الخبراء التي تتولى صياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها " .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٠٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٣٧) ، الاحاطة علما باجراء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٨) المتصلة بالموضوع والمبينة في مذكرة الأمين العام (٣٩) .

منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي
(البند ٤٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٤٠) ، بما يلي :

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9454 الفقرة ٥ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ٣ (A/9003 و Corr.1) .

(٣٩) A/C.5/1552 .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9385 ، الفقرة ١١ .

(أ) قررت أن ترجو الأمين العام أن يعد تقريرا عن مسألة اعداد وتقديم برنامج وميزانية مستقلين لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، ومسألة الاستقلال الذاتي الاداري لهذه المنظمة ، وهما المسألتان المشمولتان بالفقرتين ١ و ٣ من قرار مجلس الانماء الصناعي ٢ (د - ٧) المتخذ في ١٤ ايار / مايو ١٩٧٣ (٤١) ، وأن يقدّم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

(ب) أقرت ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها المتصل بالموضوع بشأن الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٥. (٤٢)

النشاطات التنفيذية للانماء
(البند ٤٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩٩ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٤٣) ، الاحاطة علما بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالمصروفات العمومية للمنظمات ، وتدريب الموظفين من قبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومبنى مؤسسة الأمم المتحدة للانماء (٤٤).

جامعة الأمم المتحدة
(البند ٥٢)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٤٥) ، بما يلي :

---

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٦ (A/9016) ، المرفق الثاني .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9003/Add.1-34) ، والوثيقة A/9008/Add. 19 .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٩ من جدول الأعمال ، والوثيقة A/9443 الفقرة ٤ .

(٤٤) A/C.5/1565 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9384 ، الفقرة ٦ .

(أ) أقرت الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الثامنة وكذلك المادة التاسعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة (٤٦) ؛

(ب) واعتمدت التفسير الذى أعطته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فى الفقرات ٤ و ٦ و ٨ من تقريرها (٤٧) .

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٢
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(البند ٧٧)

قررت الجمعية العامة ، فى جلستها العامة ٢١٥٥ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٤٨) ، الاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٢ (٤٩) .

مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥
والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٤-١٩٧٥
(البند ٧٠)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الجزء الأول من تقريرها (٥٠) ؛ بما يلي :

---

(٤٦) A/9149/Add.2 .

(٤٧) A/9363.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9223 ، الفقرة ١١ .

(٤٩) A/9138 و Corr.1 .

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9450 .

(أ) قررت أن ترجو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اجراء دراسة مستفيضة للدور الذى يقوم به مجلس مراجعى الحسابات ، ولتنظيم المجلس وتأديته لأعماله ، بغية تأمين الحد الأقصى من الكفاءة والاقتصاد الذى يتسق مع مراجعة نشاطات الأمم المتحدة على نحو تام الفاعلية ؛ على أن تقوم اللجنة الاستشارية ، في جملة أمور ، بايلاء الاعتبار لطرق تأمين التناوب فى العضوية على أساس جغرافي ، وتقدم تقريرا عن هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، وذلك بعد التشاور الواجب مع أعضاء مجلس مراجعى الحسابات والأمين العام ؛

(ب) قررت ، ادراكا منها للأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بوصفه أعلى ندوة دولية عن التصنيع ، قررت أن تطلب من الأمين العام اتخاذ كل مايلزم من تدابير ، بما فى ذلك طلب فتح اعتمادات اضافية ، بغية ضمان الاعداد للمؤتمر وعقده على نحو فعال ؛

(ج) أقرت الترتيبات المتعلقة بالموظفين المقترحة في الفقرتين ١٠ و ١١ من مذكرة الأمين العام (٥١) بشأن الترتيبات الادارية المتعلقة بصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، واحاطت علما بالفقرتين ٧ و ١٤ من الوثيقة المذكورة ؛

(د) ١ ، أقرت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٧ (١٣) الى ١٧ (١٥) من تقريرها (٥٢) ، المتضمنة اقتراح تخفيض الاعتمادات التى اقترحها الأمين العام في الباب ١٧ من مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ (٥٣) بمقدار ٢٠١٠٠٠ دولار ، ورجت الأمين العام افادة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون ، اذا رأى أن هذا التخفيض ينتقص من فاعلية مكتب منسق عمليات الاغاثة التابع للأمم المتحدة ؛

٢ ، قررت تعديل توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٧ (١١) من تقريرها (٥٢) ، بغية الابقاء في الميزانية العادية على مبلغ الـ ٤٠٠٠٠٠ دولار الذى اقترحه الأمين العام في الفقرة ١٧ (١٦) من مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ (٥٣) ، على أن يكون معلوما ان هذا الاعتماد يرصد على أساس تجريبي ، وأن الأمين العام سيقوم ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن الطرق البديلة لتمويل مساعدات الطوارئ التي تقدم للحكومات في حالات وقوع الكوارث الطبيعية .

---

(٥١) A/C.5/1505/Rev.1 .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ A/9008 و Corr.1 .

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/9006 و Corr.1) .

(هـ) قررت مايلي :

'١' أن يستعاض ، لدى عرض الميزانية في المستقبل ، عن العنوان الآتي الوارد في الجزء الخامس من مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ (٥٣) "التساوى في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها" بالعنوان التالي "الشؤون السياسية ، وشؤون الوصاية وانهاء الاستعمار" ؛

'٢' لكي توضع جميع المسائل السياسية في مجموعة واحدة مرتبة ترتيبا منطقيا ، يصبح الجزء الخامس الجزء الثالث ويعاد ترقيم الاجزاء التالية له تبعا لذلك ؛

(و) قررت ، تمكينا لها من النظر بصورة أشمل في أمر الاعتمادات المرصودة للنشاطات المتعلقة بانهاء الاستعمار ، أن تطلب من الأمين العام أن يدرج ، لدى تقديم مشاريع الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين المقبلة ، في جزء الميزانية المتصل بالشؤون السياسية وشؤون الوصاية وانهاء الاستعمار ، تقديرات نفقات النشاطات الآتية ، التي قدمت هذه السنة في البابين ٣ و ٤ :

اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (الباب ٣)

قسم المسائل الأفريقية (الباب ٤)

البرنامج التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي (الباب ٤) ، على أن يكون مفهوما أن هذا القرار قد اتخذ دون اخلال بالتوزيع الحالي للاختصاصات التي تضطلع بها الوحدات القائمة في الأمانة العامة ؛

(ز) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الأماكن المتاحة للمكاتب في نيويورك وجنيف وفي غيرهما من المراكز (٥٤) ، ورجته أن يسرع في تنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١١٦ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، بنقل شعبة حقوق الانسان الى جنيف ؛

(ح) قررت مايلي :

'١' رجاء وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس مسألة الانتفاع من الأماكن المخصصة للمكاتب ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وأن تقدم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

'٢' رجاء الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بشأن التدابير المتخذة لتحسين الانتفاع من الاماكن المخصصة للامانة العامة للأمم المتحدة في جنيف ؛

---

(٥٤) A/C.5/1511 .

(ط) '١' أحاطت علما مع الارتياح بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأماكن المخصصة لمكاتب موظفي الأمم المتحدة في جنيف (٥٥)؛

'٢' أحاطت علما بملاحظات الأمين العام في هذا الموضوع (٥٦)؛

'٣' أقرت الملاحظات الواردة في الفقرات ١٨ الى ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٧).

(ى) '١' أحاطت علما بتقارير الأمين العام الواردة في الوثائق A/C.5/1510 وA/C.5/1511 وA/C.5/1511/Add.1-3 وA/C.5/1512 وA/C.5/1518 و Corr.1 و Corr.2؛

'٢' أقرت الملاحظات الواردة فيما يتصل بالموضوع في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٧)؛

(ك) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن مسألة ايجاد يانصيب عالمي لصالح الأمم المتحدة، وأقرت النتيجة التي توصل اليها في النبذة ٧ من ذلك التقرير؛

(ل) أقرت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها عن الصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة (٥٩) وقررت تعديل التوصية الواردة في الفقرة ١٩ (أ) من التقرير المذكور بحيث تصبح كما يلي: "تحيط علما مع الارتياح بتقرير السيد ماسي ....";

(م) '١' أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن ادماج تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها (٦٠)؛

'٢' أقرت التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٥ من تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (٦١)؛

'٣' قررت أن قرارها المتضمن ادراج خمس فئات من تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الاساسية للفئة الفنية وما فوقها ينطبق كذلك على الأمين العام؛

---

(٥٥) A/9164.

(٥٦) A/9164/Add.1.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٨ ألف A/9008/Add.1-34 والوثيقة A/9008/Add.2.

(٥٨) A/C.5/1509 و Add.1 وAdd.2.

(٥٩) A/8840/Add.2.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٨ ألف A/9008/Add.1-34 والوثيقة A/9008/Add.7

(٦١) A/C.5/1517 و Corr.1.

(ن) أقرت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات ونظم الاعلام في أسرة منظمات الأمم المتحدة (٦٢) ؛

(س) '١' احاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن التقدم الذى أحرزته دائرة التنظيم الادارى في استقصائها لمدى الانتفاع بالقوى العاملة في الامانة العامة (٦٣) ؛

'٢' اعتمدت ملاحظات ومقررات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها عن هذا الموضوع (٦٤) ؛

'٣' رجت الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ ما أقره من توصيات دائرة التنظيم الادارى وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بالتقدم الذى أحرزته دائرة التنظيم الادارى في دراسة المتابعة التي تجريها .

وقامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها وبناء على توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٩ من الجزء الثاني من تقريرها (٦٥) ، بما يلي :

(أ) اعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها (٦٦) فيما يتصل بالسياسات والنشاطات في مجال الاعلام ؛

(ب) قررت نقل أمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى من نيويورك الى فيينا ابتداء من أول كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، وقد أرّدت الجمعية العامة ، عند اتخاذها هذا القرار ، على الأهمية التي تعلقها على استقلال اللجنة العلمية كهيئة من هيئات الأمم المتحدة ، وعلى الطابع الموضوعي لتقاريرها الى الجمعية العامة التى هى تقارير صادرة عن خبراء ؛

---

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1 - 34) ، والوثيقة A/9008/Add.1 .

(٦٣) A/C.5/1508 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1 - 34) ، والوثيقة A/9008/Add.4 .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9450/Add.1

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) ، والوثيقة A/9008/Add.24.

(ج) قررت ان ترجو الأمين العام ان يعيد النظر في الترتيبات الادارية وكيفية توزيع الاختصاصات المشار اليها في الفقرة ١٥ من تقريره عن تنظيم ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٧) حرصا على زيادة تعزيز مقدرة الادارة على النهوض بمسؤولياتها في ميدان المالية العامة والمؤسسات المالية ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ؛ على أن يقدم تقرير الأمين العام بعد ذلك ، مشفوعا بآراء وتوصيات المجلس المتعلقة به ، الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والعشرين ؛

(د) قررت انشاء فريق عامل يعنى بمسألة عدم استقرار العملات يتألف من ثلاثة عشر من ممثلي الدول الأعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة لينظر في أمر الحلول البديلة الممكنة للصعوبات الناجمة عن آثار استمرار عدم استقرار احوال العملات والتضخم المالي على ميزانيات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛ وسيدرس الفريق العامل ، في جملة أمور ، التوصيات والاقتراحات الواردة في الوثيقة A/9008/Add.16 (٦٨) والوثيقة A/C.5/L.1146/Rev.1 (٦٩) ، والمناقشات التي جرت في اللجنة الخامسة اثناء الدورة الثامنة والعشرين ، ويقدم تقريرا عن نتائج أعماله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

(هـ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن اعادة تنظيم الملاكات العليا في الامانة العامة (٧٠) ، واعتمدت النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها (٧١) ؛

(و) أقرت التنقيحات التي أوصى بها الأمين العام في تقريره بشأن تنقيح نظام الأمم المتحدة المالي (٧٢) مع مراعاة التعديلات التي أدخلتها عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (٧٣) ؛

---

(٦٧) A/C.5/1506 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9450/ Add. 1 ، الفقرة ٤٣ .

(٧٠) A/C.5/1537 .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) ، والوثيقة A/9008/Add.12 .

(٧٢) A/C.5/1539

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) والوثيقة A/9008/Add.28 .

(ز) قررت ارجاء النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة الى دورتها التاسعة والعشرين والنظر فيه كمسألة ذات أولوية في تلك الدورة (٧٤) ؛

(ح) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة (٧٥) . واعتمدت الاقتراح الوارد في الفقرة ٧ من ذلك التقرير .

كذلك أحاطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة ذاتها ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة ٦١ من الجزء الثاني من تقريرها (٧٦) ، المتعلق بتوزيع وثائق اللجنة .

*

* *

وفي الجلسة العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام ، عملا بالقرار المبين في البند (د) أعلاه ، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بعدم استقرار العملات .

ونتيجة لهذا التعيين سيتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وبلغاريا ، والصين ، وغانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥
والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٧
(البند ٧٩)

نزع السلاح العام الكامل
(البند ٣٣)

في الجلسة العامة ٢٢٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أقرت الجمعية

---

(٧٤) A/9112 .
(٧٥) A/9444 .
(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9450/Add. 1 .

العامة توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها (٧٧)، ومفادها أن الدول المشتركة في مؤتمر اعادة النظر المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عليها أن تتحمل نفقات الخدمات والمساعدات التي يطلب الى الأمين العام توفيرها للمؤتمر المذكور آنفا ولاعداده، والتي عين مقدارها في الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٧٨)، وعليها أن تسدد هذه النفقات الى الأمم المتحدة بمقتضى ترتيبات مناسبة.

مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥
والخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧
(البند ٧٩)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار.

---

(٧٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/9382.

(٧٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) والوثيقة A/9008/Add.26.

(البند ٤٠)

في الجلسة العامه ٢١٦٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، قررت الجمعية العامه ، بناء على توصية اللجنة الخامسه (٧٩) ، بأن يلفت الى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المدعوة للاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، أن تنظر في أمر المساهمة في نفقات المؤتمر على اساس النسب المحددة من قبل الجمعية العامه لهذا الغرض .

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ٨٠)

قررت الجمعية العامه ، في جلستها العامه ٢١٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٠) ، ارجاء النظر في البند المعنون " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " الى دورتها التاسعة والعشرين .

وحدة التفتيش المشتركة
(البند ٨١)

في الجلسة العامة ٢١٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، قامت الجمعية العامه ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، بما يلي (٨١) :

(أ) احاطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (٨٢) ، وبتقرير الوحدة عن نشاطاتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ الى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٣ (٨٣) ؛

---

(٧٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة 9319/A، الفقرة ١٦ .

(٨٠) المرجع نفسه ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9426 ، الفقرة ٣ .

(٨١) المرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9356 ، الفقرة ٦ .

(٨٢) A/C.5/1507 .

(٨٣) A/C.5/1515 .

(ب) أقرت ملاحظات واقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤ ، وفي الجملة الاولى من الفقرة ٥ ، وفي الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها (٨٤) ؛

(ج) قررت رجاء الأمين العام اشعار وحدة التفتيش المشتركة بقرارها الوارد اعلاه .

نظام المؤتمرات
(البند ٨٦)

في الجلسة العامة ٢١٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٥) ، بما يلي :

(أ) أقرت جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٤ ، كما ورد في تقرير الأمين العام (٨٦) ؛

(ب) اعتمدت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٧) .

منشورات الأمم المتحدة ووثائقها
(البند ٨٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٨) ، ارجاء دراسة البند المعنون " منشورات الأمم المتحدة ووثائقها " الى دورتها التاسعة والعشرين .

---

(٨٤) A/9216.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9427 ، الفقرة ٧ .

(٨٦) A/9214 ، المرفق الاول ، انظر كذلك A/9214/Add.1 و Corr.1

(٨٧) A/9345 .

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9399 ، الفقرة ٤ .

الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
(البند ٨٤)

في الجلسة العامة ٢١٦٤ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة قرار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة ١٧ من تقريرها (٨٩) ، الذي قامت فيه ، بالاشارة الى الفقرة ٣٥ من تقرير لجنة الاشتراكات (٩٠) ، برجاء تلك اللجنة أن تدرس من جديد مسألة مبدأ عدم تجاوز الاشتراك حدا أقصى محسوبا على أساس نصيب الفرد الواحد من السكان ، وأن ترفع مقرراتها وتوصياتها المتعلقة بهذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

كما قررت الجمعية في الجلسة نفسها ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩١) ، أن تشترط من اختصاصات لجنة الاشتراكات النص المتعلق بالاعتلال المؤقت في الاقتصادات القومية الناجم عن الحرب العالمية الثانية .

التعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستشارات
(البند ٨٥ (ج))

في الجلسة العامة ٢١٦٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٢) ، الاحاطة علما بالترتيبات التي ينوي الأمين العام اتخاذها للحصول على مشورة الاخصائيين في أمر السياسة الاستشارية خلال عام ١٩٧٤ .

---

(٨٩) المرجع نفسه ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9292 .
(٩٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9011 و Corr.1)
(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9292 ، الفقرة ١٩ .
(٩٢) المرجع نفسه ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9184 ، الفقرة ٦ .

المسائل المتعلقة بالموظفين
(البند ٨٠)

في الجلسة العامة ٢٠٠٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٣) ، بما يلي :

(أ) قررت ارجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تأمين الأمانة العامة (٩٤) الى الدورة التاسعة والعشرين ، ورجاء الأمين العام أن يستكمل تقريره في ضوء الجدول الجديد لقسمة نفقات الأمم المتحدة ، الذي سيصبح نافذ المفعول في أول كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، وفي ضوء أية قرارات أخرى متصلة بالموضوع تكون صادرة عن الجمعية العامة .

(ب) قررت ارجاء النظر في تقرير الأمين العام المتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاركة الموظفين في الأمم المتحدة ، وبالتوصيات الرئيسية الصادرة عن دائرة التنظيم الاداري (٩٥) الى الدورة التاسعة والعشرين ؛

(ج) أحاطت علما بالتعديلات التي أبلغها الأمين العام عن ادخالها على النظام الاداري (٩٦) ؛

(د) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عما يترتب على تطبيق احكام النظامين الاساسي والاداري للموظفين في الأمم المتحدة من تفرقة للمعاملة بسبب اختلاف الجنس (٩٧) ، على أن يكون من المفهوم أنه ستقدم مقترحات محددة في هذا الشأن الى الجمعية العامة للبت فيها في دورتها التاسعة والعشرين ؛

(هـ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن الاقتراح المتعلق بقيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتدريب الموظفين الدوليين (٩٨) ، واعتمدت الملاحظات والنتائج التي أوردتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها عن هذا الموضوع (٩٩) .

---

(٩٣) المرجع نفسه ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9462 ، الفقرة ١٠ .

(٩٤) A/9120 و Corr.1 وCorr.2 .

(٩٥) A/C.5/1522 .

(٩٦) A/C.5/1514 .

(٩٧) A/C.5/1519 .

(٩٨) A/C.5/1548 .

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add. 1-34) والوثيقة A/9008/Add.21 .

نظام مرتبات الأمم المتحدة
(البند ٨٧)

في الجلسة العامة ٢١٠٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٠) ، بما يلي :

(أ) ادراكا منها لانشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية من أهمية بالنسبة لمجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، اعتبرت الجمعية العامة أن من الضروري اتاحة مزيد من الوقت لحكومات الدول الأعضاء كيما تتمكن من دراسة هذه المسألة دراسة وافية واتخاذ موقف حيالها ؛ وبناء عليه فقد قررت ارجاء دراسة هذه المسألة الى الدورة التاسعة والعشرين ، ورجت الأمين العام أن يقوم ريثما يتم ذلك بابلاغ نص النظام الاساسي للجنة الى الحكومات لابداء ملاحظاتها عليه واعادة الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين ؛

(ب) قررت عدم التمسك بالفقرة ٢ من قرار ٢٧٤٢ (د-٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، ورجاء المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية أن يقدم ، على سبيل الأولوية ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، تقريرا يتضمن توصيات بشأن مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها وعلاوات الموظفين في اطار نظام الأمم المتحدة الموحد ، للأخذ بها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(البند ٨٨)

في الجلسة العامة ٢١٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة قرار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة ٢٢ ، من الجزء الأول من تقريرها (١٠١) ، الذي رجت فيه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يضمّن تقاريره المقبلة معلومات بشأن جنسية الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس .

---

(١٠٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9463 ، الفقرة ٤٦ .

(١٠١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9386 .

وقامت الجمعية العامة في الجلسة نفسها ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠١) ، باعتماد الملاحظات والنتائج الواردة في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٢) ، المتعلق بترتيبات مراجعة الحسابات ، وتعيين لجنة المحاسبين الاكتواريين ، وصندوق الاشتراكات في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، والاحكام المتعلقة باسترداد الاشتراكات .

وقررت الجمعية العامة أيضا في الجلسة نفسها ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٤) ، احالة مشروع القرار الذي قدمته المملكة العربية السعودية (١٠٥) الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف لتقوم بدراسته .

ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية (١٠٦)

(البند ١٠٤)

في الجلسة العامة ٢٠٦٠ المعقودة ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٧) ، بما يلي :

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢ .

(١٠٣) A/9274 .

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9386/Add.1 ، الفقرة ٥ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ ، مشروع القرار "ألف" .

(١٠٦) انظر كذلك القرار ٣١٩٠ (د-٢٨) .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9464 ، الفقرة ٦ .

(أ) أقرت الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٨) ؛

(ب) أقرت الترتيب المبيّن في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٨) .

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
والمنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٠
(١٩٧٣)
(البند ١٠٩)

في الجلسة العامة ٢١٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة قرار اللجنة الخامسة ، الوارد في الفقرة ٤٢ من تقريرها عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٠٩) ، والذي أحاطت فيه علما بما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية (١١٠) من ملاحظات ، ورجت الامين العام ، فيما يتصل برد النفقات الاضافية والاستثنائية الى الحكومات ، أن يدرس امكانية توحيد نمط التكاليف وتحديد حد أقصى لها ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بغية التقليل من الفوارق الواسعة ، وأن يعلم الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين .

---

(١٠٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف A/9008/Add.1-34 والوثيقة A/9008/Add.29 .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9428 .

(١١٠) A/9314 .

القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٧١ (د - ٢٨)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/9334).....	٨٩	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٣٩٤
٣٠٧٢ (د - ٢٨)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية(A/9335).....	٩١	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٣٩٦
٣١٠٢ (د - ٢٨)	احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/9412).....	٩٦	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٩٧
٣١٠٣ (د - ٢٨)	المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية (A/9412).....	٩٦	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٠
٣١٠٤ (د - ٢٨)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع (A/9409).....	٩٣	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٠٥ (د - ٢٨)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (A/9411).....	٩٥	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٤
٣١٠٦ (د - ٢٨)	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/9414).....	٩٨	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٦
٣١٠٧ (د - ٢٨)	تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (A/9415).....	٩٩	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٧
٣١٠٨ (د - ٢٨)	تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (A/9408).....	٩٢	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤١٠
٣١٦٦ (د - ٢٨)	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (A/9407).....	٩٠	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤١٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٩١ (د - ٢٨)	ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل في الجمعية العامة ، ولجانها ولجانها الفرعية وادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية : تعديلات للمواد ٥١ الى ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية (A/9452/Add.1).....	١٠٠ و١٠٤	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٢
القرارات الأخرى				
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون ..	٩٠	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٤
التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية	٩٤	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٥
اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٧	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٥

٣٠٧١ (د - ٢٨). تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (١) ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي ، وذلك لجعله وسيلة أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٢) ، ولاعطاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تحيط علما بمشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ، وخلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير مسائل المعاهدات ، وشرط الدولة الأكثر رعاية (٣) ،

واذ ترحب بقرار لجنة القانون الدولي اعطاء الأولوية ، في دورتها السادسة والعشرين ، لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ولمسؤولية الدول ،

واذ ترحب بقرار لجنة القانون الدولي متابعة النظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بدراسة برنامج أعمال اللجنة الطويل الأجل وذلك في ضوء " الدراسة العامة للقانون الدولي " التي أعدها الأمين العام (٤) ،

واذ تحيط علما ، مع التقدير ، بأن لجنة القانون الدولي ذكرت ، في الفقرة ١٧٠ من تقريرها أنها وجهت اهتماما خاصا الى ضرورة اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء الأعمال المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev.1)

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev.1) ، الفرع الثاني من الفصل الثاني ؛ والفرع الثاني من الفصل الثالث ؛ والفرع الثاني من الفصل الرابع .

(٤) الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي ، ١٩٧١ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E. 72. V 6 (الجزء الثاني))، الوثيقة A/CN.4/245 .

١- تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى أنجزته في تلك الدورة ؛

٣- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تعتمد ، في دورتها السادسة والعشرين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء الى انجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتصل بموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الذى اعتمدته في دورتها الرابعة والعشرين ؛

(ب) أن تواصل على سبيل الأولوية ، في دورتها السادسة والعشرين ، اعمالها المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول ، آخذة في الحسبان الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٤٠٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وذلك بقصد اعداد مشروع مجموعة أولى من المواد في موضوع مسؤولية الدول ازاء الأعمال غير المشروعة دوليا ؛

(ج) أن تضطلع ، في وقت مناسب ، باجراء دراسة مستقلة تتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام بنشاطات أخرى ؛

(د) أن تمضي في اعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير مسائل المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛

(هـ) أن تمضي في اعداد مشروع مواد بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

(و) أن تواصل دراستها لمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ؛

٤- وتوصي كذلك بأن تبدأ لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، خاصة ، باعتماد التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي ؛

٥- وتوافق على برنامج العمل الذى وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ وعلى أن تدوم دورتها للسنة ذاتها مدة اثني عشر أسبوعا ؛

٦- وترجو الأمين العام أن ينجز التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة بموضوع استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، الذى طلبت اعداده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، وذلك في وقت يسمح بتقديمه الى لجنة القانون الدولي قبل بدء دورتها السادسة والعشرين ؛

٧ - وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى تستمر في تأمين مشاركة عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية فيها ؛

٨ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١٨٦
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٧٢ (د - ٢٨) . مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها قررت ، في قرارها ٢٩٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين (٥) ، ولتجسيد نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من صكوك أخرى ،

واذ تذكر أيضا أنها أعربت ، في قرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيّم الذي قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وكذلك للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ،

وقد نظرت في المذكرة التي قدمها الأمين العام عملا بقرارها ٢٩٦٦ (د - ٢٧) عن أساليب عمل المؤتمر (٦) ،

واذ تحيط علما بأن حكومة النمسا قد دعت المؤتمر المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الى الانعقاد في فيينا ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8410/Rev.1) ، الفرع الرابع من الفصل الثاني .

(٦) A/9167 .

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٦٦ (د - ٢٧) ، في فيينا في أوائل عام ١٩٧٥ ؛

٢ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى ارسال مراقبين الى المؤتمر ؛

٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد الذى يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين وذلك بوصفه المقترح الأساسي الذى يعرض لنظرها ؛

٤ - وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم تفعل بعد ذلك ، الى أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع المواد الذى يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين ، وذلك لتعميمه على المشتركين في المؤتمر ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ترتيب أمر اشتراك مقرر لجنة القانون الدولي الخاص لموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في هذا المؤتمر ، بصفة خبير ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب عمله واجراءاته ، وأن يوفر له ما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والخدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر الموجزة لجلساته ؛

٧ - وتقرر أن تبت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في مسألة الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المقرر عقده في عام ١٩٧٥ ، وان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا عنوانه " الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المقرر عقده في عام ١٩٧٥ " .

الجلسة العامة ٢١٨٦
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

٣١٠٢ (د - ٢٨) . احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد مجددا أنه لا يمكن توفير الضمانات الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والآلام

التي تسببها هذه المنازعات الا بالاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتصميما منها على مواصلة بذل جميع الجهود في سبيل هذه الغايات،

واذ تدرك أن المنازعات المسلحة لا تزال تسبب آلاما انسانية لا تحصى وتخريبات مادية ،

واقتناعا منها بالحاجة ، في كل أشكال هذه المنازعات، الى قواعد يقصد بها تخفيف الآلام قدر المستطاع وتعزيز حماية غير المتحاربين والممتلكات المدنية ،

واذ تؤكد من جديد مساس الحاجة الى تأمين قيام جميع الأطراف في المنازعات المسلحة بالتطبيق الكامل الفعال للقواعد القانونية القائمة المتعلقة بهذه المنازعات ، ولاسيما اتفاقيات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (٧) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٨) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٩) ، والى استكمال هذه القواعد بقواعد جديدة تتسم بالطابع العملي وتأخذ بعين الاعتبار التطورات العصرية في أساليب الحرب ووسائلها ،

واذ ترحب بقيام المجلس الاتحادى السويسرى بدعوة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة الى عقد دورته الأولى في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، مع امكان اتباعها بدورة ثانية في عام ١٩٧٥ ،

واذ ترحب بمشروع البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذى أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بعد اجراء مشاورات دقيقة مع خبراء حكوميين ، لا سيما خلال المؤتمرات التي عقدت في جنيف في عام ١٩٧١ وفي عام ١٩٧٢ ، باعتبار ذلك البروتوكول أساسا ممتازا لهذا المؤتمر ،

واذ تشير الى القرارات المتوالية التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنين السابقة بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما قرارى الجمعية العامة ٢٨٥٢ (د - ٢٦) و ٢٨٥٣ (د - ٢٦) المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ والقرار ٣٠٣٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تذكر القرار الثالث عشر المتخذ من قبل المؤتمر الدولي الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى انعقد في استانبول عام ١٩٦٩ (١٠) ، والقرار المتعلق باعادة توكيد القانون الانساني

---

(٧) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ " (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥) .

(٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، العدد ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١٠) انظر A/7720 ، الفرع الرابع من المرفق الأول .

الدولي وانمائه المتخذ من قبل المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في طهران عام ١٩٧٣ (١١) ،

واذ تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام عن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (١٢) ،

واذ تشير الى القرار ٣٠٥٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى دعت فيه الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته ومشورته بشأن مشروع المواد المتعلق بحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتعلقة باحتمال استعمالها ، وكذلك الى القرار المتعلق بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة والمتخذ من قبل المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في طهران ١٩٧٣ (١٣) ، واذ تدعو المؤتمر الدبلوماسي الى مباشرة النظر في مسألة قواعد حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو تؤذى بلا تفريق ،

واذ ترحب ، في هذا الصدد ، بالدراسة الاستعراضية التي أعدتها الأمانة العامة عما هو موجود حاليا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة (١٤) ،

١ - تعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه الى الانعقاد في عام ١٩٧٤ ، وللجنة الصليب الأحمر الدولية لما قامت به من أعمال مستفيضة في اعداد مشروع البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٢ - وتحث على دعوة حركات التحرير القومي التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقبين وفقا لما درجت عليه الأمم المتحدة ؛

٣ - وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للوصول الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على تخفيف الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وحماية الأشخاص غير المحاربين والممتلكات المدنية في أمثال هذه المنازعات ؛

---

(١١) A/9123/Add.2 ، المرفق ، الفرع الرابع .
(١٢) A/9123 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .
(١٣) A/9123/Add.2 ، المرفق ، الفرع الثالث .
(١٤) A/9215 .

٤ — وتطلب الى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ، الاعتراف والتقيد بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب الوثائق الانسانية ومراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، ولا سيما اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٥ — وتحث على تعليم القوات المسلحة هذه القواعد وعلى تزويد المدنيين في كل مكان بالمعلومات عنها بغية تأمين المراعاة التامة لها ؛

٦ — وترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يشجع على دراسة وتعليم مبادئ القواعد الانسانية الدولية السارية على المنازعات المسلحة ؛

٧ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، ولا سيما بأعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ ؛

٨ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٢١١٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٣ (د — ٢٨) . المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بكرامة الانسان وقدره ،

واذ تشير الى القرار ٢٤٤٤ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، الذى اعترفت الجمعية العامة فيه ، بين جملة أمور ، بضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الأساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

واذ تشير كذلك الى أهمية احترام اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ (١٥) ، وبروتوكول جنيف

---

(١٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاى لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ " (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥) .

لعام ١٩٢٥ (١٦)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٧) وغير ذلك من قواعد القانون الدولي الحديث المعترف بها عالميا لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ،

واذ تؤكد من جديد ان استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، كما أشار الى ذلك قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، يعد جريمة وأن للشعوب المستعمرة حقا أصيلا في الكفاح بكل الوسائل اللازمة التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية ممارسة منها لحقها في تقرير المصير المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٨) ،

واذ تشدد على قيام جميع البلدان والشعوب بادانة سياسة الفصل العنصري والاضطهاد المرقي وعلى الاعتراف بأن اتباع مثل تلك السياسة يعدّ جريمة دولية ،

واذ تؤكد من جديد الاعلانات الواردة في قرارى الجمعية العامة ٢٥٤٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بأن الأخذ بأسلوب استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في الأقاليم المستعمرة يشكل عملا جرميا ،

واذ تشير النداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية والى الدول التي تحتل أقاليم أجنبية وكذلك الى النظم العنصرية، والواردة ، بصورة خاصة ، في القرار ٢٣٨٣ (د — ٢٣) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، والقرار ٢٥٠٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والقرار ٢٥٤٧ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٥٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٦٧٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٧٠٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرارين ٢٧٩٥ (د — ٢٦) و ٢٧٩٦ (د — ٢٦) المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٨٧١ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وذلك من أجل ضمان تطبيق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩) ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

---

(١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون، العدد ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .
(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ — ٩٧٣ .
(١٨) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .
(١٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢ ، ص ١٣٥ .

وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٢٠)، على المناضلين في سبيل الحرية وتقرير المصير،

واذ تعرب عن قلقها العميق لأنه لم يكفل حتى الآن الالتزام بأحكام الاتفاقيات المذكورة رغم النداءات العديدة التي وجهتها الجمعية العامة،

واذ تلاحظ أن معاملة الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية لا تزال معاملة لا انسانية،

واذ تذكر قراريها ٢٦٧٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٥٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، اللذين أشارت فيهما الى ضرورة وضع وثائق وقواعد دولية اضافية ترمي، بين جملة أمور، الى تعزيز حماية الأشخاص المناضلين الأحرار ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم الاستعمارية،

تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وذلك دون المساس بصياغتها في المستقبل في اطار انماء القانون الدولي الساري على حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة:

١ - ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

٢ - كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١)، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣ - المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي سائر الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

---

(٢٠) المرجع نفسه، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٢.

(٢١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

٤ - يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .

٥ - استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا اجراميا ويعاقب المرتزقة ، بناء على ذلك ، باعتبارهم مجرمين .

٦ - انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٤ (د - ٢٨) . مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ الذي قررت به عقد مؤتمر مفوضين دولي في عام ١٩٧٤ بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولي للسلع وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن المؤتمر ضمه من صكوك أخرى ،

واذ تشير كذلك الى أنها في قرارها المذكور أحالت الى المؤتمر ، كأساس لبحوثه ، مشروع الاتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة (٢٢) ، مشفوعا بشرحه وبما قد تقدمه الحكومات والمنظمات الدولية المعنية من تعليقات ومقترحات بشأنه ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في القرار المذكور ، بأن من شأن تنسيق وتوحيد القواعد القومية المنظمة للتقادم في البيع الدولي للسلع أن يساعدا على ازالة العوائق التي تعترض سبيل انماء التجارة العالمية ،

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ .

وترجو من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن يدعو الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، من ٢٠ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ؛

(ب) أن يرتب أمر تدوين محاضر موجزة لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجان العامة التي قد يرغب المؤتمر في انشائها ؛

(ج) أن يعمد ، على سبيل الالتزام التام لقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، الى دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك جمهورية ديمقراطية الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لناميبيا ، الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ؛

(هـ) أن يوجه نظر الدول وسائر المشتركين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه ، الى فائدة تعيين أشخاص من ذوى الكفاءة الخاصة في الميدان الذى سيكون موضع الدراسة ممثلين لهم ؛

(و) أن يضع تحت تصرف المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات اللازمة المتعلقة بأساليب العمل واجراءاته ، وأن يوفر ما يحتاج اليه المؤتمر من موظفين وتسهيلات ؛

(ز) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريرا عن نتائج المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٥ (د — ٢٨) . تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن أعمال دورتها السادسة (٢٣) المعقودة في جنيف من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/9019) .

واذ تحيط علما بالتقدم الذى أحرزته اللجنة الخاصة حتى الآن في دراستها لمسألة تعريف العدوان وفيما يتعلق بمشروع التعريف ، كما يتبين ذلك من تقريرها ،

واعتقادا منها أن هذا التقدم يجعل اللجنة في وضع يمكنها عمليا من القيام في دورتها القادمة بصياغة مشروع تعريف للعدوان ينال القبول العام ،

ونظرا الى أنه لم يكن في امكان اللجنة الخاصة اكمال مهمتها في دورتها السادسة ،

وحيث أن الجمعية العامة ، في قراراتها ٢٣٣٠ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٩ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٤ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨١ (د — ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، قد أعربت عن ادراكها لوجود اقتناع واسع الانتشار بضرورة التعجيل في تعريف العدوان ،

واذ تضع في اعتبارها ان الحاجة ماسة الى الوصول بأعمال اللجنة الخاصة الى خاتمة موفقة وأن من المستصوب انجاز صياغة تعريف العدوان في أسرع وقت ممكن ،

واذ تحيط علما كذلك بشيوع الرغبة لدى أعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على أساس النتائج المحرزة وفي الوصول بما ينبغي من السرعة الى مشروع تعريف بروح من التفاهم والتيسير المتبادلين ،

١ — تقرر أن تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عملها في نيويورك في مطلع عام ١٩٧٤ ، بغية اكمال مهمتها وتقديم مشروع تعريف للعدوان الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ — وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان " .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٦ (د - ٢٨) . برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (٢٤) ، وبما يتضمنه هذا التقرير من التوصيات التي قدمتها للأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ،

واذ ترى أن من الواجب أن يحتل القانون الدولي مكانا يتناسب وشأنه في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

واذ تحيط علما ، مع التقدير ، بالجهود التي تبذلها الدول ، على المستوى الثنائي ، من أجل توفير المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعا منها رغم ذلك بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من المؤازرة الى البرنامج وزيادة نشاطاتها الرامية الى تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما منها النشاطات التي تعود بفائدة خاصة على سكان البلدان النامية ،

واذ تشير الى أنه من المستصوب ، في معرض تنفيذ البرنامج ، أن يستخدم ما توفره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الموارد والتسهيلات الى أقصى حد ممكن ،

١ - تخوّل الأمين العام القيام في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بالنشاطات المحددة في تقريره ، ولا سيما توفير ما يلي :

(أ) ما لا يقل عن خمسة عشر منحة من منح استكمال التخصص في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) مساعدة في صورة اعانة سفر لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية المدعوة الى الاشتراك في النشاطات الاقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، ويتم تمويل ذلك من الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العادية والتبرعات المالية المنتظر ورودها نتيجة للطلبات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ أدناه .

---

(٢٤) A/9242 و Corr.1 .

٢ — وتعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود البناءة التي بذلها في سبيل تشجيع التدريب والمساعدة في الأمور المتعلقة بالقانون الدولي داخل اطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ، وبصورة خاصة للجهود التي بذلتها في دعم تدريس القانون الدولي ؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لاشتراكه في البرنامج ، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الاقليمية وبتنفيذ برنامج منح استكمال التخصص في مجال القانون الدولي ، الذى تشترك في رعايته الأمم المتحدة والمعهد ؛

٥ — وتحث جميع الحكومات على تشجيع اضافة مناهج في القانون الدولي الى برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٦ — وترجو من الأمين العام مواصلة التعريف بالبرنامج بالقيام على فترات منتظمة بدعوة الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وما سواها من المؤسسات والمنظمات المعنية ، القومية منها والدولية ، وكذلك الأفراد ، الى التبرع على سبيل تمويل البرنامج أو الاسهام بأية صورة أخرى في تنفيذه وفي توسيعه ان أمكن ؛

٧ — وتكرر طلبها الى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والافراد بالتبرع على سبيل تمويل البرنامج وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت التبرعات لهذه الغاية ؛

٨ — وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن سير تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ والقيام ، بعد اجراء المشاورات مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية ؛

٩ — وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثلاثين البند المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٧ (د — ٢٨) . تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (٢٥) ،

واذ تلفت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، التي حثت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من القيام على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها ، بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٢٦) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٢٧) والقانون الدولي العام ،

واذ تشير الى الواجب المترتب على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وعلى موظفيها باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ،

واذ ترى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها تهم الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، بصورة متبادلة ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ،

١ — تعلن عن قلقها البالغ لما وجه ضد أبنية البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة من اعتداءات متسمة بالعنف وكذلك للتهديدات والمضايقات والأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي هذه البعثات ؛

٢ — وتدين بشدة جميع أعمال العنف المماثلة وغيرها من الأعمال الاجرامية الموجهة ضد أبنية البعثات وضد موظفيها ، بوصفها أمورا تتنافى بشكل أساسي مع مركز هذه البعثات ومركز موظفيها بموجب القانون الدولي ؛

٣ — وتحث البلد المضيف على وضع التشريع الاتحادي الجديد موضع التنفيذ الفعلي ، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة ضد تنظيم التظاهرات والمرابطات متى وجد ما يدعو الى الاعتقاد بأن ذلك يمكن أن ترافقه أعمال عنف أو يمكن أن يحول دون قيام البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بمهامها العادية ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/9026)

(٢٦) القرار ١٦٩ (ثانيا)

(٢٧) القرار ٢٢ ألف (اولا)

٤ — وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقبض على المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الاجرامية ضد البعثات وضد موظفيها وملاحقتهم وعقابهم ؛

٥ — وتحيط علما بالصعوبات التي يواجهها الموظفون الدبلوماسيون للبعثات الدائمة في وقف سياراتهم وتوجه نظر البلد المضيف والجالية الدبلوماسية الى التوصيات ٩ و ١٠ و ١١ الواردة في الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ؛

٦ — وتناشد البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير المتخذة مؤخرا بشأن وقف السيارات الدبلوماسية ، ولا سيما بقصد القيام ، مع عدم الاخلال بأى تدبير لاحق ، بانهاء اجراء تسجيل المخالفات على الموظفين الدبلوماسيين وسحب سياراتهم من أماكن وقوفها ، وذلك من أجل تلبية حاجات الجالية الدبلوماسية بصورة أفضل ؛

٧ — وترحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون التام مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ؛

٨ — وترجو من جميع أعضاء الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ؛

٩ — وتعتقد أن من الواجب أن يسعى كل من البلد المضيف والأمانة العامة والجالية الدبلوماسية والمنظمات المعنية بكل قوة الى تحسين العلاقات وزيادة التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والأهالي، بغية تأمين ظروف مواتية لسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها على الوجه الفعال ؛

١٠ — وترحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها البلد المضيف، ومجتمع مدينة نيويورك ولجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة ولأعضاء السلك القنصلي من أجل تلبية حاجات الجالية الدبلوماسية والقيام بمصالحها والاهتمام بمشاغلها والحفاوة بها ؛

١١ — وتقرر مواصلة أعمال اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف في عام ١٩٧٤ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د — ٢٦) ، وذلك لكي تدرس على أساس أكثر انتظاما جميع المسائل الداخلة في اختصاصاتها ؛

١٢ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف كل مساعدة ملائمة ، وأن يعرض عليها المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

١٣ — وترجو من اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف أن توافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بتقرير عن تقدم أعمالها ، وأن تقوم ، اذا رأت ضرورة لذلك ، بتقديم توصيات ملائمة ؛

١٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٨ (د - ٢٨) . تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة (٢٨) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذى أنشأت به لجنه القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة وحددت هدف هذه اللجنة واختصاصاتها ؛

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٤٢١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٧٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، وهي القرارات المتعلقة بتقارير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تخفيض أو ازالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ، ولا سيما منها العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بنصيب كبير في التعاون الاقتصادى العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة وفي ازالة التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه جميع الشعوب ،

واقتناعا منها بأن اشتراك الدول على نطاق أوسع في اعمال لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة يؤدى الى حث خطى تقدم أعمال اللجنة ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) .

واذ تضع في اعتبارها أن مجلس التجارة والانماء قد أحاط علما مع التقدير ، في دورته الثالثة عشرة (٢٩) ، بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة ؛

٢ - وتثني على لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة للتقدم الذى أحرزته في أعمالها ولجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - وتطلب من لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة أن تقوم ، كلما رأت ذلك مناسبا ، بادماج تقارير فريقها العامل أو ادماج ملخصات لهذه التقارير في التقارير المتعلقة بأعمال دوراتها المقبلة ؛

٤ - وتحيط علما مع الارتياح بما قررته لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة من القيام ، لدى انعقاد دورتها الثامنة ، بتنظيم ندوة دولية لمناقشة دور الجامعات ومراكز الأبحاث في تدريس القانون التجارى الدولي ونشره وزيادة تفهمه وبالتماس التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات لتغطية نفقات السفر والاقامة للمشتركين القادمين من البلدان النامية ؛

٥ - وتدعو الدول التي لم تقم بالتصديق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (٣٠) لعام ١٩٥٨ أو بالانضمام اليها أن تنظر في امكانية قيامها بذلك ؛

٦ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بما يلي :

(أ) أن تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطاءها الأولوية ، أى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) أن تواصل النظر في المشاكل القانونية التي تثيرها مختلف انواع الشركات المتعددة الجنسية ، وفقا للقرار الذى اتخذته اللجنة في هذا الصدد في دورتها السادسة ؛

(ج) أن تعجل بسير أعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، مع توجيه اهتمام خاص الى تنمية القانون التجارى الدولي وتدريسه في الجامعات ومراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) أن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

---

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) ، الجزء الثالث ، الفقرة ٥٥٨ .

(٣٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، الرقم ٤٧٣٩ ، ص ٣٨ .

(هـ) أن تواصل ايلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(و) أن تواصل النظر في برنامج عملها وأساليبها في العمل بهدف زيادة فعالية أعمالها ؛

٧ - وتدعو لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة الى دراسة فائدة اعداد قواعد موحدة تتعلق بمسؤولية المنتجين المدنية عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعدة للبيع أو التوزيع الدولي أو المتداولة في هذا البيع أو التوزيع ، على أن تأخذ بعين الاعتبار مدى امكانية القيام بذلك وأنسب وقت للقيام به في ضوء ما هو مدرج في برنامج أعمالها من بنود أخرى ؛

٨ - وتقرر زيادة عدد أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة من تسعة وعشرين الى ستة وثلاثين وفقا للقواعد التالية :

(أ) تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين السبعة لمدة ست سنوات ، مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ب) تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب الأعضاء الاضافيين نمط توزيع المقاعد التالي :

('١') مقعدان للدول الافريقية ؛

('٢') مقعدان للدول الآسيوية ؛

('٣') مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية ؛

('٤') مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية ؛

('٥') مقعد واحد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

(ج) تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات مدة ولاية ثلاثة من الأعضاء الاضافيين الذين ينتخبون في الانتخاب الأول ، الذى ستجريه الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار هؤلاء الأعضاء بالقرعة على النحو التالي :

('١') عضو واحد من الأعضاء المنتخبين من الدول الافريقية ؛

('٢') عضو واحد من الأعضاء المنتخبين من الدول الآسيوية ؛

('٣') عضو واحد من الأعضاء المنتخبين من المناطق الأخرى ؛

(د) يبدأ الأعضاء الاضافيون الذين ينتخبون في الانتخاب الأول في ممارسة مهام مناصبهم في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ؛

(هـ) تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات ٣ الى ٥ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) على الأعضاء الاضافيين أيضا .

٩ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٦ (د - ٢٨) . اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (٣١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن من شأن تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي الاسهام في تنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى أن لجنة القانون الدولي عمدت في دورتها الرابعة والعشرين ، تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ، والى اعداد مشروع مواد (٣٢) بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص ،

وقد درست مشروع المواد والتعليقات والملاحظات التي قدمتها بشأنه الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية (٣٣) استجابة للدعوة التي وجهتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

واقتناعا منها بأهمية الوصول الى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية الى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا الى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

---

(٣١) انظر : " القرارات الأخرى " ، ص ٤٢٤

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(٣٣) A/9127 و Add.1 .

وقد وضعت لهذه الغاية الأحكام الواردة في الاتفاقية المرفقة بهذا ؛

١ - تعتمد اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ويضمنهم الموظفون الدبلوماسيون، المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - وتؤكد من جديد عظم شأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، والحماية الخاصة التي يجب توفيرها لهم ، والالتزامات التي تترتب على الدول في هذا الصدد ؛

٣ - وترى أن من شأن الاتفاقية المرفقة أن تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بصورة أفعل ؛

٤ - وتسلّم أيضا بأن أحكام الاتفاقية المرفقة لا يمكن ، بأية حال من الأحوال ، أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (٣٤) ، من قبل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار ، والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

٥ - وتدعو الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المرفقة ؛

٦ - وتقرر أن ينشر هذا القرار ، المتصلة أحكامه بالاتفاقية المرفقة مع هذه الاتفاقية دائما .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٣٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

المرفـــــــق

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وبضمنهم الموظفون الدبلوماســـيون

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـة ،

اذ تضع في اعتبارهـا مقاصد ومبـادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم الدولـي وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الـدول ،

واذ تـدرك أن الجرائم التي ترتكب ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشـــخاص المتمتعين بحماية دولية وتعرض سلامتهم للخطر تشكل تهديدا جديا لصيانة العلاقات الدوليـــة الطبيعية اللازمة للتعاون بين الأمـم ،

واذ تعتقـد بأن ارتكاب أمثال هذه الجرائم يسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي ،

واقتناعا منهـا بوجود حاجة ملحة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع وقمع أمثال هـــذه الجرائـم ،

قد وافقت على ما يلـي :

المـــــادة ١

لأغراض هذه الاتفاقيـة :

١ ــ يقصد بتعبير " الأشخاص المتمتعون بحماية دولية" :

(أ) أى رئيس دولة ، ويشمل ذلك أى عضو من أعضاء أية هيئة تؤدى مهام رئيس الدولـــة بموجب دستور الدولة المعنية ، وأى رئيس حكومة أو وزير خارجية ، كلما وجد مثل هذا الشخص في أية دولة أجنبية ، وكذلك أفراد أسرته المرافقون له ؛

(ب) أى ممثل أو موظف لدولة أو أى موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكوميـــة دولية يكون ، حين وحيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمي ، أو محل اقامته الخـــاص ، أو وسائل نقله ، متمتعا بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة من أى اعتداء على شخصـــه أو على حريته أو على كرامته ، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته ؛

٢ ــ ويقصد بتعبير" المظنون بارتكابه الفعل الجرمي" أى شخص تتوفر بشأنه أدلة كافيـــة للحكم ، بناء على الظواهر الأولية ، بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو باشتراكه فيها .

المـــــادة ٢

١ ــ تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونهـــا الداخلـي :

(أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أى اعتداء آخر على شخصه أو على حريته ؛

(ب) أى اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل اقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطـــر ؛

(ج) التهديد بارتكاب أى اعتداء من هذا القبيـل ؛

(د) محاولة ارتكاب أى اعتداء من هذا القبيـــل ؛

(هـ) أى عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيـل .

٢ ــ تعتبر كل دولة من الدول الأطراف من هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخـــذ خطورتها بعين الاعتبـار .

٣ ــ لا تنتقص أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، بأية صورة مما يترتب على الدول الأطراف بموجب القانون الدولي من التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى علـــى شخص أو على حرية أو على كرامة الشخص المتمتع بحماية دوليـة .

المـــــادة ٣

١ ــ تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائـم المنصوص عليها في المادة ٢ في الأحوال التالية :

(أ) متى ارتكبت الجريمة في اقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيهـا ؛

(ب) متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة ؛

(ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة .

٢ ــ كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لاخضاع هذه الجرائم لولايتها اذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في اقليمها واذا لم تقم ، وفقا للمادة ٨، بتسليمه الى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المـــادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، ولا سيما بالقيـــام بما يلـي :

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام ، في اقليم كل منها ، بأية أعمال تمهـــد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل اقليمها أو خارجـه ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم .

المـــادة ٥

١ - تقوم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، ان كان لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بهروب المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من اقليمها ، بابـلاغ جميع الدول المعنية الأخرى ، مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، بكل الوقائع اللازمـة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المظنون بارتكابه الفعل الجرمي .

٢ - متى ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ضد شخص يتمتع بحمايـة دولية ، تسعى أية دولة طرف يكون لديها معلومات عن المعتدى عليه وعن ظروف الجريمة ، الـــى ابلاغها كاملة على وجه السرعة ، وفقا للشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي ، الى الدولـــة الطرف التي كان المجني عليه يمارس وظائفه باسمها .

المـــادة ٦

١ - لدى اقتناع الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا فـــي اقليمها بوجود ظروف تبرر ذلك ، تعمد الى اتخاذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلـــي لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه . ويجرى ابلاغ هذه التدابير دون تأخير ، سواء مباشـــرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمـة ؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من رعاياها أو الدولـــة التي يقيم في اقليمها بصورة دائمة ان كان عديم الجنســية ؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون الشخص المعني المتمتع بحماية دولية من رعاياها أو التي كان هذا الشخص يؤدي وظائفه باسمها ؛

(د) جميع الدول المعنية الأخرى ؛

(هـ) المنظمة الدولية التي يكون الشخص المعني المتمتع بحماية دولية من موظفيها أو معتمديها .

٢- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو ، ان كان عديم الجنسية ، فالدولة التي يطلب اليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها ؛

(ب) أن يزوره ممثل لهذه الدولة .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في اقليمها ، في حالة عدم تسليمها اياه ، أن تعرضه ، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له ، الى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد اقامة الدعوى وفقا لاجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة .

المادة ٨

١- كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لم تدرج في قائمة الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة فيما بين الدول الأطراف تعتبر مدرجة في تلك القائمة بتلك الصفة . وتتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الجرائم جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقدها فيما بينها في المستقبل .

٢- اذا تلقت دولة من الدول الأطراف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلبا بتسليم المجرمين ، من دولة أخرى من الدول الأطراف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، فلها ، اذا قررت التسليم ، اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بخصوص الجرائم المبينة . وتخضع عملية تسليم المجرمين للانظمة الاجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدم اليها الطلب .

٣- أما الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فتعتبر هذه الجرائم فيما بينها جرائم تستدعي تسليم المجرمين مع مراعاة النظم الاجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ ـ تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فقط بل وفي اقليم كل من الدول المطلوب اليها تقرير ولا يتهـا وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .

المـادة ٩

تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل تلك الاجراءات .

المـادة ١٠

١ ـ تقدم الدول الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لأغراض هذه الاجراءات .

٢ ـ لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المـادة ١١

تقوم الدولة الطرف التي اتخذت فيها اجراءات جنائية بحق المظنون بارتكابه الفعل الجرمي بابلاغ النتيجة النهائية لهذه الاجراءات الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدوره بابلاغها الى الدول الأطراف الأخرى .

المـادة ١٢

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بتطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء التي تكون سارية المفعول في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية ، وذلك فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ؛ على أنه لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازاء دولة أخرى من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات .

المـــادة ١٣

١ — يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لدى واحد من أولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ — لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ١٤

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المـــادة ١٥

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ١٦

يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية مباحا لأية دولة من الدول . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ١٧

١ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — وبالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٨

١ — لأية دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — يسرى النقض بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية ، وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، وأية اشعارات توجه بمقتضى المادة ١٨ ؛

(ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للمادة ١٧ .

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ذات حجية متساوية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويرسل الأمين العام صورا مصدقة عنها الى جميع الدول .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بهذا تفويضا صحيحا من حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

٣١٩١ (د - ٢٨) . ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل في الجمعية العامة ، ولجانها ولجانها الفرعية وادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية : تعديلات للمواد ١٥ الى ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرارها ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل في الجمعية العامة والقيام ، بناء على ذلك ، بتعديل الأحكام ذات العلاقة من النظام الداخلي للجمعية (٣٥) ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والقيام ، بناء على ذلك بتعديل الأحكام ذات العلاقة من النظام الداخلي للجمعية (٣٦) ،

وقد نظرت في المذكرتين المقدمتين من الأمين العام (٣٧) ،

تقرر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، ما يلي :

(أ) الاستعاضة عن المواد ١٥ الى ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة بالمواد التالية :

" ثامنا - اللغات

" اللغات الرسمية ولغات العمل

" المادة ١٥

" تكون الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية . وتكون العربية لغة رسمية ولغة عمل معا في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

---

(٣٥) انظر القرار ٣١٨٩ (د - ٢٨) .

(٣٦) انظر القرار ٣١٩٠ (د - ٢٨) .

(٣٧) A/C.6/L.961 و A/C.6/L.976 .

" الترجمة الشفوية

" المادة ٥٢

" تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية الى اللغات الخمس الأخرى ، على أن تقتصر الترجمة الشفوية من اللغة العربية واليها على الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

" المادة ٥٣

" لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة . وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية ، ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة ، لدى ترجمتها الى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى .

" لغات المحاضر الحرفية والموجزة

" المادة ٥٤

" تعد المحاضر ، حرفية أو موجزة ، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة ، على أن لا تعد هذه المحاضر باللغة العربية الا للجلسات العامة للجمعية ولجلسات اللجان الرئيسية .

" لغات ' يومية الأمم المتحدة '

" المادة ٥٥

" في دورات الجمعية العامة تنشر ' يومية الأمم المتحدة ' بلغات الجمعية .

" لغات القرارات وغيرها من الوثائق

" المادة ٥٦

" تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة ، على أن يقتصر نشر هذه الوثائق باللغة العربية على وثائق الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

" المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة

" المادة ٥٧

" تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية بأية لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية ، اذا قررت ذلك الجمعية العامة " ؛

(ب) اعادة ترقيم المواد التالية تبعا لذلك .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

القرارات الأخرى

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون (٣٨)

(البند ٩٠)

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٠٢ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٣٩)، باعتماد النص التالي باعتباره يمثل اتفاق أعضاء الجمعية :

" وفقا لأحكام اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون ، يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول ، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الوديع بالنسبة اليها . ومن المفهوم لدى الجمعية العامة أن الأمين العام، في قيامه بمهمة الوديع بالنسبة الى اتفاقية ما تتضمن شرط " جميع الدول" ، سيعمل بممارسات الجمعية في تنفيذ هذا الشرط كما أنه سيعمد ، كلما استنسب ذلك ، الى أخذ رأى الجمعية قبل موافقته على تسلم أى توقيع أو أية وثيقة تصديق أو انضمام. "

---

(٣٨) انظر كذلك القرار ٣١٦٦ (د — ٢٨) .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9407 ، الفقرة ١٥٨ .

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية

(البند ٩٤)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٩٧ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٤٠) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية" .

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية

(البند ٩٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٩٧ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٤١) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " .

---

(٤٠) المرجع نفسه ، البند ٩٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9410 ، الفقرة ٤ .

(٤١) المرجع نفسه ، البند ٩٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9413 ، الفقرة ٣ .

تكويـــن الهيئـات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايـــة ومحكمة العدل الدولية وبعض الهيئات التي أنشأتها الجمعيـــة العامة ، ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المبين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكور فـــي العمـــود الأخـــير

الهيئة	الـــــــــدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين فـــي الشرق الأدنى وتشغيلهم	الدورة الخامسة والعشرون	٦
الفريق العامل المعني بعدم استقرار النقد	الدورة الثامنة والعشرون	٣٨٠
لجنة الاستثمارات	الدورة الثامنة والعشرون	٣٤٧
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغـــراض السلمية	الدورة الثامنة والعشرون	٥٤
	الدورة السادسة عشرة ، المجلد الأول	١٦
لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغـــراض السلمية	الدورة السادسة والعشرون	١٠٩
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحـــدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	الدورة الرابعة والعشرون	٨٧ الحاشية ٣
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمـــم المتحدة (١)	الدورة التاسعة	٥
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيـة	الدورة الثامنة والعشرون	٣٢٥

(١) أطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (الدورة ١٣)

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة	الدورة السابعة والعشرون	٨١
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع	الدورة السادسة والعشرون	٣٧٨
لجنة الاشتراكات	الدورة الثامنة والعشرون	٣٤٥
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (٢)	الدورة العاشرة	٥
لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٣)	الدورة الخامسة	*
لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين	الدورة الثالثة ، المجلد الأول	٢٥ *
لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق	الدورة الثامنة والعشرون	٢٨٢
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية	الدورة الثامنة والعشرون	١٣٤
اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	الدورة السابعة والعشرون	٣١٥
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	الدورة الحادية والعشرون	١٧٠

---

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية.

(٢) قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١ من القرار ٣١٥٤ جيم (د—٢٨) زيادة عضوية اللجنة العلمية ، وصرح رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٢٢٠٢ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ أنه سيعلن فيما بعد التشكيل المنقح للجنة العلمية .

(٣) أرسل الممثلان الدائمان لباكستان والشيلي رسالتين مؤرختين في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، أبلغا فيهما الأمين العام بقرار حكومتيهما الانسحاب من اللجنة .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة	الدورة الرابعة والعشرون	١٤٣ الحاشية ١٢
اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المتوفرة نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (٤) .	الدورة السادسة والعشرون	١٣
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .	الدورة الثامنة والعشرون	٢٧
اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٥) .	الدورة الخامسة والعشرون	٨٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	الدورة الرابعة والعشرون	٦٦
اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي . .	الدورة السابعة والعشرون	٥٥
اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	الدورة الثانية والعشرون ، المجلد الثاني	١٧
اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	الدورة الثامنة والعشرون	٥٥
لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة	الدورة الخامسة والعشرون	ش
لجنة القانون الدولي	الدورة السادسة والعشرون	ر
لجنة مراقبة السلم	الدورة الثامنة والعشرون	٢٧

---

(٤) أنشئت بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٩٣ ألف (د—٢٨) ، وصرح رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٢١٩٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بأنه سيعلن فيما بعد تشكيل اللجنة الخاصة .

(٥) أرسل الممثل الدائم لفنزويلا رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (لفت الأمين العام انتباه الجمعية العامة اليها بمذكرة (A/8988) أبلغ فيها رئيس اللجنة الخاصة بأن حكومته قررت الانسحاب من اللجنة اعتبارا من عام ١٩٧٣ . وقام رئيس الجمعية العامة فيما بعد ، بابلاغ الأمين العام (A/8994) بأنه عين البيرو عضوا في اللجنة الخاصة .

الهيئة	الـــــــــدورة	الصفحة
لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة الثامنة والعشرون	٣٤٨
اللجنة المعنية بطلبات اصلاح المحكمة الادارية (٦)	الدورة العاشرة	٤٠
اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ...	الدورة الثامنة والعشرون	٢٨
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	الدورة العاشرة	٦٣
لجنة نزع السلاح	الدورة الرابعة عشرة	٥
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	الدورة الثامنة والعشرون	ذ
مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	الدورة العشرون	٤٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الدورة الثامنة والعشرون	ت
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	الدورة السابعة والعشرون	٢٣٧
مجلس الأمن	الدورة الثامنة والعشرون	ش
مجلس الانماء الصناعي	الدورة الثامنة والعشرون	خ
مجلس مراقبي الحسابات	الدورة الثامنة والعشرون	٣٤٦
مجلس الوصاية (٧)	الدورة الثانية والعشرون ، المجلد الأول	١٢٤
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	الدورة الثامنة والعشرون	٣٤٦
محكمة العدل الدولية	الدورة السابعة والعشرون	ص
مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	الدورة الرابعة والعشرون	٣٣

---

(٦) تتكون من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين. أنظر ع . ر

(٧) يحذف اسم ليبيريا من قائمة أعضاء المجلس لانتهاء ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات ، وعلى الاتفاقات والعهود والمعاهدات ، الواردة نصوصها في مجلدات القرارات

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د—٢٢)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د—١)
	٢٩٠٢ (د—٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د—٢)
اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة	٣١٧ (د—٤)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د—١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د—٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د—٢٤)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د—١١)
اتفاقية حظر واستخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د—٢٦)
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د—٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (د—٧)
الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها	٣٠٦٨ (د—٢٨)
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	١٠٦ ألف (د—٢٠)
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ (د—١٧)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ...	٢٣٩١ (د—٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د—٢٦)
اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (د—٣)

العنوان	رقم القرار
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون	٣١٦٦ (د-٢٨)
اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د-٢٠)
اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	١٩٠٤ (د-١٨)
اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي	٢٤٥٢ (د-٢٤)
اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د-١٦)
اعلان حقوق الأشخاص المنتمين عنصريا	٢٨٥٦ (د-٢٦)
اعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د-١٤)
الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د-٢٥)
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د-٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف(د-٣)
اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د-٢٠)
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د-٢٢)
اعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (د-٢٢)
اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د-٢٥)
اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د-١٨)
اعلان المبادئ المذابة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (د-٢٥)
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د-١٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د-٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د-٢١)
معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د-٢١)

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال

بند جدول الأعمال			الصفحة
١ —	افتتاح رئيس وفد بولندا للدورة		
٢ —	دقيقة صمت للصلاة والتأمل		
٣ —	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة		
	(أ) تعيين لجنة وثائق تفويض الممثلين		ر
	(ب) تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين	القرار ٣١٨١ (د — ٢٨) قرار	٢١
٤ —	انتخاب الرئيس		ر
٥ —	تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها		ر
٦ —	انتخاب نواب الرئيس		ر
٧ —	الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	قرار	٢٥
٨ —	اقرار جدول الأعمال	قرارات	٢٥
٩ —	المناقشة العامة		
١٠ —	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	قرار	٢٦
١١ —	تقرير مجلس الأمن	القرار ٣١٨٦ (د — ٢٨)	٢٢

بند جدول الأعمال — الصفحة

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(القرار ٣١١٨ (د—٢٨) ٢٩٤
(القرار ٣١٤٤ (د—٢٨) ٢٤٧، ٢٤٩
(القرار ٣١٤٥ (د—٢٨) ٢٥٠
(القرار ٣١٤٦ (د—٢٨) ٢٥١
(القرار ٣١٤٧ (د—٢٨) ٢٥٢
(القرار ٣١٦٧ (د—٢٨) ١٤٣
(القرار ٣١٦٨ (د—٢٨) ١٤٤
(القرار ٣١٦٩ (د—٢٨) ١٤٦
(القرار ٣١٧٠ (د—٢٨) ١٤٧
(القرار ٣١٧١ (د—٢٨) ١٤٧
(القرار ٣١٧٢ (د—٢٨) ١٥٠
(القرار ٣١٧٣ (د—٢٨) ١٥٢
(القرار ٣١٧٤ (د—٢٨) ١٥٢
(القرار ٣١٧٥ (د—٢٨) ١٥٥
(قرارات ٢٤، ١٩٣، ٣٧٣
١٣ — تقرير مجلس الوصاية القرار ٣١٠٩ (د—٢٨) ١٦٦
١٤ — تقرير محكمة العدل الدولية قرار ٢٦
١٥ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار ٣٠٥٦ (د—٢٨) ٥
١٦ — انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين . . . . . ش
١٧ — انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . . ت
١٨ — انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي . . . . . خ
١٩ — انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة . . . ذ
٢٠ — انتخاب خمسة عشر من أعضاء لجنة القانون الدولي التجاري التابعة للأمم المتحدة . . . . . ض

بند جدول الأعمال		الصفحة
٢١ — انتداب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		ظ
٢٢ — الحالة في الشرق الأوسط	القرار	٢٦
	القرار ٣١٠٩ (د—٢٨)	٢٦٦
	القرار ٣١٥٥ (د—٢٨)	٣٠١
	القرار ٣١٥٦ (د—٢٨)	٣٠٣
	القرار ٣١٥٧ (د—٢٨)	٣٠٦
٢٣ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣١٥٨ (د—٢٨)	٣٠٩
	القرار ٣١٥٩ (د—٢٨)	٣١٠
	القرار ٣١٦٠ (د—٢٨)	٣١١
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣١٦١ (د—٢٨)	٣١٢
	القرار ٣١٦٢ (د—٢٨)	٣١٤
	القرار ٣١٦٣ (د—٢٨)	١٤
(ب) تقرير الأمين العام	القرار ٣١٦٤ (د—٢٨)	١٨
	القرار ٣١٦٥ (د—٢٨)	٢٠
	قرارات تعيين لملء شاغر في اللجنة الخاصة	٣١٧ ٢٧
٢٤ — أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم: تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٦٥ (د—٢٨)	٧
٢٥ — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وانماء التعاون بين جميع البلدان، وتوكيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول: تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٧٣ (د—٢٨)	١٠
٢٦ — التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية: تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٦٦ (د—٢٨)	٨
٢٧ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ٣٠٥٠ (د—٢٨)	٤
	القرار ٣٠٥١ (د—٢٨)	٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
٢٨ —	تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	قرار	٢٧
٢٩ —	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه	القرار ٣٠٧٥ (د—٢٨)	٣٧
٣٠ —	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣١٨٢ (د—٢٨)	٣٩
		تعيين أعضاء اضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٥
٣١ —	اعداد وثيقة دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية والاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	القرار ٣١٨٢ (د—٢٨)	٤٩
		تعيين أعضاء اضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٥
٣٢ —	المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٣١٨٣ (د—٢٨)	٥٥
		تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٥٥
٣٣ —	نزع السلاح العام الكامل : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣١٨٤ (د—٢٨)	٥٧
		قرار	٣٨١
٣٤ —	النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٧٦ (د—٢٨)	٣٩
٣٥ —	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح.....	القرار ٣٠٧٧ (د—٢٨)	٤١
٣٦ —	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية.....	القرار ٣٠٧٨ (د—٢٨)	٤٣
	(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح		
	(ب) تقرير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٣٧ —	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٣٥ (د — ٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أميركا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٧٦ (د — ٢٨)	٤٦
٣٨ —	اعلان الصيال الهندي مناقشة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالصيال الهندي	القرار ٣٠٨٠ (د — ٢٨)	٤٨
٣٩ —	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمين الدولي : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٨٥ (د — ٢٨) قرار	٦٠ ٦٢
٤٠ —	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام موارده لما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية	القرار ٣٠٦٧ (د — ٢٨) قرارات	٣٤ ٦٣ ، ٣٨٣
٤١ —	مسألة كوريا	قرار	٦٣
	(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها		
	(ب) ايجاد الطرق المواتية للاسراع باعادة توحيد كوريا توحيدا مستقلا سلميا ...		
٤٢ —	سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	القرار ٣٠٥٥ (د — ٢٨) القرار ٣١٥١ (د — ٢٨)	٦٨ ٨٣
	(أ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري		
	(ب) تقارير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٣ —	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرار ٣٠٨٩ (د—٢٨)	٧٠
	(أ) تقرير المفوض العام		
	(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرار ٣٠٩٠ (د—٢٨)	٧٦
	(ج) تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين		
	(د) تقارير الأمين العام		
٤٤ —	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم.....	القرار ٣٠٩١ (د—٢٨)	٧٧
٤٥ —	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة	القرار ٣٠٩٢ (د—٢٨)	٧٨
٤٦ —	دراسة وتقييم أهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني	القرار ٣١٧٦ (د—٢٨)	١٥٧
		القرار ٣١٧٧ (د—٢٨)	١٨٥
		القرار ٣١٧٨ (د—٢٨)	١٨٨
		القرار ٣١٧٩ (د—٢٨)	١٩٠
٤٧ —	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٣٠٦٤ (د—٢٨)	١٠٩
٤٨ —	منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	القرار ٣٠٨٦ (د—٢٨)	١١٨
	(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي	القرار ٣٠٨٨ (د—٢٨)	١٢٢
	(ب) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير المدير التنفيذي	قرارات القرار ٣٠٨٧ (د—٢٨)	٣٧٣ ١١٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٩ -	النشاطات التنفيذية من أجل الانماء	القرار ٣١٢٣ (د-٢٨)	١٢٩
		القرار ٣١٢٦ (د-٢٨)	١٣٣
	(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي	قرار	٣٧٤
	(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	القرار ٣١٢٢ (د-٢٨)	١٢٧
	(ج) نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام		
	(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	القرار ٣١٢٥ (د-٢٨)	١٣١
	(هـ) صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية		
	(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ...	القرار ٣١٢٤ (د-٢٨)	١٣٠
	(ز) البرنامج الغذائي العالمي	القرار ٣١٢١ (د-٢٨)	١٢٥
		القرار ٣١٢٧ (د-٢٨)	١٣٣
		القرار ٣١٢٨ (د-٢٨)	١٣٤
		القرار ٣١٢٩ (د-٢٨)	١٣٧
٥٠ -	برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	القرار ٣١٣٢ (د-٢٨)	١٤١
		القرار ٣١٣٣ (د-٢٨)	١٤٢
		تشكيل اللجنة التحضيرية لمؤتمر ومعرض الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية	١٣٤
	(أ) تقرير مجلس الادارة	القرار ٣١٣١ (د-٢٨)	١٤٠
	(ب) معايير التمويل المتعدد الأطراف .... لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية:		
	تقرير الأمين العام	القرار ٣١٣٠ (د-٢٨)	١٣٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
٥١ —	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	القرار ٣٠٨٢ (د—٢٨)	١١١
		القرار ٣٠٨٣ (د—٢٨)	١١٢
		القرار ٣٠٨٤ (د—٢٨)	١١٤
		القرار ٣٠٨٥ (د—٢٨)	١١٦
	(أ) تقرير مجلس التجارة والانماء		
	(ب) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	قرار	٢٨
٥٢ —	جامعة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٨١ (د—٢٨)	٤٨
٥٣ —	القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	قرارات	٣٧٤
	(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٣٠٥٧ (د—٢٨)	٢٠١
	(ب) مشروع اتفاقية تحريم الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها	القرار ٣٠٦٨ (د—٢٨)	٢١٦
	(ج) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ٣١٣٤ (د—٢٨)	٢٣٠
	(د) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٣٥ (د—٢٨)	٢٣٢
٥٤ —	حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٥٨ (د—٢٨)	٢١٢
٥٥ —	القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله	القرار ٣٠٦٩ (د—٢٨)	٢٢٥
	(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام		
	(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٥٦ —	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان	(القرار ٣٠٥٩ (د — ٢٨)	٢١٣
		(القرار ٣٠٦٠ (د — ٢٨)	٢١٤
٥٧ —	انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان	القرار ٣١٢٦ (د — ٢٨)	٢٣٢
٥٨ —	مسألة الشيوخ والمسنين : تقرير الأمين العام	(القرار ٣١٢٧ (د — ٢٨)	٢٣٣
		(القرار ٣١٣٨ (د — ٢٨)	٢٣٦
٥٩ —	ما للاعمال العالمي لدعم الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠٧٠ (د — ٢٨)	٢٢٦
٦٠ —	مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية	القرار ٣٠٧٤ (د — ٢٨)	٢٢٩
٦١ —	منع الجريمة ومكافحة الاجرام	القرار ٣١٢٤ (د — ٢٨)	٢٣٩
٦٢ —	حالة الشباب الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام	(القرار ٣١٤٠ (د — ٢٨)	٢٣٩
		(القرار ٣١٤١ (د — ٢٨)	٢٤٣
٦٣ —	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام	(القرار ٣١٤٨ (د — ٢٨)	٢٥٣
		(القرار ٣١٤٩ (د — ٢٨)	٢٥٦
		(القرار ٣١٥٠ (د — ٢٨)	٢٥٦
٦٤ —	حرية الاعلام	قرار	٢٦١
	(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام		
	(ب) مشروع اتفاقية حول حرية الاعلام ...		
٦٥ —	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٤٢ (د — ٢٨)	٢٤٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
٦٦ —	التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو على التحريض على الفترة العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال الدراية الجماعية	قرار	٢٦١
٦٧ —	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	القرار ٣١٤٣ (د — ٢٨)	٢٤٦
٦٨ —	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٥٢ (د — ٢٨) القرار ٣١٥٣ (د — ٢٨)	٢٥٨ ٢٥٩
٦٩ —	المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة .	القرار ٣١١٠ (د — ٢٨)	٢٦٨
٧٠ —	مسألة ناميبيا		
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛		
	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛		
	(ج) تقرير الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣١ (د — ٢٧) ؛		
	(د) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقرير الأمين العام ؛	القرار ٣١١٢ (د — ٢٨)	٢٧٦
	(هـ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	قرار	٢٨
٧١ —	مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	القرار ٣١١٣ (د — ٢٨) القرار ٣١١٤ (د — ٢٨) تعيين أعضاء لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق.	٢٧٧ ٢٨٢ ٢٨٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛		
	(ب) تقرير الأمين العام ؛		
٧٢ —	مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛	القرار ٣١١٥ (د — ٢٨) القرار ٣١١٦ (د — ٢٨)	٢٨٤ ٢٨٧
٧٣ —	نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣١١٧ (د — ٢٨)	٢٩٠
٧٤ —	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣١١٨ (د — ٢٨)	٢٩٤
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛		
	(ب) تقارير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٥ —	برنامج الأمم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام .	القرار ٣١١٩ (د—٢٨)	٢٩٩
٧٦ —	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٢٠ (د—٢٨)	٣٠٠
٧٧ —	التقارير المالية والحسابات عن السنة ١٩٧٢ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	القرار ٣٠٥٣ (د—٢٨)	٣٢٦
	(أ) الأمم المتحدة ؛	قرار	٣٧٥
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛		
	(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؛		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛		
	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .		
٧٨ —	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٣	القرار ٣٠٩٤ (د—٢٨)	٣٣٧
٧٩ —	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٤—١٩٧٧	القرار ٣١٠٢ (د—٢٨)	٧٨
		القرار ٣١٠٣ (د—٢٨)	٣٥٧
		القرار ٣١٠٤ (د—٢٨)	٣٥٩
		القرار ٣١٠٥ (د—٢٨)	٣٦١
		القرار ٣١٠٦ (د—٢٨)	٣٦٧
		القرار ٣١٠٧ (د—٢٨)	٣٦٨
		القرار ٣١٠٨ (د—٢٨)	٣٧٠
		القرار ٣١٠٩ (د—٢٨)	٣٧٠
		قرارات	٣٨١
		تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بعدم استقرار النقد	٣٨٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨٠ —	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	قرار	٣٨٣
٨١ —	وحدة التفتيش المشتركة (أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛ (ب) تقرير الأمين العام ؛	قرارات	٣٨٣
٨٢ —	نظام المؤتمرات : تقرير الأمين العام	قرارات	٣٨٤
٨٣ —	منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام	قرارات	٣٨٤ ،٢٨
٨٤ —	الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القرار ٣٠٦٢ (د — ٢٨) قرارات	٣٣٠ ٣٨٥
٨٥ —	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة. (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛	القرار ٣٠٥٢ (د — ٢٨)	٣٢٥
	(ب) لجنة الاشتراكات ؛	القرار ٣٠٦٥ (د — ٢٨)	٣٤٥
	(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛	القرار ٣٠٩٦ (د — ٢٨)	٣٤٦
	(د) لجنة الاستثمارات: اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ؛	(القرار ٣٠٩٧ (د — ٢٨) (قرار	٣٤٧ ٣٨٥
	(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة	القرار ٣٠٩٨ (د — ٢٨)	٣٤٨
	(و) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٣٠٩٩ (د — ٢٨)	٣٤٨
٨٦ —	مسائل الموظفين	القرار ٣١٨٨ (د — ٢٨)	٣٥٤
	(أ) تكوين الأمانة العامة . تقرير الأمين العام ؛	قرارات	٣٨٦
	(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨٧ —	نظام مرتبات الأمم المتحدة (أ) تقرير الأمين العام (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	قرارات	٣٨٧
٨٨ —	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٣١٠٠ (د—٢٨) قرارات	٣٤٩
٨٩ —	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين	القرار ٣٠٧١ (د—٢٨)	٣٩٤
٩٠ —	مشروع اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية	القرار ٣١٦٦ (د—٢٨) قرارات	٤١٣
٩١ —	مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .	القرار ٣٠٧٢ (د—٢٨)	٣٩٦
٩٢ —	تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة	القرار ٣١٠٨ (د—٢٨)	٤١٠
٩٣ —	مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع	القرار ٣١٠٤ (د—٢٨)	٤٠٣
٩٤ —	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس ، وخيبة الأمل والضيم والتفاوت والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي .	قرار	٤٢٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
٩٥ —	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	القرار ٣١٠٥ (د — ٢٨)	٤٠٤
٩٦ —	احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٠٢ (د — ٢٨)	٣٩٧
		القرار ٣١٠٣ (د — ٢٨)	٤٠٠
٩٧ —	اعادة النظر في دور المحكمة الدولية	قرارات	٤٢٥
٩٨ —	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٠٦ (د — ٢٨)	٤٠٦
٩٩ —	تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	القرار ٣١٠٧ (د — ٢٨)	٤٠٧
		تعيينات لملء الشواغر في اللجنة .	٢٨
١٠٠ —	ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ومجلس الأمن	القرار ٣١٨٩ (د — ٢٨)	٣٥٤
		القرار ٣١٩١ (د — ٢٨)	٤٢٢
١٠١ —	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة " الساحل " الافريقية المنكوبة بالجفاف ، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة	القرار ٣٠٥٤ (د — ٢٨)	١٠٥
١٠٢ —	تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية .	القرار ٣٠٦٢ (د — ٢٨)	١٢
١٠٣ —	آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري .	القرار ٣٠٦٣ (د — ٢٨)	٦٩
		القرار ٣١٥٤ (د — ٢٨)	٩٥
١٠٤ —	ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية	القرار ٣١٩٠ (د — ٢٨)	٣٥٦
		القرار ٣١٩١ (د — ٢٨)	٤٢٢
		قرارات	٣٨٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٥ —	عقد مؤتمر غذائي عالمي برعاية الأمم المتحدة	القرار ٣١٨٠ (د—٢٨)	١٩٢
١٠٦ —	اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا .	قرار	٢٩
١٠٧ —	احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض اراضي جمهورية غينيا — بيساو، والأعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية .	القرار ٣٠٦١ (د—٢٨) قرار	٦ ٢٩
١٠٨ —	تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	قرار	١٩٥
١٠٩ —	تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والمنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) : تقرير الأمين العام	القرار ٣١٠١ (د—٢٨) قرارات	٣٥٢ ٣٨٩
١١٠ —	اعادة الأعمال الفنية الى البلدان ضحايا مصادرة الملكية .	القرار ٣١٨٧ (د—٢٨)	٢٣

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .
ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٥٠ (د-٢٨)	قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية المانيا الديمقراطية في عضوية الأمم المتحدة.	٢٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٤
٣٠٥١ (د-٢٨)	قبول رابطة جزر الباهاما في عضوية الأمم المتحدة.	٢٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٤
٣٠٥٢ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .			
القرار ألف		٨٥ (أ)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٥
القرار باء		٨٥ (أ)	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣٢٥
القرار جيم		٨٥ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٢٥
٣٠٥٣ (د-٢٨)	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٢ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات			
القرار ألف		٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٦
القرار باء		٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٧
القرار جيم		٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٨
القرار دال		٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٨
القرار هاء		٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢٩
القرار واو		٧٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٥٤ (د-٢٨)	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة "الساحل" الافريقية التي يلزم اتخاذ هذا لفائدة هذه المنطقة .	١٠١	١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣	١٠٥
٣٠٥٥ (د-٢٨)	السجناء السياسيون في افريقيا الجنوبية .	٤٢	٢٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣	٦٨
٣٠٥٦ (د-٢٨)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .	١٥	٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣	٥
٣٠٥٧ (د-٢٨)	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .	٥٣	٢ تشرين الثاني /أكتوبر ١٩٧٣	٢٠١
٣٠٥٨ (د-٢٨)	حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة .	٥٤	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٢
٣٠٥٩ (د-٢٨)	مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة	٥٦	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٣
٣٠٦٠ (د-٢٨)	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .	٥٦	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٢١٤
٣٠٦١ (د-٢٨)	احتلال القوات العسكرية البرتغالية غير المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا- بيساو والأعمال العدوانية التي ارتكبتها هذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية .	١٠٧	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٦
٣٠٦٢ (د-٢٨)	الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة .	٨٤	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٣٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٦٣ (د—٢٨)	آثار الاشعاع الذرى .	١٠٣	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٦٩
٣٠٦٤ (د—٢٨)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .	٤٧	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	١٠٩
٣٠٦٥ (د—٢٨)	أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم .	٢٤	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٧
٣٠٦٦ (د—٢٨)	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .	٢٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٨
٣٠٦٧ (د—٢٨)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .	٤٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣٤
٣٠٦٨ (د—٢٨)	الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها .	٥٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢١٦
٣٠٦٩ (د—٢٨)	القضاء على كافة أشكال التعصب الديني .	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٢٥
٣٠٧٠ (د—٢٨)	أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان الفعال .	٥٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٧١ (د-٢٨)	تقرير لجنة القانون الدولي .	٨٩	٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣	٣٦٤
٣٠٧٢ (د-٢٨)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .	٩١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣٦٦
٣٠٧٣ (د-٢٨)	تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول .	٢٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٠
٣٠٧٤ (د-٢٨)	مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .	٦٠	٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٢٢٩
٣٠٧٥ (د-٢٨)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه .	٢٩	٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٧
٣٠٧٦ (د-٢٨)	النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع النواحي المتصلة باحتمال استعمالها .	٣٤	٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٩
٣٠٧٧ (د-٢٨)	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .	٣٥	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤١
٣٠٧٨ (د-٢٨)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية.			
	القرار أ	٣٦	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٣
	القرار ب.	٣٦	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٧٩ (د-٢٨)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (د-٢٧) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .	٣٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٤٦
٣٠٨٠ (د-٢٨)	اعلان المحيط الهندى منطقة سلم .	٣٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٤٨
٣٠٨١ (د-٢٨)	جامعة الأمم المتحدة .	٥٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٠٩
٣٠٨٢ (د-٢٨)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .	٥١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١١
٣٠٨٣ (د-٢٨)	دراسة عن تقييس الأسعار .	٥١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١٢
٣٠٨٤ (د-٢٨)	اصلاح نظام النقد الدولي .	٥١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١٤
٣٠٨٥ (د-٢٨)	المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .	٥١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١٦
٣٠٨٦ (د-٢٨)	نشاطات منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي .	٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١٨
٣٠٨٧ (د-٢٨)	المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي			
	القرار أ	٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١٩
	القرار ب	٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٢٠
٣٠٨٨ (د-٢٨)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء	٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٨٩ (د-٢٨)	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .			
	القرار ألف	٤٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٠
	القرار باء	٤٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧١
	القرار جيم	٤٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٢
	القرار دال	٤٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٤
	القرار هاء	٤٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٥
٣٠٩٠ (د-٢٨)	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .	٤٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٦
٣٠٩١ (د-٢٨)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات .	٤٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٧
٣٠٩٢ (د-٢٨)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة .			
	القرار أ	٤٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٨
	القرار ب	٤٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٧٩
٣٠٩٣ (د-٢٨)	تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو			

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	تابع القرار			
٣٠٩٣ (د-٢٨)	في تقديم المساعدة للبلدان النامية .			
	القرار أ	١٠٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٢
	القرار ب	١٠٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٢
٣٠٩٤ (د-٢٨)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٣ .			
	القرار أ	٧٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٣٧
	القرار ب	٧٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٣
٣٠٩٥ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات .	٨٥ (ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٥
٣٠٩٦ (د-٢٨)	تعيينات لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات .	٨٥ (ج)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٦
٣٠٩٧ (د-٢٨)	اقرار تعيين أجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات .	٨٥ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٧
٣٠٩٨ (د-٢٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة .	٨٥ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٨
٣٠٩٩ (د-٢٨) .	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٨٥ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٨
٣١٠٠ (د-٢٨)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .	٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٤٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٠١ (د—٢٨)	تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .	١٠٩	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٢
٣١٠٢ (د—٢٨)	احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة .	٩٦	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٩٧
٣١٠٣ (د—٢٨)	المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية .	٩٦	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٠
٣١٠٤ (د—٢٨)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع	٩٣	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٣
٣١٠٥ (د—٢٨)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان .	٩٥	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٤
٣١٠٦ (د—٢٨)	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .	٩٨	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٦
٣١٠٧ (د—٢٨)	تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .	٩٩	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٠٧
٣١٠٨ (د—٢٨)	تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة	٩٢	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤١٠
٣١٠٩ (د—٢٨)	مسألة بابوا غينيا الجديدة .	٢٣و١٣	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦٦
٣١١٠ (د—٢٨)	المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .	٦٩	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١١١ (د-٢٨)	مسألة ناميبيا .	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٧٠
٣١١٢ (د-٢٨)	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا .	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٧٦
٣١١٣ (د-٢٨)	مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .	٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٧٧
٣١١٤ (د-٢٨)	انشاء لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عنها في موزامبيق	٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨٢
٣١١٥ (د-٢٨)	مسألة روديسيا الجنوبية .	٧٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨٤
٣١١٦ (د-٢٨)	مسألة روديسيا الجنوبية .	٧٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨٧
٣١١٧ (د-٢٨)	نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي.	٧٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٩٠
٣١١٨ (د-٢٨)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .	٧٤و١٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١١٩ (د-٢٨)	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي .	٧٥	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٩٩
٣١٢٠ (د-٢٨)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .	٧٦	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٠
٣١٢١ (د-٢٨)	المبلغ المستهدف لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٥
٣١٢٢ (د-٢٨)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٧
٣١٢٣ (د-٢٨)	مشاركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في نشاطات المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٢٩
٣١٢٤ (د-٢٨)	المؤتمر الخاص لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣٠
٣١٢٥ (د-٢٨)	برنامج متطوعي الأمم المتحدة .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣١
٣١٢٦ (د-٢٨)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣٣
٣١٢٧ (د-٢٨)	المعونة الغذائية المتعددة الأطراف .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣٣
٣١٢٨ (د-٢٨)	مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية .	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٢٩ (د-٢٨)	التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣٧
٣١٣٠ (د-٢٨)	المعايير الناظمة للتمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية.	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٣٨
٣١٣١ (د-٢٨)	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة.	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٠
٣١٣٢ (د-٢٨)	صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة.	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤١
٣١٣٣ (د-٢٨)	حماية البيئة البحرية.	٥٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٢
٣١٣٤ (د-٢٨)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري.	٥٣	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٠
٣١٣٥ (د-٢٨)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.	٥٣	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٢
٣١٣٦ (د-٢٨)	انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان.	٥٧	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٢
٣١٣٧ (د-٢٨)	مسألة الشيوخ والمسنين.	٥٨	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٣
٣١٣٨ (د-٢٨)	الضمان الاجتماعي للمسنين.	٥٨	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٦
٣١٣٩ (د-٢٨)	منع الاجرام ومكافحته.	٦١	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٩
٣١٤٠ (د-٢٨)	تضافر الجهد على المستويين القومي والدولي لتلبية حاجات الشباب وتطلعاتهم وتشجيع مشاركتهم في الانماء القومي والدولي.	٦٢	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٤١ (د-٢٨)	الشباب، تعليمهم ومسؤولياتهم في عالم اليوم.	٦٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٣
٣١٤٢ (د-٢٨)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	٦٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٤
٣١٤٣ (د-٢٨)	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.	٦٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٦
٣١٤٤ (د-٢٨)	حقوق الانسان في مجال اقامة العدل.			
	القرار أ	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٧
	القرار ب	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٤٩
٣١٤٥ (د-٢٨)	مساعدة البلدان النامية في ميدان مكافحة المخدرات.	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٠
٣١٤٦ (د-٢٨)	دعم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والتبرع له.	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥١
٣١٤٧ (د-٢٨)	الانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمكافحة العقاقير.	١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٢
٣١٤٨ (د-٢٨)	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا.	٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٣
٣١٤٩ (د-٢٨)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.	٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٥٠ (د-٢٨)	استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح السلام والانماء الاجتماعي .	٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٦
٣١٥١ (د-٢٨)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية			
	القرار ألف	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٨٣
	القرار باء	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٨٤
	القرار جيم	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٨٥
	القرار دال	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٨٧
	القرار هاء	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٨٩
	القرار واو	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٩١
	القرار زاى	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٩٢
٣١٥٢ (د-٢٨)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى .	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٨
٣١٥٣ (د-٢٨)	تقديم المساعدة لسكان منطقة الساحل المهددين بالمجاعة .	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٥٩
٣١٥٤ (د-٢٨)	آثار الاشعاع الذرى .			
	القرار ألف	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٩٥
	القرار باء	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٩٦
	القرار جيم	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٩٧
٣١٥٥ (د-٢٨)	مسألة نيووى .	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٠١
٣١٥٦ (د-٢٨)	مسألة بيتكرن ، وجزر جلبرت وأليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشيل ، وسانت هيلانه ، وغوام ، ونيوهبريد	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٥٧ (د—٢٨)	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات .	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٦
٣١٥٨ (د—٢٨)	مسألة جزر سيشل .	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٠٩
٣١٥٩ (د—٢٨)	مسألة بروني	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣١٠
٣١٦٠ (د—٢٨)	مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس)	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣١١
٣١٦١ (د—٢٨)	مسألة أرخبيل كومورو	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣١٢
٣١٦٢ (د—٢٨)	مسألة الصحراء الأسبانية	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣١٤
٣١٦٣ (د—٢٨)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٤
٣١٦٤ (د—٢٨)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٨
٣١٦٥ (د—٢٨)	مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي .	٢٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٠
٣١٦٦ (د—٢٨)	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون	٩٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٤١٣
٣١٦٧ (د—٢٨)	صندوق الامم المتحدة للدائر لاستغلال الموارد الطبيعية	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٤٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٦٨ (د-٢٨)	دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الدول .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٤
٣١٦٩ (د-٢٨)	التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٦
٣١٧٠ (د-٢٨)	السنوات الدولية التذكارية .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٧
٣١٧١ (د-٢٨)	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٤٧
٣١٧٢ (د-٢٨)	عقد دورة استثنائية بالجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٠
٣١٧٣ (د-٢٨)	مساعدة زامبيا .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٢
٣١٧٤ (د-٢٨)	التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا .	١٢	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٢
١٩٧٥ (د-٢٨)	السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة .	١٢	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٥
٣١٧٦ (د-٢٨)	عملية السنتين الاولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني	٤٦	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٥٧
٣١٧٧ (د-٢٨)	التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية .	٤٦	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٨٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٧٨ (د—٢٨)	الاستعدادات لاستعراض الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في منتصف العقد .	٤٦	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٨٨
٣١٧٩ (د—٢٨)	القياس الذهني للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء .	٤٦	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٠
٣١٨٠ (د—٢٨)	المؤتمر الغذائي العالمي .	١٠٥	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٢
٣١٨١ (د—٢٨)	تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة .	٣	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢١
٣١٨٢ (د—٢٨)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .	٣٠ و ٩٣	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٩
٣١٨٣ (د—٢٨)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح .	٣٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٥
٣١٨٤ (د—٢٨)	نزع السلاح العام الكامل .			
	القرار ألف	٣٢	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٧
	القرار باء	٣٢	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٨
	القرار جيم	٣٢	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٥٩
٣١٨٥ (د—٢٨)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي .	٣٩	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٦٠
٣١٨٦ (د—٢٨)	تقرير مجلس الأمن .	١١	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٢
٣١٨٧ (د—٢٨)	اعادة الأعمال الفنية الى البلدان ضحايا مصادرة الملكية .	١١٠	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٨٨ (د-٢٨)	منح امتيازات وحصانات لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .	٨٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٤
٣١٨٩ (د-٢٨)	ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ومجلس الأمن .	١٠٠	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٤
٣١٩٠ (د-٢٨)	ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .	١٠٤	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٦
٣١٩١ (د-٢٨)	ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل في الجمعية العامة، ولجانها ولجانها الفرعية وادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية : تعديلات للمواد ٥١ الى ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية .	١٠٠ و ١٠٤	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٢
٣١٩٢ (د-٢٨)	الترتيبات الادارية المتعلقة بصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .	٧٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣١٩٣ (د-٢٨)	نظام معاشات التقاعد لاعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم			
	القرار ألف	٧٩	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٧
	القرار باء	٧٩	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٨
٣١٩٤ (د-٢٨)	جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها .	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٥٩
٣١٩٥ (د-٢٨)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥			
	القرار ألف	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٦١
	القرار باء	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٥
	القرار جيم	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٦
٣١٩٦ (د-٢٨)	النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٧
٣١٩٧ (د-٢٨)	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٦٨
٣١٩٨ (د-٢٨)	مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة .	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٠
٣١٩٩ (د-٢٨)	صياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها .	٧٩	١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٠

قرارات أخرى

تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة .	٣	٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣	٢٤
الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة .	٧	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣	٢٥
اقرار جدول الأعمال .	٨	١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣	٢٥

(يتبع) القرارات الأخرى:	البنـــد	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة .	١٠	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .	١٢	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٣
		١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
		١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٣
تقرير محكمة العدل الدولية .	١٤	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
الحالة في الشرق الأوسط .	٢٢	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .	٢٣	٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣	٣١٧
		١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	
تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .	٢٣	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٧
تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم .	٢٨	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٧
تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٣٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٦٢
تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردها لصالح البشرية الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار	٤٠	١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٦٣
قضية كوريا .	٤١	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٦٣
منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي .	٤٨	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٣
النشاطات التنفيذية للانماء .	٤٩	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٤
اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .	٥١ (ب)	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
جامعة الأمم المتحدة .	٥٢	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٤
حرية الاعلام .	٦٤	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦١

	البنـد	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
(يتبع) القرارات الأخرى :			
التدابير التي يلزم اتخاذها ضد العقائد أو الممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية .	٦٦	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٦١
تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .	٧٠ (هـ)	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
التقارير المالية وحسابات السنة المالية ١٩٧٢ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.	٧٧	١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣	٣٧٥
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٤—١٩٧٧ .	٧٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٧٥
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٤—١٩٧٧ .	٧٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨١
نزع السلاح العام الكامل .	٣٣		٣٨١
مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥ والخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٤—١٩٧٧ .	٧٦		٣٨٢
تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار .	٤٠	١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٣٨٣
تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .	٨٠	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٣
وحدة التفتيش المشتركة .	٨١	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٣

البنـــد		تاريخ الاتخاذ	الصفحة
(يتبع) القرارات الأخرى:			
نظام المؤتمرات .	٨٢	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٤
منشورات الأمم المتحدة ووثائقها .	٨٣	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨
		١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٤
الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة .	٨٤	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٣٨٥
التعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات .	٨٥ (د)	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٥
المسائل المتعلقة بالموظفين .	٨٦	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٦
نظام مرتبات الأمم المتحدة .	٨٧	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٧
تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .	٨٨	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٧
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، ويضمنهم الموظفون الدبلوماسيون .	٩٠	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٢٤
التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية .	٩٤	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٥
اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٧	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٤٢٥
تعيينان لملء منصبين شاغرين في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .	٩٩	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٨

البنـــد	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
(يتبع) قرارات أخرى:		
ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامـــة وهيئاتها الرئيسية . ١٠٤	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٨
اعادة الحقوق المشروعة للحكومة الملكيـــة للاتحاد القومي لكمبوديا في الأمـــم المتحـــدة . ١٠٦	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٩
احتلال القوات العسكرية الهرتغالية غيـــر المشروع لبعض قطاعات جمهورية غينيا ـ بيساو والأعمال العدوانية التي ارتكبتها هـــذه القوات ضد شعب تلك الجمهورية . ١٠٧	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٢٩
تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . ١٠٨	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	١٩٥
تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحـــدة والمنشآت عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) . ١٠٩	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٨٩

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
Reprinted in U.N.

Price: $U.S. 6.00
GA/XXVIII, Suppl. 30

07051—February 1975—500
10341—May 1980—125